محكمة النقض
المكتب الفني

مجموعة من الأحكام الصادرة
عن المحكمة الدستورية العليا
في
القضايا الدستورية
وطلبات التفسير وقضايا تنازع الأختصاص
و منازعات التنفيذ
خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧

فهرست الموضوعات الرئيسية

م	البيان	الصفحة
أولاً	القضايا الدستورية	١
ثانياً	طلبات التفسير	١١٩
ثالثاً	قضايا تنازع الاختصاص	١٣٨
رابعاً	منازعات التنفيذ	١٦٤

أولاً

القضايا الدستورية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من فبراير سنة ٢٠١٧م، الموافق السابع من جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢٧ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية ".

المقامة من

١- وفاء حسين أبو شليب

٢- حازم حسين أبو شليب

٣- ولاء حسين أبو شليب

ضـــــد

أولاً : ١ - رئيس الجمهوريـــة

٢ - رئيس مجلس النواب

٣ - رئيس مجلس الوزراء

٤ – وزير العـــــــدل

٥ – وزير التنمية المحلية

ثانيًا : ورثة المرحوم/ أحمد إسماعيل القصاص، وهم:

٦ – إسماعيل أحمد إسماعيل القصـــاص

٧ – عبدالناصر أحمد إسماعيل القصاص

٨ – مبروكة أحمد إسماعيل القصـــاص

٩ – اعتماد أحمد إسماعيل القصـــاص

١٠– وجنات إبراهيم الفـــــــــلال

ثالثًا: ١١– عبدالغنى إسماعيل القصـــاص

١٢– منير عبدالغنى إسماعيل القصاص

١٣– محمد عبدالغنى إسماعيل القصـاص

١٤– رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة بسيون

١٥– رئيس الوحدة المحلية بصا الحجر مركز بسيون

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من أغسطس سنة ٢٠٠٣، أقام المدعون الدعوى المعروضة، بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا : بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا : برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعويين رقمى ٢٦٢٣، ٤٤٨١ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى "حكومة"، أمام محكمة طنطا الابتدائية، مختصمين فيها المدعى عليهم من السادس حتى الثالث عشر، بطلب الحكم بطردهم من المنزلين المبينين فى صحيفة الدعوى، وتسليمهما للمدعين خاليين من جميع الشواغل، مع إلزام المدعى عليهما الأخيرين بصفتيهما بتدبير مسكنين بديلين للمدعى عليهم. وذلك على سند من أن مورثى المدعى عليهم آنفى الذكر، كانا يستأجران أرضًا زراعية من مورث المدعين، طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى، بموجب عقدى إيجار مؤرخين ١٩٦٣/٩/٣٠ و ١٩٨٤/١/١، وذلك بزمام عزبة أبو شليب، ببار الحمام مركز بسيون، وقد قام مورث المدعين بتسليم مورثى المدعى عليهم منزلين للإقامة بهما، من منازل العزبة المملوكة لهما، حتى يتمكنا من خدمة الأرض التى يستأجرانها، ثم صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، الذى أنهى عقود الإيجار التى كانت سارية وقت العمل به بنهاية السنة الزراعية ١٩٩٦/١٩٩٧، ونفاذًا لذلك، قام المدعى عليهم بتسليم الأراضى الزراعية للمدعين، بيد أنهم امتنعوا عن تسليم المنزلين الكائنين على تلك الأرض، والمُسلَّمين لهما بغرض خدمة الأرض الزراعية التى كانت مؤجرة لمورثيهم. وهو ما يصير معه بقاؤهم فى هذين المنزلين مفتقرًا للسند القانونى ويُعد غصبًا. وإبان تدوول نظر الدعوى الأولى، وجه المدعى عليهم دعوى فرعية ضد المدعين،

بثبوت ملكيتهم للمنزلين موضوع التداعى، بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية.

وبجلسة ١٩٩٨/١٢/١٦، قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٤٤٨١ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا، للدعوى رقم ٢٦٢٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا. وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧، قضت المحكمة فى الدعوى رقم ٢٦٢٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا، بعدم قبول الدعوى الفرعية، وبرفض الدعوى الأصلية فيما يتعلق بطلب طرد المدعى عليهم من السادس إلى الثالث عشر من منزلى التنازع، وبعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر طلب إلزام المدعى عليهما الأخيرين بصفتيهما بتدبير مسكنين بديلين للمدعى عليهم فى تلك الدعوى، وبإحالة هذا الشق من الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا. وقضت المحكمة فى الدعوى رقم ٤٤٨١ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا برفضها.

وإذ لم يرتض المدعون هذا القضاء، طعنوا عليه أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٢ قضائية، بطلب الحكم أصليًا: بإلغاء الحكم المستأنف فى الدعويين رقمى ٤٤٨١/٢٦٢٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا، والقضاء لهم مجددًا بطلباتهم المبداة فى صحيفتى افتتاح تلك الدعويين، مع تأييد الحكم الصادر برفض الدعوى الفرعية. واحتياطيًا: بقبول الدفع بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، لمخالفتها نصوص المواد (٢، ٧، ٣٤، ٤٠، ٤١) من دستور ١٩٧١ وتأجيل نظر الاستئناف لاتخاذ إجراءات الدعوى الدستورية .

كما طعن المدعى عليهما الأخيران، بصفتيهما، على الحكم الابتدائى المشار إليه، أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٥٢ لسنة ٥٣ قضائية،

بطلب الحكم بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٢٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى طنطا، فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر طلب إلزام جهة الإدارة بتدبير مسكنين بديلين للمدعى عليهم، والقضاء بإعادة الدعوى فى ذلك الشق إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨، قررت محكمة استئناف طنطا ضم الاستئناف رقم ١٥٢ لسنة ٥٣ قضائية إلى الاستئناف رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٢ قضائية، للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، كما قررت تأجيل نظرهما معًا لجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٩، كطلب الحاضر عن المدعين فى الاستئناف رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٢ قضائية، لاتخاذ إجراءات الطعن على المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى أمام المحكمة الدستورية العليا، فأقام المدعون دعواهم المعروضة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى ينصب على طلب المدعين فى الدعوى الموضوعية طرد المدعى عليهم من السادس حتى الثالث عشر من المنزلين اللذين كانوا يشغلونهما بمناسبة استئجار مورثيهم الأرض المملوكة للمدعين، وذلك بعد انتهاء عقود إيجار تلك الأراضى، وكان النص المطعون فيه يخول مستأجر الأرض الزراعية البقاء فى المسكن الملحق بالأرض إذا كان المسكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم، وذلك حتى تدبر الدولة مسكنًا آخر له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التى كان يقيم بها، ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا

المسكن، فإن المصلحة الشخصية والمباشرة فى الدعوى المعروضة تكون متحققة، ويتحدد نطاق تلك الدعوى بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى، فيما نصت عليه من أنه " ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن".

وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه التى تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، وكان النص المحال لا زال قائمًا ومعمولاً بأحكامه، ومن ثم فإن حسم أمر دستوريته يتم فى ضوء أحكام الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤.

وحيث إنه باستعراض التطور التاريخى لقوانين الإصلاح الزراعى وآخرها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ (المتضمن النص المطعون فيه)، يتبين أن أول قانون للإصلاح الزراعى صدر بالمرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ محددًا ملكية الشخص للأراضى الزراعية بمائتى فدان، ثم صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتحديد الحد الأقصى لملكية الشخص للأراضى الزراعية بمائة فدان، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ محددًا ملكية الفرد بخمسين فدانًا، ومائة فدان للأسرة من الأراضى الزراعية وما فى حكمها، وفى ذات السياق حدد المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مدة عقد إيجار الأراضى الزراعية بما لا يقل عن ثلاث سنوات، ثم صدر القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ مقررًا مد عقود الإيجار التى انتهت لمدة سنة أخرى، وهكذا توالت التشريعات على ذات المنوال، حتى

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ مقررًا امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية دون تقيد بأجل محدد، وعدم جواز إخلاء المستأجر من الأراضى المؤجرة إلا إذا أخل بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٧ صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى، وبموجب المادة الأولى منه تم استبدال المادة (٣٣ مكررًا ز) من القانون المشار إليه والتى نصت على أن "تنتهى عقود إيجار الأراضى الزراعية نقدًا أو مزارعة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ولا ينتهى عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر، وإذا توفى المستأجر خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة ينتقل حق الإيجار إلى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة السابقة.

وتسرى أحكام القانون المدنى، بما فيها ما يتعلق بتحديد القيمة الإيجارية على عقود الإيجار المذكورة فى الفقرتين السابقتين عند انقضاء مدة السنوات الخمس المشار إليها.

وإذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة قبل انقضاء المدة المبينة فى الفقرة الأولى كان للمستأجر أن يختار بين شرائها بالسعر الذى يتفق عليه، أو أن يخلى الأرض بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية من العقد، ويحسب هذا المقابل بأربعين مثل الضريبة العقارية المقررة عن كل سنة زراعية، أو أن يستمر مستأجرًا للأرض إلى حين انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى".

ونصت المادة الرابعة من القانون الأخير السالف الذكر (النص المطعون فيه) على أن "لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالقواعد القانونية أو التعاقدية المقررة فى تاريخ العمل به لشغل المساكن الملحقة بالأراضى الزراعية المؤجرة.

ومع ذلك إذا ترتب على إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية المؤجرة وفقًا لأحكام هذا القانون إخلاء المستأجر للمسكن الملحق بالأرض الذى يقيم به، وكان هو المسكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم، تكفل الدولة تدبير مسكن آخر له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التى كان يقيم فيها، ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن".

وحيث إن البين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكتب لجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى – القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ – أن ذلك المشروع كان يتكون من ثلاث مواد ولم يكن يتضمن النص المطعون فيه، وكان ذلك المشروع يستهدف صدور قانون متوازن يحقق العدالة بين طرفى العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية، مع توخى أن تأتى نصوص مشروع القانون استجابة للحاجات الضرورية ولخدمة أهداف الإصلاح الاقتصادى مع التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للمتخصصين من رجال القانون والقضاء وممثلى الملاك والمستأجرين.

وأثناء مناقشة ذلك المشروع بمجلس الشعب – طبقًا لما تكشف عنه مضبطة الجلسة السابعة والتسعين بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣ – اقترح أحد السادة الأعضاء إضافة النص المطعون فيه والنص الذى يليه، وذلك لمعالجة الأوضاع القائمة والتى تتمثل فى أن بعض المستأجرين عند إخلائهم للأرض الزراعية سوف يضطرون إلى ترك المساكن التى كانوا يعيشون فيها، ولهذا فقد أُقترح إضافة النص المطعون فيه إلى مشروع القانون. ولقد لاقى ذلك الاقتراح معارضة بعض الأعضاء لعدم جدواه، وذهب المعارضون إلى أن الأوفق تعويض الفلاحين الذين

انتهت عقود إيجار الأراضى الزراعية التى كانوا ينتفعون بها، عن مساكنهم الملحقة بتلك الأراضى والتى تعتبر السكن الوحيد لإقامتهم ومن يعولونهم، بحسبان القانون قرر انتهاء عقود إيجار الأراضى الزراعية بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦، ومن ثم لم يعد للفلاح بعد تركه الأرض الحق فى البقاء فى المنزل الذى كان يقيم به، اللهم إلا إذا اتفق المالك والمستأجر على ذلك.

وحيث إن السياسة التشريعية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينهما، تقديرًا بأن الأصل فى النصوص التشريعية – فى الدولة القانونية – هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أى تنظيم تشريعى ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثم يتعين دائمًا استظهار ما إذا كان النص المطعون فيه يلتزم إطارًا منطقيًّا للدائرة التى يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التى يستهدفها، أو متهادمًا مع مقاصده أو مجاوزًا لها، ومناهضًا – بالتالى – لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه فى المادة (٩٤) من الدستور.

وحيث إن الدستور – إعلاءً من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيدًا لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى – كفل حمايتها لكل فرد – وطنيًّا كان أم أجنبيًّا – ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة – فى الأغلب الأعم من الأحوال – إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما قدره ضروريًّا لصونها، معبدًا بها الطريق إلى التقدم، كافلاً للتنمية أهم أدواتها، محققًا من خلالها إرادة الإقدام، هاجعًا إليها لتوفر ظروفًا أفضل لحرية

الاختيار والتقرير، مطمئنًا فى كنفها إلى يومه وغده، مهيمنًا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرده عنها معتد، ولا يناجز سلطته فى شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها، ليعتصم بها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التى تعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة تفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها المشرع عليها – فى إطار وظيفتها الاجتماعية – جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان، وكلما تدخل المشرع مقوضًا بنيانها من خلال قيود ترهقها إلى حد ابتلاعها، كان عمله افتئاتًا عليها منافيًا للحق فيها، ومؤدى ذلك أن بقاء الملكية مع الحرمان من مقوماتها أمران متناقضان، وإذا كان بقاء الملكية بيد أصحابها هو الأصل فيها، فإن إخراجها من ذمتهم يعتبر حرمانًا منها لا يجوز إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، وبالطريقة التى رسمها، ومقابل تعويض عادل، وهذه القاعدة عينها هى التى التزمتها الدساتير المصرية المتعاقبة، جاعلة منها قيدًا على السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحول دونهما ونزع الملكية دون مقتض، أو بغير تعويض، أو دون تقيد بالقواعد التى حددها القانون .

وحيث إن تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة مع إبقائها بيد أصحابها بطريقة تؤدى عملاً إلى تقويض مقوماتها من خلال إهدار قيمتها الاقتصادية إلى حد كبير – ولو كان ذلك تذرعًا بالوظيفة الاجتماعية للملكية – إنما يعد انتقاصًا من حق الملكية تتحدد مشروعيته من زاوية دستورية بأن يكون مقترنًا بالتعويض العادل عن القيود التى يتضمنها ذلك التنظيم.

وحيث إن العدالة الاجتماعية وإن كانت من القيم التى تبناها الدستور، إلا أن مفهومها لا يناقض بالضرورة حق الملكية، ولا يجوز أن يكون عاصفًا بفحواه، وعلى الأخص فى نطاق العلائق الإيجارية التى تستمد مشروعيتها الدستورية من التوازن فى الحقوق التى كفلها المشرع لأطرافها. ذلك أن الملكية – بما يتفرع عنها من الحقوق – ينبغى أن تخلص لأصحابها، فلا يَنقضُّ المشرع على أحد عناصرها، ليقيم بنيانها على غير القواعد التى تتهيأ بها لوظيفتها الاجتماعية أسبابها. ولئن جاز القول بأن لكل حق وظيفة يعمل فى إطارها ليتحدد مداه على ضوئها، إلا أن لكل حق كذلك دائرة لا يجوز اغتيالها حتى يظل الانتفاع به ممكنًا. وكلما فرض المشرع على الحق قيودًا جائرة تنال من جدواه، فلا يكون بها إلا هشيمًا، فإن التذرع بأن لهذه القيود دوافعها من وظيفته الاجتماعية يكون لغوًا.

وحيث إن السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، لازمها أن يفاضل بين بدائل متعددة مرجحًا من بينها ما يراه أكفل بتحقيق المصالح المشروعة التى قصد إلى حمايتها، إلا أن الحدود التى يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن ينفلت مداها إلى ما يُعد سلبًا للملكية من أصحابها، سواء من خلال العدوان عليها بما يفقدها قيمتها، أو عن طريق اقتحامها ماديًّا، بل أن اقتلاع المزايا التى تنتجها، أو تهميشها، مؤداه سيطرة آخرين فعلاً عليها، أو تعطيل بعض جوانبها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد قصد من إقراره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى، تحقيق العدالة، وإعادة التوازن للعلاقة بين ملاك الأراضى

الزراعية ومستأجريها، وصولاً إلى تحقيق التوازن العادل بين طرفى هذه العلاقة، فقرر انتهاء عقود الإيجار السارية وقت العمل بأحكام ذلك القانون بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/٩٦، ما لم يتفق المالك والمستأجر على غير ذلك، كما قرر انتقال حق الإيجار إلى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة السابقة، وخوَّل المستأجر – فى حالة رغبة المالك فى بيع الأرض المؤجرة – قبل انقضاء تلك المدة – حق الاختيار بين شرائها بالسعر الذى يتفق عليه، أو إخلائها بعد تقاضيه من المؤجر مقابل التنازل عن المدة المتبقية فى العقد، إلا أن المشرع قد نكث على عقبيه وقرر بالنص المطعون فيه أحقية المستأجر الذى انتهى عقد إيجار الأرض الزراعية المؤجرة له فى البقاء فى المسكن الملحق بالأرض والذى يقيم به، متى كان هو المسكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم، ولا يجوز إخلاؤه من هذا المسكن قبل تدبير الدولة له مسكنًا آخر بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التى كان يقيم بها، وبذلك يكون المشرع قد حاد عن الهدف والغاية من إقراره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، وعمد إلى تعطيل النتائج التى قصد تحقيقها وهى انتهاء عقود إيجار الأراضى الزراعية، بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/١٩٩٦، طبقًا لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٣٣ مكررًا ز) من المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، وهو ما أقرت هذه المحكمة صحته بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ والذى قضى برفض الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" التى أقيمت طعنًا على تلك المادة، وهو ما يوقع النص المطعون فيه فى حومة مخالفة المواد (٢، ٨، ٢٧، ٣٥، ٣٦) من الدستور.

وحيث إن البين مما تقدم أن النص المطعون فيه قد جاء مفتقدًا للصلة المنطقية بينه والغاية التى قصد المشرع تحقيقها من وراء إقراره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢، فضلاً عن أنه فرض قيودًا على الملكية الخاصة يصل مداها

إلى حد تقويض دعائمها، فلا يكون الانتفاع بها ممكنًا وميسورًا لأصحابها، وذلك بأن حرم ملاك الأراضى الزراعية التى أعيدت إليهم من جزء من تلك الأراضى، حرمانًا قد يطول أمده إلى غير حد، وموكولاً انتهاؤه إلى السلطة التقديرية للدولة والتى يقع على عاتقها تدبير مسكن آخر للمستأجر الذى انتهى عقد إيجار الأراضى الزراعية المؤجرة له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التى كان يقيم بها قبل إخلائه من المسكن الذى يشغله، فلا يبقى من الأموال التى يرد عليها الحرمان شئ من منافعها، بل تخرج بتمامها من السلطة الفعلية لأصحابها، مع حرمانهم من كل فائدة اقتصادية يمكن أن تعود عليهم منها، وبما يعطل وظائفها عملاً، وهو ما يعدل – فى الآثار التى يرتبها – نزع الملكية من أصحابها دون تعويض، وفى غير الأحوال التى نص عليها القانون، بما يعتبر غصبًا لها يحيل أصلها عدمًا، بل إن اغتيالها على هذا النحو يمثل أسوأ صور العدوان عليها، لاتخاذه الشرعية ثوبًا وإطارًا، وانحرافه عنها قصدًا ومعنى، فلا تكون الملكية التى يكفل الدستور صونها إلا سرابًا أو وهمًا.

وحيث إن بقاء أغيار فى مساكن مرصودة من قبل ملاكها، لمصلحة الأراضى التى يملكونها وخدمتها، بعد أن صاروا منبتى الصلة بهذه الأراضى بانتهاء عقود استئجارهم لها بموجب القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، يمثل عدوانًا على الإنتاج والاستثمار الزراعى، فتلك المساكن قد تم رصدها من قبل ملاكها لخدمة الأراضى الزراعية التى يملكونها، والأصل فيها أن يسكنها من يعمل فى خدمتها، بحسبانها الحل الأمثل لإقامة العاملين على خدمة هذه الأراضى ورعايتها، فإذا ما قرر المشرع أحقية غير القائمين على خدمة هذه الأراضى الزراعية فى شغل تلك المساكن والبقاء فيها إلى غير أمد، فمن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفًا لأحكام المادة (٢٩) من الدستور، والتى تنص على أن

"الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية ، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى ".

ولا ينال مما تقدم، قالة أن ما قرره المشرع بالنص المطعون فيه يدخل فى سلطة المشرع التقديرية وتخير أنسب الحلول للمشكلات التى يواجهها، ذلك أن السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، لازمها أن يفاضل بين بدائل متعددة مرجحًا من بينها ما يراه أكفل بتحقيق المصالح المشروعة التى قصد إلى حمايتها، غير أن الحدود التى يتصور أن يبلغها هذا التنظيم، لا يجوز بحال أن ينفلت مداها إلى ما يُعد سلبًا للملكية من أصحابها، سواء من خلال العدوان عليها بما يفقدها قيمتها، أو عن طريق اقتحامها ماديًا، وطبقًا لنص المادة (٩٢) من الدستور، فإن سلطة المشرع فى تنظيم الملكية الخاصة لا يجوز أن تنال من أصلها أو تفتئت على جوهرها، ومن ثم فاقتلاع المزايا التى تنتجها الملكية أو تهميشها، بما يؤدى إلى سيطرة آخرين فعلاً عليها، وتعطيل بعض جوانبها، إنما يُعد مجاوزة من قبل المشرع لحدود الضوابط التى رسمها الدستور للمشرع وهو بصدد تنظيمه لحق الملكية .

كما لا ينال مما تقدم أيضًا، قالة أن المشرع بإقراره النص المطعون فيه، التزم إطار الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، لإمكان تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها الضرورة الاجتماعية. فذاك مردود بأن الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة فى إطار وظيفتها الاجتماعية، تفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها المشرع عليها جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما دون مستوياتها الموضوعية، ولا أن يكون ذلك سبيلاً لتسلب الدولة من الالتزام الدستورى الملقى على عاتقها بالمادة (٧٨) من الدستور بتوفير المسكن الملائم والآمن والصحى للمواطن؛ كما سلف البيان.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يغدو مخالفًا لنصوص المواد (٢، ٨، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٧٨) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى، فيما نصت عليه من أنه " ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن"، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من فبراير سنة ٢٠١٧م، الموافق السابع من جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ٣٢ قضائية " دستورية ".

المقامة من

جان فرنس توفيق متى

ضـــد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل

٤- النائب العام

الإجراءات

بتاريخ العاشر من أغسطس سنة ٢٠١٠، أقامت المدعية هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية البند رقم (١) من

المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فيما أغفله من النص على أحقية العامل أو العاملة المسيحية فى الحصول على إجازة خاصة بأجر كامل لمدة شهر لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية لزيارة بيت المقدس، مع عدم احتسابها من الإجازات الأخرى المقررة للعامل بأجر كامل.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصليًّا : الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا : برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

"المحكمـــة"

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٥٦٣٧ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة، ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم بأحقيتها فى احتساب إجازتها خلال الفترة من ٢٠٠٧/٣/٢٨ حتى ٢٠٠٧/٤/٢٦، إجازة خاصة بأجر كامل لأداء فريضة التقديس ببيت المقدس، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم احتسابها من رصيد إجازاتها الاعتيادية، قولاً منها إنها تعمل كاتب أول بنيابة أحداث جنوب المنصورة الكلية، وقامت بزيارة بيت المقدس لأداء فريضة التقديس، بعد موافقة جهة عملها على منحها إجازة خاصة لزيارة بيت المقدس اعتبارًا من ٢٠٠٧/٣/٢٨ حتى ٢٠٠٧/٤/٢٦، إلا أنها فوجئت بعد عودتها من الإجازة بقيام جهة الإدارة باحتساب مدة الإجازة من رصيد

إجازاتها الاعتيادية، فتقدمت بتظلم من ذلك، تم حفظه على سند من عدم جواز منحها هذه الإجازة، كما تقدمت بتظلم إلى لجنة التوفيق فى المنازعات، التى انتهت إلى رفضه، مما حدا بها إلى إقامة دعواها المتقدمة، وأثناء نظر الدعوى تقدمت بمذكرة دفعت فيها بعدم دستورية نص البند (١) من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فيما أغفله من النص على أحقية العامل المسيحى فى الحصول على إجازة خاصة بأجر كامل لمدة شهر لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية لزيارة بيت المقدس، مع عدم احتسابها من الإجازات الأخرى التى يحصل عليها بأجر كامل، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن البابا تاوضروس الثانى بابا وبطريرك الكرازة المرقسية أرسل أثناء تحضير الدعوى خطابًا، أشار فيه إلى أن زيارة الأماكن المسيحية فى بيت المقدس يعد من الواجبات الدينية المقدسة التى استقرت عليها عادات المسيحيين من أقدم العصور، وأن المجمع المقدس أصدر قرارًا منذ أكثر من خمسة عشر عامًا بمنع الزيارة على الأقباط الأرثوذوكس، حتى زوال الاحتلال الإسرئيلى لفلسطين.

وحيث إن المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – الملغى بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – تنص على أن " يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل، ولا تحتسب ضمن الإجازات المقررة فى المواد السابقة، وذلك فى الحالات الآتية :

(١) لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .....".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فمردود بأن الثابت بملف الدعوى الموضوعية أن المدعية قدمت بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مذكرة ضمنتها الدفع بعدم الدستورية، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٣ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وقررت وقف الدعوى تعليقًا، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فأقامت دعواها بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠، خلال مهلة الثلاثة أشهر التى عينها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقًا لنص المادة (٢٩/ب) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ومن ثم فإن دعواها المعروضة تكون قد أقيمت فى الميعاد المقرر قانونًا، ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فى غير محله، حقيقًا بالالتفات عنه.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت كذلك بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، على سند من أن الحج لغة يعنى القصد، وأنه ورد فى النص المطعون فيه بصفة عامة مطلقة، بحيث يشمل الحج إلى بيت الله الحرام وزيارة بيت المقدس، ومن ثم لا يكون الضرر المدعى به عائدًا للنص المذكور، وأن خطأ الجهة الإدارية فى تطبيق النص لا يمثل عيبًا دستوريًا، فذلك مردود بأن النص المطعون فيه إنما قصد الحج كفريضة إسلامية، وركن من أركان الدين الإسلامى، ومن أجل ذلك حرص المشرع حين أراد تقرير حق العامل فى الإجازة لزيارة بيت المقدس، على النص على ذلك صراحة فى المادة (٥٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، التى تقضى باستحقاق العامل المخاطب بأحكام هذا القانون والذى أمضى فى خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة إجازة بأجر كامل لمدة شهر لمرة واحدة طوال مدة خدمته لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا

للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع يدور حول أحقية المدعية فى احتساب مدة زيارتها لبيت المقدس إجازة خاصة بأجر كامل، مع عدم احتسابها من رصيد إجازاتها الاعتيادية، وكان نطاق الدعوى المعروضة – فى ضوء حقيقة طلبات المدعية التى ضمنتها صحيفة دعواها الدستورية – يتحدد بصدر الفقرة الأولى من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والبند رقم (١) من هذه الفقرة، فيما تضمناه من قصر نطاق تطبيق أحكامهما على أداء فريضة الحج، دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحى الديانة، فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية تكون متحققة، بحسبان القضاء فى دستورية هذا النص فى ذلك النطاق سيكون له أثر وانعكاس أكيد على الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع فيها، ولا ينال مما تقدم إلغاء قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنص المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية، ذلك أن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء النص التشريعى المطعون فيه لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم دستوريته من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته، وفى ضوء ما تقدم جميعه يتعين الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون فيه – فى حدود نطاقه سالف الذكر – مخالفته لنصوص المواد (٢، ٨، ٤٠، ٤٦، ٦٨) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، قولاً منها إنها كمسيحية مقيمة إقامة دائمة فى مصر، ولها ما للعاملين المسلمين وعليها ما عليهم، فإنه يحق لها الحصول على إجازة بأجر كامل لزيارة بيت المقدس شأنها فى ذلك شأن العاملين المسلمين عند قيامهم

بفريضة الحج، وأن هذا الحق كفلته لها الشريعة الإسلامية، كما قررته المادة (٥٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وأغفله النص المطعون فيه الذى اقتصر على تقرير الإجازة لأداء فريضة الحج.

وحيث إن من المقرر أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، وإذ كان الثابت أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد تم إلغاؤه اعتبارًا من ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، طبقًا لنص المادتين الثانية والخامسة من هذا القانون، وعلى ذلك فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون فيه من خلال أحكام الدستور الحالى، باعتباره الوثيقة الدستورية الحاكمة للنزاع المعروض.

وحيث إنه يتبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة فى الدساتير المصرية المتعاقبة، أنها حرصت على التأكيد على تلك الحرية وكفالتها، بدءًا بدستور سنة ١٩٢٣ الذى نص فى المادة (١٢) منه على أن " حرية العقيدة مطلقة"، ونصت المادة (١٣) منه على أن " تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب "، وظل هذان النصان قائمين حتى أُلغى دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور ١٩٥٦، فأدمج النصين المذكورين فى نص واحد

تضمنته المادة (٤٣)، وكان يجرى نصها على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية فى مصر، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب"، ثم تردد هذا النص فى دستور سنة ١٩٦٤ (فى المادة ٣٤ منه)، والمادة (٤٦) من دستور سنة ١٩٧١ التى نصت على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، ثم نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ الذى ردد الحكم ذاته، ونصت المادة (٤٣) من الدستور الصادر فى ٢٠١٢/١٢/٢٥ على أن "حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"، ثم نصت الفقرة الثانية من المادة (٧) من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية "، واستقر الأمر أخيرًا فى المادة (٦٤) من الدستور الحالى الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨ على أن " حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد التزمت مبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، والتى حرص الدستور القائم على كفالتهما، لارتباطهما الوثيق بالمواطنة التى اعتبرها الدستور فى المادة (١) منه أساسًا لبناء الدولة ونظامها الجمهورى الديمقراطى، فوق كونهما يعدان من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة فى كل بلد متحضر، فحرية الاعتقاد مطلقة لا قيد عليها، ولكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التى يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأى سلطة عليه فيما يدين به فى قرارة نفسه وأعماق وجدانه، ومن أجل ذلك فإن حرية الاعتقاد تعد من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان، التى لا تقبل – طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة

(٩٢) من الدستور – تعطيلاً ولا انتقاصًا، فلا يجوز فى المفهوم الحق لهذه الحرية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها، سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ليكون احترامها متبادلاً، ولا يجوز كذلك أن يكون صون تلك الحرية لمن يمارسونها إضرارًا بغيرها، ولا أن تيسر الدولة – سرًّا أو علانية – الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقًا للآخرين من الدخول فى سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزًا لبعضها على البعض.

وحيث إن حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها وإقامة دور العبادة، تمثل المظهر الخارجى لحرية الاعتقاد، باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها فى الوجدان، إلى التعبير عنها وعن محتواها عملاً، من خلال دور العبادة على اختلافها، ليكون تطبيقها حيًّا، فلا تكمن فى الصدور، وقد حرص الدستور على النص صراحة على قصرها على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها، وهى اليهودية والمسيحية والإسلام، وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية للدستور القائم، هذا وقد أوكل الدستور للقانون تنظيم هذا الحق، بما لا يمس أصله أو جوهره، وهو القيد العام الذى وضعه الدستور على سلطة المشرع العادى فى تنظيم ممارسة الحقوق والحريات، وضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (٩٢) منه، ولا ريب أن هذا الحق مقيد بقيد نصت عليه الدساتير السابقة وأغفله الدستور الحالى، وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب، إذ إن من المقرر أن إغفال ذلك القيد لا يعنى إسقاطه عمدًا أو إباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب، ذلك أن هذا القيد غنى عن الإثبات والنص عليه صراحة، باعتباره أمرًا بديهيًّا وأصلاً دستوريًّا يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه.

وحيث إن من المقرر أن مبدأ المساواة أمام القانون الذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة بدءًا بدستور سنة ١٩٢٣، وانتهاءً بالدستور القائم الذى تناوله فى المادتين (٤، ٥٣) منه، يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقرها القانون ويكون مصدرًا لها، ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزًا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل فى عناصرها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت زيارة الأماكن المسيحية ببيت المقدس تعد من الواجبات الدينية لدى المسيحيين، وقد أقر المشرع ذلك بالنص عليها صراحة فى المادة (٥٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، بما لازمه صيرورة هذه الشعيرة من الشعائر الدينية التى أوجب الدستور على المشرع العادى كفالة الحق فى ممارستها بحرية لأصحاب الأديان السماوية الثلاثة، والذى يعُد النظام القانونى الذى يكفل ذلك أحد وسائله لتحقيق تلك الغاية، وسبيله لذلك بالنسبة للعاملين، ومن بينهم شاغلو الوظائف العامة، يكون من خلال تقرير الحق فى الإجازة اللازمة لممارستها، باعتبارها أحد الحقوق المتفرعة عن حق العمل والحق فى الوظيفة العامة، اللذين جعل الدستور فى المواد (١٢، ١٣، ١٤) منه الحفاظ عليهما وكفالتهما، وما يتفرع عنهما من حقوق التزامًا على الدولة، ومن ثم لا يجوز للسلطة التشريعية أن تجعل من السلطة المخولة لها فى تنظيم هذه الحقوق مدخلاً للمساس بأصلها أو تعطيل جوهرها، أو إهدار حقوق يملكها العامل، وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس فيها حقه فى العمل، ويندرج تحتها الحق فى الإجازة الذى لا يجوز لجهة العمل حجبه عمن يستحقه، كما يتعين عليها تمكينه من أداء فرائضه وواجباته الدينية، التى تقرها الأديان السماوية، على

أساس من المساواة، ودون تمييز فى ممارستها بين العاملين المتماثلين فى مراكزهم القانونية، ومن بينهم المخاطبون بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ممن يتناولهم النص المطعون فيه، وإلا وقع النص المخالف لذلك عدوانًا على حق العمل، والحق فى الوظائف العامة، والحق فى ممارسة الشعائر الدينية، فوق كونه يعد مصادمًا لمبدأى المواطنة والمساواة اللذين كفلهما الدستور، باعتبارهما أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية.

متى كان ذلك، وكان التنظيم الذى أتى به النص المطعون فيه لم يتضمن تقرير الحق فى إجازة وجوبية للعاملين المسيحيين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، لمدة شهر بأجر كامل، ولمرة واحدة طوال حياتهم الوظيفية، لزيارة بيت المقدس، مع عدم احتسابها ضمن الإجازات الاعتيادية المقررة بذلك القانون، وقصر منحها على أداء فريضة الحج، فإن هذا التنظيم يغدو تنظيمًا قاصرًا غير متكامل، لا يحيط بالحقوق والحريات التى كفلها الدستور من مختلف أقطارها وجوانبها، ويكون بذلك قد أخل إخلالاً جسيمًا بها، بما يفقدها تكاملها وترابط أجزائها، ويقع من ثم مخالفًا لنصوص المواد (١، ٤، ١٢، ١٣، ١٤، ٥٣، ٦٤، ٩٢) من الدستور، متعينًا لذلك القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (٧١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والبند رقم (١) من هذه الفقرة، فيما تضمناه من قصر نطاق تطبيق أحكامهما على أداء فريضة الحج، دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل المسيحى الديانة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق الرابع من رجب سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية ".

المقامة من

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة دلتا مصر للتنمية السياحية والعقارية

ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - محافظ الإسكندرية

٤ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

الإجـــراءات

بتاريخ الرابع من مايو سنة ٢٠٠٤، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بعدم دستورية قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦، فيما قرره من زيادة أسعار بيع المياه للشركات ذات الأغراض السياحية والاستثمارية، عما هو مقرر للشركات والمحال التجارية الأخرى.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليه الرابع مذكرة، طلبا فيهما الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن الشركة المدعية كانت قد تعاقدت مع محافظ الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ على استغلال أرض الحديقة الدولية بالإسكندرية، وقامت، تبعًا لذلك، بزيادة الرقعة الزراعية والمنشآت السياحية بها، وكانت تقوم بسداد مطالبات توريد المياه للمدعى عليه الرابع بسعر (٦٠) قرشًا للمتر المكعب، يضاف إليه مبلغ (٢١) قرشًا مقابل الصرف الصحى، إلا أنها فوجئت بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ بمطالبته لها بسداد مبلغ (١٠٢٣٣١,٦) جنيهًا فروق أسعار توريد المياه عن الفترة

من يناير ١٩٩٩ حتى مارس ٢٠٠١، على سند من أن الشركة المدعية تعتبر شركة خاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار. وإذ لجأت الشركة المدعية للجنة التوفيق فى المنازعات الإدارية بطلب براءة ذمتها من هذه المطالبة، التى أوصت برفض الطلب، فأقامت أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى، طلبًا للحكم ببراءة ذمتها من دين المطالبة، واستندت فى ذلك إلى سابقة قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ فى القضية رقم ٨٧ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" بعدم دستورية قرارى محافظ الإسكندرية رقمى ٢٧٤ لسنة ١٩٩١ و٣٣ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمناه من زيادة تعريفة بيع المياه لشركات الاستثمار عما هو مقرر للشركات والمحلات التجارية. وقد انتدبت محكمة الموضوع خبيرًا فى تلك الدعوى انتهى فى تقريره إلى أن المدعى عليه الرابع يستند فى زيادة تعريفة بيع المياه للشركة المدعية إلى القرار الصادر منه برقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦، ولم يستند إلى القرارين المحكوم بعدم دستوريتهما، وأن هذا القرار حدد سعر بيع المياه للاستخدام الإنتاجى والاستثمارى، الذى يشمل الأغراض السياحية والاستثمارية، بما يزيد على ما هو مقرر للشركات والمحال التجارية، وانتهى التقرير إلى عدم أحقية الشركة فى دعواها، لأنها خاضعة للفقرة رقم (٤) من القرار المشار إليه، فدفعت الشركة بعدم دستورية هذا القرار فيما قرره من زيادة سعر بيع المياه للشركات التى تعمل فى المجالات الاستثمارية والسياحية عن غيرها من الشركات والمحال التجارية، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ ينص فى المادة الثانية منه على أن " رفع تعريفة مياه الشرب لكافة الاستخدامات اعتبارًا من أول يناير ١٩٩٦ بنسبة ٢٠% وذلك على النحو التالى :

نوعيات الاستخدامات شهريًا	السعر الحالى	السعر الجديد اعتبارًا من ١٩٩٦/١/١
٤ - الاستخدام الإنتاجى الاستثمارى : يشمل الأغراض السياحية والاستثمارية مثل : المستشفيات الخاصة، فنادق الدرجة الأولى، الملاهى، دور اللهو، مطاعم الدرجة الأولى، شركات الاستثمار والمناطق الحرة، المناطق السياحية.	٨٥	١٠٢

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية، قد نص فى مادته الأولى على تبعية هذه الهيئة لوزير الإسكان والمرافق، كما نص فى مادته الرابعة على اختصاصها باقتراح تعريفة بيع المياه، وفى المادة السادسة على سريان هذه التعريفة بعد اعتمادها من الوزير المختص. ثم عُدلت تبعية هذه الهيئة إلى محافظ الإسكندرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١، ومن ثم غدا محافظ الإسكندرية - دون غيره - هو المختص بإصدار القرارات المتضمنة تعريفة بيع المياه بالإسكندرية.

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص التشريعية المطعون فيها لا يحول بينها رد هذه النصوص إلى الأصول التى أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرع عنها، أو اتصل بها اتصال قرار. متى كان ذلك، وكان

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦، قد أورد فى ديباجته الإشارة إلى قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٨ بشأن اعتماد التعريفة الجديدة للمياه والصرف الصحى بمحافظة الإسكندرية، وردد فى نصوص مواده ذات ما ورد فى هذا القرار الأخير. وكان اختصاص تلك الهيئة فى هذا الشأن - حسبما ورد بالمادة الرابعة من قرار إنشائها - هو اقتراح تعريفة بيع المياه، والتى لا تسرى إلا بعد اعتمادها من المحافظ المختص، والتى صدر بشأنها قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره، ومن ثم فإن هذا القرار - فيما ورد به من زيادة أسعار بيع المياه من الهيئة المدعى عليها الرابعة - يمثل السند اللائحى المقرر قانونًا لإقرار هذه التعريفة، ويغدو بذلك مطروحًا حكمًا على هذه المحكمة، ومحلاً لرقابتها الدستورية فى هذه الدعوى، لارتباطه الذى لا يقبل الفصل أو التجزئة بالقرار المطعون عليه الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية.

وحيث إن المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع فى الدعوى الموضوعية يدور حول محاسبة الشركة المدعية؛ باعتبارها شركة تعمل فى المجالات السياحية والاستثمارية، عن قيمة استهلاكها من المياه بأسعار تزيد على ما هو مقرر بالنسبة للشركات والمحال التجارية الأخرى، فإن المصلحة فى الدعوى المعروضة تكون

متحققة، ويتحدد نطاقها فيما تضمنه البند (٤) من قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦، من زيادة أسعار بيع المياه للأغراض السياحية والاستثمارية على ما هو مقرر للشركات والمحال التجارية الأخرى.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على القرار المطعون فيه، فى النطاق المحدد سلفًا، مخالفته للمواد (٤، ٨، ٣٢، ٣٤، ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، بمقولة أنه أخل بالمساواة بين الشركات التى تعمل فى مجال السياحة والاستثمار، والشركات التجارية الأخرى، واعتدى على الملكية الخاصة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقق من استيفاء النصوص التشريعية لأوضاعها الشكلية، يعتبر أمرًا سابقًا بالضرورة على الخوض فى عيوبها الموضوعية، كما أن الأوضاع الشكلية، سواء فى ذلك تلك المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو نفاذها، إنما تتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها، فمن ثم فإن نصوص الدستور الصادر عام ١٩٧١ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه، تكون هى الواجبة التطبيق فى شأن مدى استيفاء ذلك القرار لأوضاعه الشكلية.

وحيث إن الدولة القانونية - وعلى ما تنص عليه المادة (٦٥) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ - هى التى تتقيد فى ممارستها لسلطاتها أيًّا كانت وظائفها أو غاياتها، بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هى جاوزتها، فلا تتحلل منها، وكان مضمون القاعدة القانونية التى تعتبر إطارًا للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التى يقوم عليها نظام الحكم على ما تقضى به المواد (١، ٣، ٤) من ذلك الدستور.

وحيث إن إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها يُعتبر شرطًا لإنبائهم بمحتواها، وكان نفاذها بالتالى يفترض إعلانها من خلال نشرها، وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها. وكان ذلك مؤداه أن دخول القاعدة القانونية مرحلة التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معًا وتتكاملان؛ هما نشرها وانقضاء المدة التى حددها المشرع لبدء العمل بها.

وحيث إن من المقرر أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلانيتها وذيوع أحكامها واتصالها بمن يعنيهم أمرها، وامتناع القول بالجهل بها، وكان هذا النشر يُعتبر كافلاً وقوفهم على ماهيتها ومحتواها ونطاقها، حائلاً دون تنصلهم منها، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينيًا، أو كان إدراكهم لمضمونها واهيًا. وكان حملهم قبل نشرها على النزول عليها - وهم من الأغيار فى مجال تطبيقها - متضمنًا إخلالاً بحرياتهم أو الحقوق التى كفلها الدستور لهم، دون التقيد بالوسائل القانونية التى حدد تخومها وفصَّل أوضاعهـــا، فقد تعين القول بأن القاعدة القانونية التى لا تُنشر، لا تتضمن إخطارًا كافيًا بمضمونها ولا بشروط تطبيقها، فلا تتكامل مقوماتها التى اعتبر الدستور تحققها شرطًا لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والواجبات على اختلافها، وعلى الأخص ما اتصل منها بصون الحرية الشخصية، والحق فى الملكية.

وحيث إن كل قاعدة قانونية لا تكتمل فى شأنها الأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور فيها، كتلك المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو شروط نفاذها، إنما تفقد مقوماتها باعتبارها كذلك، فلا يستقيم بنيانها. وكان تطبيقها فى شأن المشمولين بحكمها - مع افتقارها لقوالبها الشكلية - لا يلتئم ومفهوم الدولة

القانونية التى لا يتصور وجودها ولا مشروعية مباشرتها لسلطاتها، بعيدًا عن خضوعها للقانون وسموه عليها باعتباره قيدًا على كل تصرفاتها وأعمالها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ المطعون فيه، لم يُنشر فى الجريدة الرسمية " الوقائع المصرية " بالمخالفة لنص المادة (١٨٨) من الدستور الصادر عام ١٩٧١، ومن ثم فإن تطبيقه على المخاطبين بأحكامه - ومنهم الشركة المدعية - قبل نشره، يزيل عنه صفة الإلزام، فلا يكون له قانونًا من وجود لمخالفته المواد (٦٤، ٦٥، ١٨٨) من ذلك الدستور، متعينًا لذلك القضاء بعدم دستوريته برمته، وبسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦، لارتباطه بقرار المحافظ المشار إليه ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، لينهدم بجميع أحكامه تبعًا للقضاء بعدم دستورية هذا القرار.

وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر، إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخًا آخر لسريانه. لما كان ذلك، وتقديرًا من المحكمة للآثار المالية التى تترتب على إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه، وسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المار ذكره، فإنها تعمل الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة

من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخًا لإنفاذ آثاره، دون إخلال باستفادة الشركة المدعية منه.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية قرار محافظ الإسكندرية رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦، وسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦.

ثانيًا : تحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخًا لإنفاذ آثاره.

ثالثًا : إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق الرابع من رجب سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٩ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية ".

المقامة من

١ - سامى عباس مصيلحى

٢ - منى عباس مصيلحى

ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - رئيس مجلس الشعب

٤ - وزير العـــــــــدل

٥ - أحمد رمضان أبو الحسن

٦ - رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى

٧ - حسن محمد نصر، بصفته أمين التفليسة فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ إفلاس كلى جنوب القاهرة

الإجراءات

بتاريخ الأول من إبريل سنة ٢٠٠٦، أقام المدعيان هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٨٦) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠صدر حكم فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ إفلاس كلى جنوب القاهرة بإشهار إفلاس شركة " فيلادلفيا تكس" سامى عباس مصيلحى ومنى عباس مصيلحى - المدعيان فى الدعوى الدستورية المعروضة -، وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٢ تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٣٦١٢ لسنة ١٢٠ ق استئناف

القاهرة، وإذ تقدم المدعى عليه السابع بطلب إلى قاضى التفليسة للتحفظ على شخص المدعيين، فقرر عرض الأمر على محكمة أول درجة فى غرفة مشورة، التى أصدرت بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٨ حكمًا بالتحفظ على شخص المدعيين لمدة ثلاثة أشهر وذلك بوضعهما تحت مراقبة الشرطة، مع تنفيذ ذلك الحكم بمسودته الأصلية، تظلم المدعيان من الحكم طالبين إلغاءه، وأثناء نظر التظلم بجلسة ٢٠٠٦/٢/٦ دفعا بعدم دستورية نص المادة (٥٨٦) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعيين بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاما الدعوى المعروضة.

وحيث إن المـــادة (٥٨٦) من قانون التجارة المشار إليه تنص على أن "١ - يجوز للمحكمة بناء على طلب قاضى التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بالتحفظ على شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد. وللمفلس أن يتظلم من هذا الأمر دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه.
٢ - وللمحكمة أن تقرر فى كل وقت إلغاء أمر التحفظ على شخص المفلس أو أمر المنع من مغادرة البلاد".

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص المطعون فيه مخالفته لنصوص المواد (٤١، ٦٤، ٦٥) من دستور سنة ١٩٧١ فى شأن الحرية الشخصية وسيادة القانون واستقلال القضاء، وكذا المادة (٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة (١١) من العهـــد الدولى الخـــاص بالحقـــوق المدنية والسياسية، تأسيسًا على ما تضمنه هذا النص من عدوان صارخ على حرية المدين المفلس، وذلك بمنح المحكمة سلطة التحفظ على شخصه لمجرد إعساره فى سداد ديونه وتوقفه عن الدفع.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرًا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان البيّن من الأوراق تظلم المدعيين من الحكم الصادر بالتحفظ على شخصيهما بوضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر، والذى تساند إلى البند (١) من المادة (٥٨٦) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، فيما نص عليه من أن " يجوز للمحكمة بناءً على طلب قاضى التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بالتحفظ على شخص المفلس ". ومن ثم فإن الفصل فى دستورية هذا النص - محددًا نطاقًا على النحو سالف البيان - يكون ذا أثر وانعكاس على الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع فيها، لتتوافر بذلك المصلحة الشخصية المباشرة للمدعيين فى الطعن عليه.

وحيث إن المقرر كذلك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص القانونية المطعون فيها، لا تحول بينها ومد نطاق الدعوى إلى النصوص التى أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرع عنها، أو اتصل بها اتصال قرار. أو مد هذا النطاق إلى النصوص القانونية التى ترتبط ارتباطًا عضويًّا بحكم اللزوم العقلى بالنص التشريعى المطعون فيه. إذ كان ذلك، وكان صدر نص البند (٢) من المادة (٥٦١) من قانون التجارة المشار إليه يجرى على أنه " وللمحكمة - عند الضرورة - أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المدين ....."، وكان هذا النص يرتبط عضويًّا بالنص المطعون فيه، لكونه أجاز ابتداء أن

يتضمن حكم شهر الإفلاس اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المدين. وقد استصحب النص المطعون فيه الحكم ذاته، ومد آجال تطبيقه إلى ما بعد صدور حكم شهر الإفلاس، لتتصل حلقات التحفظ على شخص المفلس اعتبارًا من تاريخ الحكم بشهر إفلاسه حتى إنهاء التفليسة. ومن ثم فإن ارتباط حكم هاتين المادتين عضويًّا يغدو متحققًا، وبالتالى لا يجوز قصر نطاق الدعوى المعروضة على النص المطعون فيه وحده، بل يكون نطاقها مشتملاً بالضرورة على أصل القاعدة التى تفـــرع عنها النصّان، ممثلاً فى التحفظ على شخص المدين المحكوم بشهر إفلاسه، الأمر الذى يمتد معه نطاق الدعوى المعروضة ليتضمن - أيضًا - صدر البند (٢) من المادة (٥٦١) من قانون التجارة المشار إليه.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية جميعها، مؤداها خضوع هذه القواعد وأيًّا كان تاريخ العمل بها، لأحكام الدستور القائم؛ لضمان اتساقها والمفاهيم التى أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية.

وحيث إن المناعى التى عاب بها المدعيان النص المطعون فيه - والتى تنسحب أيضًا على الحكم الموضوعى الوارد فى النص الذى امتد إليه نطاق هذه الدعوى - تندرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى معين لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى، ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها القضائية على هذين النصين فى ضوء أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن مفاد صدر نص البند (٢) من المادة (٥٦١)، والبند (١) من المادة (٥٨٦) من قانون التجارة المشار إليه، جواز التحفظ على شخص المفلس، فى حال الضرورة أو عند الاقتضاء، لمدة لم يعينها النصان، وتستقل محكمة الإفلاس بتحديدها، وتجديدها بغير ضابط من النصين، سواء أمرت محكمة الموضوع بهذا الإجراء، أو كان ذلك بناءً على طلب قاضى التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب، فى تاريخ صدور حكم الإفلاس، أو بعد صدوره؛ " وذلك إذا رأت فى مسلكه واستخلصت من تصرفاته عدم تعاونه مع أمين التفليسة، وعدم تنفيذ قرارات قاضيها، وإتيانه تصرفات من شأنها الإضرار بجماعة الدائنين "، على نحو ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون، بما يتأدى فى النصين إلى التحفظ على شخص من حكم بإشهار إفلاسه بأى صورة من صور التحفظ، والتى تتماهى - أثرًا - مع بدائل الحبس الاحتياطى المُشَرّعة ضمن إجراءات التحقيق الجنائى، والتى يمكن أن تستطيل إلى تخوم التدابير الاحترازية التى يكون مناط إقرارها توقى خطورة إجرامية تهدد أمن المجتمع وسكينته.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة حرص الدستور - فى سبيل حماية الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده، وإحاطتها بضمانات عديدة لحمايتها، وما يتفرع عنها من حريات وحرمات، ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية، فلا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد، وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات، وإلا جاء عمله مخالفًا للشرعية الدستورية.

وحيث إن نص المادة (٥٤) من الدستور القائم قد احتفى بالحرية الشخصية، رافعًا إيّاها إلى مصاف الحقوق اللصيقة بشخص المواطن، والتى لا تقبل بصريح نص الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من ذلك الدستور تعطيلاً ولا

انتقاصًا، كما لا تنفصم البتة عن شخص الإنسان، ولا يُؤذن بمفارقتها إيّاه، منتهجًا فى ذلك قِيَم المجتمعات الديمقراطية، التى تلتزم بأطر وضوابط الدولة القانونية، جاعلاً من الحرية الشخصية رافدًا أساسيًا لغيرها من الحقوق والحريات، يشاركها السبب والعلة، ويقاسمها الهدف والغاية، متشددًا فى حمايتها، آمرًا بصونها، مانعًا - بمقتضى نص المادة (٩٩) من الدستور - تقادم جرم العدوان عليها، ناهيًا عن المساس بها، إلا لجريمة جنائية مُتلبس بها، أو لمقتضى أمر قضائى مُسَبّب يستلزمه تحقيق تجريه الجهة القضائية المختصة فى غير أحوال التلبس بها، بما يوجب أن يتضمن النص الجنائى المقرر للإجراءات المقيدة للحرية تعيينًا لهذه الإجراءات، وأحوال تطبيقها وأسبابها، ونطاقها وأُطرها وضوابطها الحاكمة لها، مع كفالة الحقوق الدستورية لمن تتخذ قبله أى من هذه الإجراءات، وأخصها إبلاغه بأسباب ذلك، مع إحاطته كتابة بحقوقه، وكفالة حقيه فى التقاضى والدفاع بأُطرهما التى عينها الدستور، وحرص على تضمينها نص المادة (٥٤) منه، شاملة الحق فى التظلم أمام القضاء من هذه الإجراءات، والفصل فيه خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ الإجراء، وهى ضمانات أوجب الدستور على القانون التزامها، وأن يكون النص المقيد للحرية محققًا لها، وإلا وقع فى حومة مخالفة الدستور.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ خضوع الدولة للقانون - وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من الدستور القائم - يُحدد على ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية، مفترضًا أوليًّا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية بالنظر إلى مكوناتها وخصائصها.

وحيث إن المقرر قانونًا أن تطبيق التدابير التحفظية، بحكم أو أمر قضائى، لا يكون إلا على من تتوافر فيه مظاهر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فلا يحق التدخل بتدابير الدفاع الاجتماعى لمواجهة أفراد لم يرتكبوا جريمة، أو لم تبد عليهم مظاهر خطورة إجرامية، مما مؤداه أنه ولئن كان السماح بإنزال التدبير التحفظى ينطوى على افتئات على حرية الشخص، إلا أنه يتعين خضوع هذه التدابير، فى أحوال توقيعها لمبدأ الشرعية الدستورية.

وحيث إن النصين التشريعيين محل الرقابة الدستورية فى الدعوى المعروضة، إذ يجيزان التحفظ على شخص المحكوم عليه بشهر إفلاسه، ولو بحكم غير نهائى، ودون أن يكون متهمًا بإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، فإنهما ينطويان على تقييد الحرية الشخصية لمن حُكم بإشهار إفلاسه بغير انتهاج الوسائل القانونية التى كفلها الدستور، ودون الالتزام بالقيود والضوابط الدستورية التى تحكم تقرير أى من الإجراءات المقيدة للحرية وأحوالها وفقًا لنصى المادتين (٥٤، ٩٢) من الدستور، بحسبان إطلاق رخصة الحكم بالتحفظ على شخص المدين المفلس يُعد فى حقيقته تقييدًا لحريته، دون جرم قارفه، بما يؤكد قسوة ذلك التحفظ، على نحو يعطل حق المشمولين به فى النفاذ إلى ألوان الحياة وأشكالها فى مجتمعهم، ويعوق اندماجهم فى القيم التى يؤمنون بها. متى كان ذلك، وكانت وسائل منع المحكوم بإشهار إفلاسه من الإضرار بحقوق دائنيه تجد مشروعيتها الدستورية فى كل إجراء يكفل حماية هذه الحقوق، دون أن يستطيل ذلك إلى المساس بالحرية الشخصية للمحكوم بشهر إفلاسه فى أصلها وجوهرها، كما هو الحال فى التحفظ على شخصه المقرر بالنصين المار ذكرهما، طالما لم ينسب إليه ارتكاب فعل أو امتناع تؤثمه نصوص جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن النصين المطعون فيهما فى حدود نطاقهما المتقـــدم، يكونـان مخـالفين لأحكام المـــواد (٥٤) و(٩٢) و(٩٤) من الدستور، بما يوجب الحكم بعدم دستوريتهما.

وحيث إن عَجُزَ البند (٢) من المادة (٥٦١) من قانون التجارة فيما ينص عليه من أنه "ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الإجراء فى حكم شهر الإفلاس إذا طلب المدين شهر إفلاسه خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥٥٣) من هذا القانون"، يرتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة بصدر النص ذاته الذى أبطله الحكم فى الدعوى المعروضة. كما هو الشأن بالنسبة للبند (٢) من المادة (٥٨٦) من القانون ذاته فيما تضمنه من أنه "وللمحكمة أن تقرر فى كل وقت إلغاء أمر التحفظ على شخص المفلس" والذى يرتبط إعماله بتطبيق نص البند (١) من هذه المادة، المقضى بعدم دستوريته فى الدعوى المعروضة فى حدود نطاقه المبين آنفًا، ومن ثم يغدو متعينًا سقوط أحكام البندين المذكورين، فى مجال تطبيق النصين المقضى بعدم دستوريتهما فى هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية صدر البند (٢) من المادة (٥٦١) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فيما نص عليه من أنه "وللمحكمة، عند الضرورة، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ على شخص المدين"، وعبارة "بالتحفظ على شخص المفلس"، الواردة بنص البند (١) من المادة (٥٨٦) من القانون ذاته.

ثانيًا: بسقوط عَجُزَ نص البند (٢) من المادة (٥٦١)، وعبارة " أمر التحفظ على شخص المفلس " المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (٥٨٦) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ثالثًا: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية ".

المقامة من

١ - أحلام محمد خليل سرى

٢ - أحمد نجيب عبد الحليم بشير

٣ - أميرة نجيب عبد الحليم بشير

ضـــد

١ - رئيس مجلس الوزراء

٢ - فيصل حسين فتفت

الإجراءات

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ٢٠٠٠، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة (٢٥) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٠ إيجارات كلى، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعى عليه الثانى، بطلب الحكم بانتهاء العلاقة الإيجارية للشقة المفروشة الكائنة بالدور الخامس بالعقار رقم ٢٥ (أ) شارع البطل أحمد عبد العزيز بالمهندسين - جيزة، وذلك اعتبارًا من آخر ديسمبر ١٩٩٩، وإخلائه منها، وتسليمها لهم بما فيها من مفروشات، وإلزامه بدفع مبلغ ألفى جنيه شهريًّا اعتبارًا من أول يناير سنة ٢٠٠٠ مقابل الانتفاع والتعويض حتى تمام التسليم. وذلك على سند من القول بأنه استأجر من مورثهم الشقة المشار إليها لمدة ثلاثة أشهر، تم الاتفاق على استمرارها بحيث ينتهى العقد فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٥، مع جواز إنهائه قبل ذلك شريطة إخطار المستأجر بالإخلاء، وإذ أخطروا المستأجر بالإخلاء، فلم يمتثل، أقاموا ضده الدعوى رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٩٤ مستعجل الجيزة،

ابتغاء رد حيازة العين المؤجرة، وقضى برفضها لعدم وجود عقد إيجار مقيد لدى الوحدة المحلية، فأقاموا الدعوى الموضوعية ابتغاء القضاء بالطلبات سالفة البيان. وأثناء نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٠/٥/٨ دفع الحاضر عن المدعين بعدم دستورية المادة (٤٣) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، أقاموا دعواهم المعروضة.

وحيث إن المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أن " لا تسمع دعاوى المؤجر كما لا تقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (٣٩، ٤٠) إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقًا لها مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة، ولا يجوز للمؤجر الاستناد إلى العقود غير المقيدة لدى أى جهة من الجهات".

ونصت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ على أن " تتولى الوحدة المحلية المختصة قيد الطلبات فور تقديمها فى سجلات بتسلسل القيد فيها بأرقام متتالية ويجب أن يتضمن هذا السجل اسم المؤجر والمستأجر وجنسيته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية ومحل إقامته ومدة الإيجار والغرض منه وبدايته ونهايته وقيمة الأجرة، ويختم العقد الذى يتم قيده بالسجل بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالوحدة المحلية بعد إثبات رقم وتاريخ قيده ".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى -، مناطها أن يتحقق ارتباط بينها وبين المصلحة التى تقوم عليها الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات

الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى ينصب على طلب المدعين إنهاء العلاقة الإيجارية للعين محل التداعى والمؤجرة مفروشة للمدعى عليه الثانى وتسليمها لهم بما فيها من مفروشات، مع التعويض، وكان نص المادة (٤٣) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يحول دون سماع دعوى المؤجر لعدم قيد عقد الإيجار لدى الوحدة المحلية، فإن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى تكون متحققة بالنسبة لهذا النص دون سواه.

وحيث إن المدعين ينعون على النص المطعون فيه مخالفته لمبدأ المساواة بين المؤجر والمستأجر بشأن عقود الإيجار المفروش مستلزمًا قيدها لدى الوحدة المحلية، مرتبًا جزاء عدم سماع دعوى المؤجر وعدم قبول أى طلبات مقدمة منه قبل إجراء القيد، حين أتاح ذلك لمستأجر العين، بما يجعل من عقد الإيجار ملزمًا من جانب واحد، وبما يترتب عليه تمكين المستأجر من اغتصاب ملك المؤجر مهدرًا الحماية المقررة لحق الملكية، ومخلاً بالحق فى التقاضى، عاصفًا بمبدأ خضوع الدولة للقانون، بما يخالف أحكام المواد (٣٢، ٣٤، ٤٠، ٦٥، ٦٨) من دستور ١٩٧١.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى نظمها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه، ذلك أن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها

على النص المطعون عليه - الذى ما زال قائمًا ومعمولاً بأحكامه - من خلال أحكام الدستور الحالى الصادر سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن السياسة التشريعية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقار الصلة بين النصوص مراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينهما، تقديرًا بأن الأصل فى النصوص التشريعية - فى الدولة القانونية - هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أى تنظيم تشريعى ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثم يتعين دائمًا استظهار ما إذا كان النص المطعون فيه يلتزم إطارًا منطقيًّا للدائرة التى يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التى يستهدفها، أو متهادمًا مع مقاصده أو مجاوزًا لها، ومناهضًا بالتالى لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه فى المادة (٩٤) من الدستور.

وحيث إن الدستور - إعلاءً من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيدًا لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى - كفل حمايتها لكل فرد - وطنيًّا كان أم أجنبيًّا - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة - فى الأغلب الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها وأحاطها بما قدره ضروريًّا لصونها، معبدًا بها الطريق إلى التقدم، كافلاً للتنمية أهم أدواتها، محققًا من خلالها إرادة الإقدام، هاجعًا إليها لِتوفّر ظروفًا أفضل لحرية الاختيار والتقرير مطمئنًا فى كنفها إلى يومه وغده، مهيمنًا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرده عنها معتد، ولا يناجز سلطته فى شأنها خصم ليس بيده سند ناقل لها، ليعتصم بها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور

وسائل حمايتها التى تعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة تفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها عليها - فى إطار وظيفتها الاجتماعية - جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان، وكلما تدخل المشرع مقوضًا بنيانها من خلال قيود ترهقها إلى حد ابتلاعها كان عمله افتئاتًا عليها منافيًا للحق فيها.

وحيث إن ما نصت عليه المواد (٤، ٥٣، ٩٧، ٩٨) من الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤ - وتردد حكمها فى الدساتير المصرية السابقة - من أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات العامة، وأن حق التقاضى من الحقوق العامة المكفولة للكافة، وأن حق الدفاع مكفول، مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الناس كافة لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومة عينها، ولا فى فعالية ضمانة الدفاع للحقوق التى يطلبونها، ولا فى اقتضائها، وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها قواعد موحدة، سواء فى مجال التداعى بشأنها، أو الدفاع عنها، أو استئدائها، أو الطعن فى الأحكام الصادرة فصلاً فيها، ولا يجوز بالتالى أن يعطل المشرع إعمال هذه القواعد فى شأن فئة بذاتها من المواطنين، ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التى يعتبر ضمان الحق فيها والنفاذ إليها طريقًا وحيدًا لمباشرة حق التقاضى، ولا أن يجرد هذه الخصومة من الترضية القضائية التى يعتبر إهدارها أو تهوينها إخلالاً بالحماية

التى يكفلها الدستور القائم للحقوق جميعها، وأكد عليها بما نص عليه فى المادة (٩٢) منه، بأن " الحقـــوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها ".

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة (٩٧) منه من أن " التقاضى حق مصون ومكفول للكافة ..... "، قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته، وهو حق للناس كافة لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال اللجوء إليه، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعًا عن مصالحهم الذاتية. وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستوريًّا بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى، أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته، لضمان أن يكون النفاذ إليه حقًّا لكل من يلوذ به، غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود التى يقتضيها تنظيمه، والتى لا يجوز بحال أن تصل فى مداها إلى حد مصادرته. وبذلك يكون الدستور قد كفل الحق فى الدعوى لكل مواطن، وعزز هذا الحق بضماناته التى تحول دون الانتقاص منه، وأقامه أصلاً للدفاع عن مصالحهم الذاتية وصونها من العدوان عليها، وجعل المواطنين سواء فى الارتكان إليه، بما مؤداه أن غلق أبوابه دون أحدهم إنما ينحل إلى إهداره، ويكرس الإخلال بالحقوق التى يدعيها.

لما كان ما تقدم، وكان المشرع بموجب المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، قد ألزم المؤجر بأن يقيد عقود الإيجار المفروش التى تبرم تطبيقًا لأحكام المادتين (٣٩، ٤٠) من ذلك القانون لدى الوحدة المحلية المختصة، وألزم هذه الجهة بإخطار مصلحة الضرائب شهريًّا بما يتجمع لديها من بيانات فى هذا الشأن، ورتب المشـــرع فى المادة (٤٣) من ذلك القانون - النص المطعون

فيه – على عدم قيد هذه العقود عدم سماع دعاوى المؤجر، وعدم قبول الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين المشار إليهما، كما حظرت عليه الاستناد إلى العقود غير المقيدة لدى أية جهة من الجهات، مستهدفًا من ذلك – على نحو ما أوردته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون – " سد الطريق أمام بعض من يقومون بالتأجير المفروش دون أداء ما تستحقه الخزانة العامة من ضرائب، وذلك بتهربهم من الإخطار مع عدم وجود جزاءات رادعة تحول دون ذلك، حيث أوجب المشروع قيد عقود الإيجار المفروشة لدى الوحدة المحلية المختصة، لتقوم هذه الجهات بإخطار مصلحة الضرائب أولاً بأول بما يتجمع لديها من بيانات، وقد رتب المشروع أثرًا خطيرًا على عـــدم القيد، يتمثل فى عـــدم سماع الدعاوى أو المنازعات وعدم قبـــول الطلبات الناشئة أو المترتبة عن عقود غير مقيدة، كما لا تصلح تلك العقود للاستناد إليها لدى أى جهة من الجهات، وهو أثر فعال يؤدى إلى جدية القيد، وأن المتهرب سيناله ضرر محقق إذ لا يستطيع أن يستأدى حقوقه قبل الطرف الآخر إلا إذا كان العقد مقيدًا، فضلاً عن أنه يتعذر على الخزانة العامة بغير هذا الإجراء أن تستأدى حقوقها المشروعة قبل القائمين بالتأجير المفروش ".

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحق الذى يحميه القانون غير منفك عن وسيلة حمايته، بولوج سبيل الدعوى لطرح المطالبة بالحق على القضاء. وكان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، وكان النص المطعون فيه قد حرم طائفة من المواطنين – هم مؤجرو الوحدات المفروشة الذين لم يقيدوا عقود إيجاراتهم لدى الوحدة المحلية المختصة – من هذا الحق مع تحقق مناطه – وهو قيام المنازعة حول إخلاء الشقة المؤجرة، معطلاً فى شأنهم الحق فى اقتضاء حقوقهم والدفاع عنها، مقلصًا دور الخصومة القضائية، موصدًا لطريق التقاضى أمامهم، ومجردًا الخصومة القضائية التى تقام

بشأن حقوقهم من الترضية القضائية التى يعتبر إهدارها أو تهوينها إخلالاً بالحماية الدستورية المكفولة للحقوق جميعها، بما يعد مصادرة للحق فى التقاضى، وإنكارًا للعدالة فى أخص مقوماتها، ونكولاً عن الخضوع للقانون.

وحيث كان ذلك، وكان القيد الذى أوجده النص المطعون فيه قد افتئت على الحق فى الملكية الخاصة لهذه الشقق التى لم تقيد عقود إيجارها لدى الوحدة المحلية، إذ كبلها بقيد يحول دون أحد صور الانتفاع بها، مقلصًا بذلك من دائرتها، جاعلاً منها حقًّا لا يقترن بوسيلة لحمايته، مقيدًا لمباشرة الحقوق التى تتفرع عنها، فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، كما يتضمن حرمانًا للمالكين من الفائدة الاقتصادية التى يمكن أن تعود عليهم من ذلك، بما ينتقص منها فى أحد جوانبها.

ولا ينال مما تقدم، قالة أن ما قرره المشرع بالنص المطعون فيه يدخل فى نطاق سلطته التقديرية، وتخير أنسب الحلول للمشكلات التى يواجهها؛ ذلك أن السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، لازمها أن يفاضل بين بدائل متعددة مرجحًا من بينها ما يراه أكفل بتحقيق المصالح المشروعة التى قصد إلى حمايتها، غير أن الحدود التى يتصور أن يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن ينفلت مداها إلى ما يعد حرمانًا من الحق فى التقاضى مع تحقق مناطه، بما يرتبه ذلك من الافتئات على حق الملكية، والنيل من جوهرها، واقتلاع المزايا التى تنتجها بما يؤدى إلى سيطرة آخرين فعلاً عليها، وإنما يعد مجاوزة من قبل المشرع لحدود الضوابط التى رسمها الدستور للمشرع وهو بصدد تنظيمه لحقى الملكية والتقاضى.

كما لا يقدح فيما تقدم قالة أن المشرع بإقراره النص المطعون فيه التزم إطار الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، لإمكان تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها

الضرورة الاجتماعية، فذلك مردود بأن الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة فى إطار وظيفتها الاجتماعية يفترض ألا ترهق القيود التى يفرضها المشرع عليها بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما دون مستوياتها الموضوعية، ولا أن يكون ذلك سبيلاً لتسلب الدولة من الالتزام الدستورى الملقى على عاتقها بالمادة (٣٨) من الدستور بالارتقاء بالنظام الضريبى، وتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والأحكام فى تحصيل الضرائب، وتكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة فى تحصيل الضريبة كمورد مهم وأساسى للموازنة العامة للدولة، والتزام المواطنين بأدائها، باعتباره واجبًا وطنيًّا، وأن التهرب منه يعد جريمة، وبين صيانة الحقوق والحريات الأخرى للمواطنين، وعدم المساس بأصلها وجوهرها، وهو ما حرص الدستور على توكيده بنص المادة (٢٧) منه باعتباره قيدًا والتزامًا دستوريًّا على الدولة فى اختيارها للنظام الاقتصادى الذى تنتهجه، بحيث تراعى فيه تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة فى العلاقة القانونية محل التنظيم، إعلاءً لقيم العدل الذى حرص الدستور على كفالته فى المادة (٤) منه، باعتباره أساسًا لبناء المجتمع، وصون وحدته الوطنية، واحترامًا من المشرع للأُطر المحددة لسلطته فى تنظيم الحقوق والحريات التى عينتها المادة (٩٢) من الدستور، ذلك لا يجوز للدولة أن تتذرع بمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة لتقرير جزاء على الإخلال بها يجاوز فى مداه الحدود المنطقية التى يقتضيها صون مصلحتها الضريبية. ذلك أن الأصل فى الجزاء - جنائيًّا كان أم مدنيًّا أم ماليًّا أم تأديبيًّا - أن يتعلق بأفعال بذواتها يعينها المشرع، فلا يكون الجزاء ملائمًا إلا إذا كان متناسبًا معها ومتدرجًا بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام، وإلا صار الجزاء غلوًا غير مقبول. متى كان ذلك، وكانت لا توجد علاقة منطقية بين تحصيل الضرائب على تأجير الشقق المفروشة، وبين ما أورده النص المطعون فيه من اعتبار عدم قيد عقد إيجارها سببًا لعدم سماع دعوى المؤجر، كما أنه لا يتصل بطبيعة العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر،

وما تقرره من حقوق والتزامات بين طرفيها، ليضحى ما فرضه مساسًا بحق الملكية، وإعاقة لحق التقاضى، وإهدارًا لمبدأى المساواة والعدل.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يغدو مخالفًا لنصوص المواد (٤، ٣٥، ٣٨، ٩٢، ٩٤، ٩٧) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٢ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية ".

المقامة من

رقية محمد أنور السادات

ضـــد

١- وزير العـــــــدل

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس الشعب

٤- رئيس الجمهوريـــة

٥- محافظ الجيـــــزة

٦- جيهان صفوت أحمد رؤوف

الإجراءات

بتاريخ السابع من مايو سنة ٢٠٠٦، أقامت المدعية الدعوى المعروضة، بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١، بشأن النزول عن ملكية الدار التى كان يقيم فيها المغفور له الرئيس الراحل محمد أنور السادات ومنح أسرته معاشًا، ومحو كل ما يترتب عليه من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

"المحكمـــة"

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٧٩٩٦ لسنة ٥٨ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، مختصمة فيها المدعى عليهما الرابع والخامس، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جهة الإدارة عن إعطائها حقها فى ميراث والدها الراحل / محمد أنور السادات فى الدار التى كان يقيم فيها بالجيزة وملحقاتها، وكذلك حقها فى المعاش المقرر بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون

حاجة إلى إعلان. وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأثناء نظر الدعوى تدخلت المدعى عليها السادسة انضماميًّا إلى المدعى عليهما، كما تقدمت المدعية بمذكرة دفعت فيها بعدم دستورية القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١ المار ذكره، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الولاية التى تباشرها فى مجال الرقابة على الدستورية إنما تتعلق بالنصوص القانونية أيًّا كان محلها أو موضوعها أو نطاق تطبيقها أو السلطة التى أقرتها أو أصدرتها، وأن غايتها رد النصوص القانونية المطعون فيها إلى أحكام الدستور تثبتًا من اتفاقها أو اختلافها معها، فلا يتمثل محل هذه الرقابة إلا فى القانون بمعناه الموضوعى، محددًا على ضوء كل قاعدة قانونية يرتبط مجال إعمالها بتعدد تطبيقاتها، سواء أقرتها السلطة التشريعية أو أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، وهو ما يعنى انتفاء تخصيصها، فلا تتقيد بحالة بذاتها تستنفد بها القاعدة القانونية مجال تطبيقها، ولا بشخص معين يستغرق نطاق سريانها، فالرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية محلها القانون بمعناه الموضوعى، محددًا على ضوء كل قاعدة قانونية تتسم بعمومها وتجردها، سواء صاغتها السلطة التشريعية فى حدود ولايتها، أو أصدرتها السلطة التنفيذية وفق صلاحياتها التى ناطها الدستور بها.

وحيث إن ما يميز القواعد القانونية التى تستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا هى أن تطبيقاتها مترامية، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية، والآثار التى تترتب على إبطالها - إذا أهدرتها هذه المحكمة لمخالفتها الدستور - بعيدة فى مداها.

وحيث إن عموم القاعدة القانونية لا يعنى انصراف حكمها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة وانبساطه على كل ما يصدر عنهم من الأعمال والتصرفات، وإنما يتوافر بمجرد انتفاء التخصيص، ويتحقق ذلك إذا سنها المشرع بصورة مجردة، لا يعتد فيها بشخص معين، ولا بواقعة بذاتها حددها استقلالاً بما لا يلبسها بغيرها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت القواعد القانونية التى جرى بها نصوص القانون المطعون فيه قد انصرفت فى مجملها إلى أن تتخذ الدولة جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتملك الدار التى كان يقيم فيها المغفور له الرئيس الراحل محمد أنور السادات بالجيزة وملحقاتها، مع النزول عنها لقرينته السيدة جيهان صفوت رؤوف حال حياتها، ثم من بعدها لأولادها منه طوال حياتهم، مع إعفائها من جميع الضرائب والرسوم، وتخصيصها بعد ذلك كمتحف ومزار يخلد به ذكرى الزعيم الراحل.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنها لا تتقيد - وهى بصدد إعمال رقابتها على دستورية التشريعات - بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت تتنافى مع هذا الوصف.

وحيث إن النصوص المطعون فيها، وإن ألبسها مجلس الشعب ثوب القانون من حيث الشكل، إلا أنها فى محتواها الموضوعى تتجرد من ذلك، لكونها تتناول أعيانًا محددة، تقرر منفعتها لأشخاص بذواتهم ، وطوال حياتهم، ثم تحيلها بعد ذلك إلى متحف، وهى أحد أوجه التخصيص للنفع العام، كما تقرر معاشًا استثنائيًا لهؤلاء الأشخاص، وهى فى مجموعها تولد مراكز قانونية خاصة وذاتية، لتنحل إلى قرارات لا ينفك عنها الطابع الفردى الشخصى، لتفقد بذلك شرطى العمومية والتجريد اللذين تتصف بهما الأعمال التشريعية، التى ينشأ عنها مراكز قانونية عامة،

لا تخاطب أشخاصًا بذواتهم أو حالات بعينها، والتى تستنهض ولاية هذه المحكمة فى مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتكون محلاً لها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦١ لسنة ٣١ قضائية " دستورية ".

المقامة من

عبد اللطيف الألفى عمر البنا

ضـــد

١ - رئيس مجلس الوزراء

٢ - وزير العدل

٣ - وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية.

٤ - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية.

٥ - مدير عام منطقة التأمينات الاجتماعية بالدقهلية.

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والجدول رقم (٨) المرافق له، وأحقيته فى تسوية معاشه عن الأجر الأساسى والأجر المتغير، دون خصم أى نسبة منه لفارق السن، وصرف الفروق المستحقة له عن تلك التسوية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطيًّا برفضها.

وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة، طلبت فيها الحكم أولاً : بعدم قبول الدعوى بشأن الطعن على دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) المطعون عليها لسابقة الفصل فى دستوريتها فى القضية الدستورية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية، بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، ثانيًا : برفض الدعوى بشأن الطعن على دستورية الفقرة الأولى من تلك المادة.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٤/١ إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، مع التصريح بتقديم مذكرات فى أسبوع، أودعت خلاله الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا برفض الدعوى، واحتياطيًّا - فى حالة القضاء بعدم الدستورية - إعمال أثر هذا الحكم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. وأودع كل من المدعى وهيئة قضايا الدولة مذكرة، صمم فيها على طلباته.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن المدعى كان قد التحق بالعمل لدى إحدى شركات القطاع العام بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٤، وقدم استقالته وفقًا لنظام المعاش المبكر بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥، وفقًا لنص البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولم يكن عمره حينذاك يجاوز الأربعين سنة، مما أدى إلى انتقاص معاشه عن الأجر الأساسى بنسبة ١٥% عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من القانون المشار إليه، وعدم احتساب معاش عن الأجر المتغير، وفقًا لنص الفقرة الثانية من تلك المادة. وإذ ارتأى أن تسوية معاشه عن الأجرين الأساسى والمتغير لم يتم وفق صحيح القانون، فقد تظلم منه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠، لدى اللجنة المختصة بهيئة التأمين الاجتماعى، ولرفضها التظلم، أقام بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩، الدعوى رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٠٠٦ عمال، أمام محكمة المنصورة الابتدائية، ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، طالبًا الحكم بأحقيته فى إعادة تسوية معاشه عن الأجرين الأساسى والمتغير، من تاريخ إحالته إلى المعاش، وصرف ما يستحق له من فروق تأمينية حتى صدور الحكم فى الدعوى. وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧، قضت المحكمة بسقوط حقه بالتقادم الخمسى، إعمالاً لنص المادة (١/٣٧٥) من القانون المدنى، لمرور أكثر من عشرين سنة من تاريخ إحالته للمعاش المبكر، وتقديم تظلمه إلى اللجنة المختصة بهيئة التأمين الاجتماعى. ولم يصادف هذا القضاء قبول المدعى، فطعن عليه بالاستئناف رقم ٨١٨ لسنة ٦٠ قضائية، أمام محكمة عمال مستأنف المنصورة، طالبًا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا له بطلباته. وحال نظر الاستئناف بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٥، دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون

التأمين الاجتماعى المشار إليه، والجدول رقم (٨) المرافق له، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بعدم قبول الدعوى بشأن الطعن على دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، لسابقة صدور حكم بعدم دستوريتها فى القضية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤. فمردود بأن الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى أمام محكمة الموضوع لم يشمل نص تلك الفقرة، كما لم يضمن صحيفة دعواه الدستورية طعنًا عليها، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إن المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ثم إلغائها بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ - كانت تنص فقرتها الأولى على أن "يخفض المعاش المستحق لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعًا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وفقًا للجدول رقم (٨) المرافق".

وقد ورد بالجدول المشار إليه نسب خفض المعاش تبعًا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف، لتكون ١٥% لمن هم أقل من ٤٥ سنة، و١٠% لمن هم بين ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة، و٥% لمن هم بين ٥٠ سنة وأقل من ٦٠ سنة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة

الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى، فى شق منه، يتعلق بطلب إعادة تسوية معاش المدعى عن الأجر الأساسى، دون استقطاع نسبة منه نظير خروجه إلى المعاش المبكر بالاستقالة قبل بلوغه ٤٥ سنة فى تاريخ استحقاق المعاش، على نحو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار إليه، وذلك فى مجال إعماله على هذا النص، فإن الفصل فى مدى دستورية نص تلك الفقرة يرتب انعكاسًا أكيدًا ومباشرًا على الطلبات فى الدعوى الموضوعية وقضاء محكمة الموضوع فيها، ومن ثم تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن عليها.

وحيث إنه لا يغير من ذلك أن نص المادة (٢٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، قد تم استبداله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ثم إلغاؤه بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استبدال المشرع لقاعدة قانونية بغيرها، أو إلغاءها، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه، تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية، هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظلها وحتى إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة، أو حلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، فما نشأ مكتملاً فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية، وجرت آثارها خلال فترة نفاذها، يظل خاضعًا لحكمها وحدها. متى كان ذلك، فإن استبدال النص المطعون فيه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ثم إلغاءه بموجب المادة الثالثة من

القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، لا يمنع هذه المحكمة من إعمال رقابتها الدستورية عليه، باعتباره قد طبق على المدعى خلال فترة نفاذه، وترتب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، تأسيسًا على أن المدعى أقام دعواه الموضوعية بعد أن صار ربط المعاش نهائيًا، فضلاً عن سقوط حقه فى المطالبة بفروق المعاش بالتقادم الخمسى، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يكفى لتوافر شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية أن يكون الحكم فيها مؤثرًا فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رحى الخصومة فى الدعوى الموضوعية، دون أن يمتد ذلك لبحث شروط قبول تلك الدعوى، أو مدى أحقية المدعى فى الدعوى الدستورية فى طلباته أمام محكمة الموضوع، والتى تختص المحكمة الأخيرة - وحدها - بالفصل فيها.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه تقويضه نظام التأمين الاجتماعى الذى تتكفل الدولة بمقتضاه تهيئة أفضل الظروف التى تفى باحتياجات من تقرر لمصلحتهم والارتقاء بمعيشتهم، ومخالفته مبدأ المساواة بتمييزه فى الحقوق التأمينية بين من انتهت خدمته بالمعاش المبكر، ومن انتهت خدمته ببلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش، رغم وفاء كل من أفراد الطائفتين بالتزاماته التأمينية، وتساويهم بالتالى فى المركز القانونى، واعتدائه على حقوقهم الشخصية التى سعى الدستور إلى صونها، الأمر الذى يشكل إخلالاً بأحكام المواد (٧، ١٧، ٣٤ و٤٠) من دستور سنة ١٩٧١ الذى أقيمت الدعوى المعروضة فى ظل العمل بأحكامه، المقابلة لنصوص المواد (٨، ١٧، ٣٥، ٥٣) من الدستور القائم الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن حماية هذه المحكمة للدستور إنما تنصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه إذا كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعى، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذى صدر القانون المطعون عليه فى ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا القانون قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدال نص آخر به خلال مدة سريان أحكامه. متى كان ذلك، وكان نص المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد تم استبداله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ثم إلغاؤه بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، وذلك قبل العمل بأحكام الدستور القائم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨، ومن ثم فإنه يتعين الاحتكام فى شأن دستورية النص المطعون فيه إلى ما ورد فى دستور سنة ١٩٧١، الذى صدر القانون المشتمل على هذا النص، وعمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه فى ظل العمل بأحكامه.

وحيث إن ما نعاه المدعى على النص المطعون فيه سديد فى مجمله، ذلك أن دستور سنة ١٩٧١ قد حرص فى المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم فى الحدود التى يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعى التى يحدد المشرع نطاقها، هى التى تفرض بمداها واقعًا أفضل يؤمن المواطن فى غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقًا لنص المادة (٧) من ذلك الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق يكون مجافيًا أحكام الدستور منافيًا لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها.

وحيث إن الأصل فى المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقًا للقانون، فإنه ينهض التزامًا على الجهة التى تقرر عليها مترتبًا فى ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل فى العناصر التى قام عليها أو الانتقاص منه.

وحيث إن المشرع قد استهدف من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من أسباب انتهاء الخدمة التى عددتها المادة (١٨) من القانون المشار إليه، ومن بينها حالات انتهاء الخدمة لغير الأسباب التى عددتها البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة، والتى يدخل فيها المعاش المبكر، متى كانت مدة الاشتراك فى التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهرًا، ليفيد المؤمن عليه الذى يخضع لأحكام هذا النص، وتوافرت له شروط استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى، من المزايا التأمينية المقررة به عند تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تقرر له معاش عن مدة اشتراكه فى التأمين عن هذا الأجر، واستقر مركزه القانونى بالنسبة لهذا المعاش، بات حقه فيه، والوفاء به كاملاً دون نقصان أو تعديل، التزامًا قانونيًا فى ذمة الجهة المختصة لا تستطيع منه فكاكًا، وهو ما لم يلتزمه النص المطعون فيه الذى انتقص من هذه المزايا والمتعلقة بالمعاش المستحق عن الأجر الأساسى، بتخفيضه بنسبة تقدر تبعًا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقًا للجدول رقم (٨) المرافق لهذا القانون، والذى ورد به مقدار هذا الخفض بنسب تتراوح بين ٥% و١٥%، بما مؤداه انتقاص قيمة المعاش المستحق عن هذا الأجر، والذى توافر أصل استحقاقه وفقًا للقانون، الأمر الذى يتعارض مع كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعى الواجبة وفقًا للمادة (١٧) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة بين المؤهلين للانتفاع بها. كما أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، والذى رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتبرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيدًا على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك، سقط فى حمأة المخالفة الدستورية.

وحيث كان ما تقدم، فإن ما قرره النص المطعون فيه من تخفيض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى على النحو السالف بيانه، لمن تنتهى خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) يكون منطويًا على تمييز تحكمى بين هذه الفئة وبين غيرهم من المؤمن عليهم، والتى تنتهى خدمتهم ببلوغ السن القانونية أو العجز أو الوفاة، رغم تكافؤ مراكزهم القانونية، لكونهم جميعًا مؤمنًا عليهم، أوجب نص المادة(١٧) من الدستور على الدولة كفالة حقهم فى المعاش. وكان هذا التمييز غير مستند إلى أسس موضوعية يقوم عليها، ذلك أن الخطر المؤمن ضده متوافر فى شأن أفراد الفئتين، وجميعهم قاموا بسداد اشتراكات التأمين عن الأجر الأساسى،

وخلال المدد المقررة، بما يتوافر معه أصل استحقاق المعاش لكل منهم، ومن ثم يكون النص المطعون فيه معارضًا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة، لضمان صونها من العدوان عليها وفقًا لنص المادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١ تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصيًّا أم عينيًّا أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. لما كان ذلك، وكان الحق فى صرف معاش الأجر الأساسى إذا توافرت شروط استحقاقه ينهض التزامًا على الجهة التى تقرر عليها، وعنصرًا إيجابيًّا من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص المطعون فيه وقد ترتب عليه انتقاص المعاش المستحق لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) رغم توافر شروط استحقاقهم وفقًا لمدة اشتراكهم وقيمة أقساط التأمين المقررة عن هذه المدة، فإنه يشكل عدوانًا على حق الملكية الخاصة المصون دستوريًّا بمقتضى نص المادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إنه فى ضوء ما تقدم يكون النص المطعون فيه مخالفًا لأحكام المواد (٧، ١٧، ٣٤، ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته، وما يترتب على ذلك من سقوط الجدول رقم (٨) المرافق لذلك القانون فى مجال إعمال النص المحكوم بعدم دستوريته.

وحيث إن هذه المحكمة، تقديرًا منها للآثار المالية التى ستترتب على الأثر الرجعى للقضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، فإنها تعمل الرخصة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد

اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخًا لسريان آثاره، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، وسقوط الجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار إليه، فى مجال إعمال هذا النص.

ثانيًا : بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخًا لإعمال آثاره.

ثالثًا : بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٥ لسنة ٣٢ قضائية " دستورية " بعد أن أحالت المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٧ ملف الدعوى رقم ١٣٠١ لسنة ٥٧ قضائية.

المقامة من

سومية محمد شحاتة الجمل

ضـــد

رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٠، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ١٣٠١ لسنة ٥٧ قضائية، تنفيذًا للحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٧، من المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها، والقاضى بوقف الدعوى وإحالة أوراقها- بغير رسوم - إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص المادة (٧٦) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعى الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بجلسته رقم ٤٨ المعقودة بتاريخ ١٩٨٠/١/٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًّا : برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

"المحكمـــة"

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - فى أن المدعية - فى الدعوى الموضوعية - من العاملين ببنك ناصر الاجتماعى، وقد رخص لها مرتين بإجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها، الأولى خلال المدة من ١٩٨٩/١٠/١ إلى ١٩٩٠/٩/٣٠، والثانية خلال المدة من ١٩٩٣/٣/١٤ إلى ١٩٩٥/٢/٩. إلا أن بنك ناصر الاجتماعى رفض منحها كامل العلاوات الدورية التى منحت للعاملين بالبنك خلال أعوام ١٩٩٠ و١٩٩٤ و١٩٩٥، وكذا ربع تلك العلاوة التى منحت عام ١٩٩١، ونصف العلاوة التى

منحت عام ١٩٩٣، وذلك استنادًا لنص المادة (٧٦) من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة من مجلس إدارته بتاريخ ١٩٨٠/١/٦. فتقدمت المدعية بطلب إلى لجنة التوفيق المختصة، والتى أصدرت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ توصية بأحقيتها فى إضافة تلك العلاوات لراتبها، ولرفض مجلس إدارة البنك تنفيذ هذه التوصية لصدورها بأغلبية الآراء، أقامت المدعية، ضد البنك، الدعوى رقم ٨٩٤٤ لسنة ٥٩ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى - وقيدت بعد ذلك برقم ١٣٠١ لسنة ٥٧ قضائية، أمام المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها بعد إحالتها إليها للاختصاص - بطلب الحكم بأحقيتها فى إضافة كامل رصيد تلك العلاوات الدورية لراتبها، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وإذ ارتأت محكمة الموضوع أن نص المادة (٧٦) من لائحة نظام العاملين بالبنك المشار إليها، يحول دون إجابة المدعية لطلباتها، وتثور بشأنه شبهة مخالفة أحكام الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٧، بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستوريته.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، على سند من أن لائحة العاملين بالبنك لا تعد تشريعًا مما تختص هذه المحكمة بالفصل فى مدى دستوريته، فمردود بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور الصادر سنة ١٩٧١ قد عهد فى المادة (١٧٥) منه، وتقابلها المادة (١٩٢) من الدستور الحالى، إلى المحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، ثم صدر القانون المنظم لأوضاعها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، مبينًا فى المواد (٢٥، ٢٧، ٢٩) اختصاصاتها، محددًا ما يدخل فى ولايتها حصرًا، فخولها الاختصاص المنفرد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين

واللوائح، مانعًا أى جهة من مزاحمتها فى ذلك، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفية إعمالها، وهى جميعًا قاطعة فى دلالتها على أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى مجال الرقابة على الدستورية منحصر فى النصوص التشريعية أيًّا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، ذلك أن هذه النصوص هى التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة، وما يميزها كقاعدة قانونية هو أن تطبيقاتها مترامية، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية، والآثار المترتبة على إبطالها - إذا أهدرتها هذه المحكمة لمخالفتها الدستور - بعيدة فى مداها. متى كان ذلك، وكان بنك ناصر الاجتماعى - وفقًا لقانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١- يعتبر هيئة عامة تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعى بين المواطنين، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويُعد بالتالى شخصًا من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون به موظفين عموميين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالبنك، الصادرة عن مجلس إدارته فى ١٩٨٠/١/٦ - ثم باللائحة الصادرة منه فى ٢٠٠٨/٤/٢١ - بما له من سلطة فى ذلك، بمقتضى المادة الثامنة من قانون إنشائه. وإذ كان النص المحال هو أحد نصوص هذه اللائحة، فإنه بهذه المثابة يعتبر تشريعًا بالمعنى الموضوعى، تمتد إليه رقابة هذه المحكمة.

وحيث إن المادة (٧٦) من لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعى، الصادرة بقرار مجلس إدارته بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١/٦، ورد بها بيان الحالات التى يجوز فيها التصريح للعامل بإجازة خاصة بدون مرتب، من بينها ما نصت عليه فقرتها الثالثة من أن :"واستثناءً مما تقدم، يجوز منح العاملة، بناءً على طلبها، إجازة خاصة بدون مرتب فى الحالات الآتية :

(١) .....

(٢) حاجة طفل العاملة إلى رعايتها، وذلك بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية، على أن يتحمل البنك بحصته وحصة العاملة فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية".

ونصت الفقرة الخامسة من تلك المادة على أن "وفى جميع الأحوال، لا يستحق العامل المصرح له بإجازة بدون مرتب أية علاوات إذا جاوزت مدة الإجازة ستة أشهر، بصرف النظر عن وجوده بالعمل بالبنك من عدمه فى تاريخ استحقاق العلاوات، وإذا كانت مدة الإجازة خلال السنة تقل عن ستة أشهر، استحق جزءًا من العلاوة يتناسب مع مدة عمله بالبنك فى تلك السنة وذلك وفقًا للآتى:

- من يعمل طوال العام يمنح علاوة كاملة.
- من يعمل تسعة شهور وحتى أقل من ١٢ شهر يمنح ٤/٣ علاوة.
- من يعمل ستة شهور وحتى أقل من ٩ شهور يمنح ٢/١ علاوة.
- من يعمل أقل من ستة شهور لا يستحق أى جزء من العلاوة".

وحيث إن المصلحة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثرًا فى الطلبات المرتبطة بها والمعروضة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى، تدور رحاه حول مدى أحقية المدعية فى أن يضاف لراتبها كامل العلاوات الدورية التى مُنحت للعاملين ببنك ناصر الاجتماعى خلال مدتى الإجازة الخاصة بدون مرتب المصرح لها بها، لرعاية طفلها. سواء التى حرمت منها كاملاً أم من ربع العلاوة أو نصفها، وهو ما ينصرف حكمه لنص الفقرة الخامسة من المادة (٧٦) من لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعى المشار إليها، وذلك فى مجال إعماله على ما ورد بنص البند (٢) من الفقرة الثالثة

من المادة ذاتها. ومن ثم فإن الفصل فى دستورية ذلك النص يرتب انعكاسًا على الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، وقضاء هذه المحكمة فيها، بما يتوافر معه شرط المصلحة فى الدعوى المعروضة، ويتحدد نطاقها فى نص البند (٢) من الفقرة الثالثة والفقرة الخامسة من المادة (٧٦) من هذه اللائحة - قبل استبدالها باللائحة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ - فيما تضمنتاه من حرمان العاملة من كل أو جزء من العلاوة الدورية التى تمنح للعاملين بالبنك خلال مدة الإجازة بدون مرتب التى تحصل عليها لرعاية طفلها، دون سائر ما تضمنه نص تلك المادة من أحكام أخرى.

وحيث إنه لا يغير من ذلك ما ورد بمذكرة دفاع بنك ناصر الاجتماعى، بأن لائحة العاملين بالبنك المشتملة على النص التشريعى المحال، قد تم استبدالها بلائحة أخرى، صدرت من مجلس إدارة البنك فى اجتماعه رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١، نصت المادة (٣٠) منها على الحالات التى يجوز فيها التصريح لأى من العاملين بالبنك بإجازة خاصة بدون مرتب، ومن بينها إجازة العاملة لرعاية طفلها. ونص عجز البند (د) من تلك المادة على أنه "وفى جميع الأحوال يستحق العامل المصرح له بإجازة بدون مرتب العلاوة الدورية"، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظل العمل بها وحتى إلغائها، فإذا أُلغيت هذه القاعدة أو حلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، فما نشأ مكتملاً فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية، وجرت آثارها خلال فترة نفاذهـــا، يظل خاضعًا لحكمها وحدها. متى كان ذلك، وكانت المادة (٤٢) من اللائحة الجديدة للعاملين ببنك ناصر

الاجتماعى - الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ - نصت على سريانها اعتبارًا من ٢٠٠٨/٥/١، ومن ثم لا تسرى أحكامها على المراكز القانونية التى اكتملت قبل تاريخ العمل بها، ومن ذلك المركز القانونى للمدعية فى الدعوى الموضوعية بشأن المطالبة بالعلاوات الدورية التى حرمت منها خلال مدتى الإجازة بدون مرتب التى حصلت عليها لرعاية طفلها فى تاريخ سابق للعمل باللائحة الجديدة، إذ تظل خاضعة لأحكام لائحة نظام العاملين بالبنك السابقة عليها. وهو ما أكد عليه كتاب إدارة الموارد البشرية ببنك ناصر الاجتماعى، ومذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٨- وهو تاريخ تالى للعمل باللائحة الجديدة - بطلب رفض الدعوى، لكون حرمان المدعية من العلاوات الدورية يستند لنص المادة (٧٦) من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة من مجلس إدارته بتاريخ ١٩٨٠/١/٦. وقد رددت المدعية المعنى ذاته فى مذكرة دفاعها المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن محكمة الموضوع قد ثار لديها شبهة عدم دستورية نص المادة (٧٦) من لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعى، الصادرة من مجلس إدارته بتاريخ ١٩٨٠/١/٦، لإخلاله بالحق فى العمل، الوثيق الصلة بالتضامن الاجتماعى وبالحرية الشخصية، فضلاً عن تضمنه تمييزًا لا يستند إلى مبرر موضوعى بين العاملين بذلك البنك، وغيرهم من العاملين المدنيين بالدولة بصفة عامة، والعاملين بالبنوك الأخرى بصفة خاصة، وهو ما ينصرف حكمه لمخالفة المواد (٧، ١٣، ٤٠، ٤١) من دستور سنة ١٩٧١، والتى تطابق فى مجملها الأحكام الواردة فى المواد (٨، ١٢، ١٣، ٥٣، ٥٤) من الدستور الحالى الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن حماية هذه المحكمة للدستور إنما تنصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه إذا كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعى، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذى صدر التشريع المشتمل على النص المطعون عليه، أو المحال من محكمة الموضوع، فى ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا التشريع قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدال نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور. متى كان ذلك، وكان النص التشريعى المحال من بين أحكام لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعى، الصادرة من مجلس إدارته بتاريخ ١٩٨٠/١/٦، وقد تم استبدال لائحة أخرى - صدرت من مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ - لتحل محل اللائحة السابقة، وذلك قبل العمل بأحكام الدستور القائم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨، ومن ثم فإنه لا يمكن الاحتكام إلى ما ورد بالدستور الجديد فيما يتعلق بالنص التشريعى المحال للفصل فى دستوريته، وإنما يتعين الاحتكام بشأنه إلى ما ورد بدستور سنة ١٩٧١، الذى صدرت اللائحة السابقة لنظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعى - المشتملة على ذلك النص -، وعمل بها، إلى أن تم إحلال لائحة جديدة محلها فى ظل العمل بأحكامه.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، يُعد الشريعة العامة التى تسرى على جميع العاملين بالجهات الإدارية المختلفة، إلا أن الطبيعة الخاصة للنشاط الذى تزاوله بعض هذه الجهات، أو الذى تزاوله الهيئات العامة، والاشتراطات الواجب توافرها فى العاملين فيها، قد يقتضى إفراد هؤلاء العاملين بأحكام خاصة تختلف باختلاف ظروف ومقتضيات العمل بكل منها، شريطة ألا يؤدى هذا الاختلاف أو المغايرة إلى الإخلال أو الانتقاص أو الحرمان من حق

يكفل الدستور صونه وحمايته، لكون التزام تلك الجهات الإدارية أو الهيئات العامة بأحكام الدستور أمرًا لا محيص منه أو فكاك عنه.

وحيث إن مبدأ تحديد مدة العامين، فى المرة الواحدة، للإجازة الخاصة التى يصرح بها للعاملة لرعاية طفلها، يجد أصله فيما ورد بآيات القرآن الكريم بشأن مدة فطام الابن من الرضاعة، وهى من فروع الحضانة المقررة للنساء، إذ يقول الله عز وجل "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" (الآية ٢٣٣ من سورة البقرة)، ويقول جل شأنه "وفصاله فى عامين" (الآية ١٤ من سورة لقمان). وقد وجه الرسول - صل الله عليه وسلم - لأهمية دور المرأة فى رعاية طفلها، بقوله "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، .....، والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده...".

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دستور سنة ١٩٧١ - شأنه فى ذلك شأن الدساتير المصرية المتعاقبة - إذ نص فى المواد (٩، ١٠، ١١) منه على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعًا فى نطاق مسئولياتها، مشمولاً بالتزاماتها التى تضمنها الدستور، يعينها على القيام به كافة طوائف المجتمع، أيًا كان موقع الأسرة من البنيان الاجتماعى، أو طبيعة عمل أحد الزوجين أو كليهما، أو واقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام، إذ يتعين دومًا أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها، نائيًا بها عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يقود إلى انحرافها، وإلا كان ذلك إخلالاً بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاتها. وذلك كله يقتضى تهيئة النظام القانونى الذى تخضع له المرأة العاملة على نحو يمكنها من الحصول على إجازة خاصة لرعاية طفلها، دون أن تضار من ذلك، أو يُحمل حقها فى

الحصول على هذه الإجازة بقيود وأعباء تثقله، أو تعطل ممارستها له، لما يمثله ذلك من نكول الدولة عن التزامها الدستورى، المقرر بالمواد (٩، ١٠، ١١) من دستور سنة ١٩٧١، ذلك أن الغاية التى تقرر من أجلها حصول العاملة على هذه الإجازة، هى الحفاظ على الأسرة، وتماسكها، من خلال حماية حق الطفل فى أن يُشمل برعاية أمه، خاصة فى بواكير سنوات عمره، التى يكون فيها أحوج ما يكون لرعايتها، وتوضع خلالها اللبنات الأولى لتكوين شخصيته، والتى على ضوئها يتشكل مستقبله، بما ينعكس أثره على الأسرة، ويستطيل بالتالى إلى المجتمع بأسره، فالأطفال هم ذخيرة الأمة ومناط آمالها فى المستقبل، وفى توفير الرعاية اللازمة لهم توطيد لدعائمها.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أيضًا - أن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخومًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. وعلى ذلك، فإذا عهد الدستور إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره من القواعد القانونية فى شأن هذا الموضوع لا يجوز أن ينال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقـــوق أو تهميشهـــــا، عدوان على مجالاتها الحيوية التى لا تتنفس إلا من خلالها، ولا يجوز بالتالى أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحامًا لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفًا ومبررًا.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة (٧٦) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعى، الصادرة بقرار مجلس إدارته بتاريخ ١٩٨٠/١/٦، ولئن قد التزم بما أوجبته المواد (٩، ١٠، ١١) من دستور سنة ١٩٧١ - فى شأن وجوب الحفاظ على وحدة وتماسك الأسرة، باعتبارها

أساس المجتمع، والتزام الدولة بحماية الأمومة والطفولة، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها فى المجتمع - فنص على أحقية العاملة بالبنك فى الحصول على إجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها، وذلك بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة، وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. إلا أن نص الفقرة الخامسة من تلك المادة عاد ونقض غزل هذا الحق من بعد قوة أنكاثًا، بأن حمل هذا الحق بأعباء وقيود تثقله وتجعل ممارسته إرهاقًا للعاملة، وحائلاً دون تمكينها من التوفيق بين عملها، وواجباتها نحو أسرتها وأطفالها، وذلك بما تضمنه من قاعدة عامة أطلق حكمها لتسرى على جميع العاملين بالبنك الذين يحصلون على إجازة خاصة بدون مرتب، مؤداها قصر الحصول على أية علاوات - بما فى ذلك العلاوة الدورية السنوية - على من يعمل بالبنك طوال العام، ولا يستحق العامل أية علاوات إذا جاوزت مدة الإجازة ستة أشهر خلال السنة، فإن عمل بالبنك خلال السنة مدة تسعة أشهر وأقل من اثنى عشر شهرًا، استحق ثلاثة أرباع العلاوة، وإن كانت مدة عمله بالبنك خلال السنة ستة أشهر وأقل من تسعة أشهر، استحق نصف العلاوة. وعلى ذلك، فإن مؤدى إطلاق أحكام هذه الفقرة أن العاملة بالبنك التى صرح لها بإجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها تكون بالخيار بين أمرين، إما أن تضحى بحق طفلها لرعايتها، حتى يضاف لراتبها العلاوة الدورية السنوية، بما يرفع قوته الشرائية عند عودتها إلى العمل، وإما أن تضحى بتلك العلاوة أو بجزء منها - رغم حاجتها الماسة لها - وتتفرغ لرعاية طفلها طوال مدة الإجازة المصرح لها بها، أو بجزء منها، وبذلك يكون النص التشريعى المحال - فى النطاق السالف تحديده - قد خرج عن حدود تنظيم حق العاملة بالبنك فى الحصول على هذه الإجازة، إلى حد قد ينتقص من أصل هذا الحق من أطرافه، أو ينقضه من أساسه، مخلاً بذلك بنصوص المواد (٩، ١٠، ١١) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لكل حق أوضاعًا يقتضيها وآثارًا يرتبها، ومن بينها - فى مجال حق العمل - ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفًا وإنسانيًا ومواتيًا، فلا تنتزع هذه الشروط قسرًا من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، ويتصل بها ألا يكون العمل قسريًا، أو النزول بأجر العامل عن الحد الأدنى الذى يكفى معاشه. متى كان ذلك، وكانت العلاوة الدورية التى تمنح سنويًا لكل من العاملين، تضاف إلى أجر العامل وتصير أحد عناصر الأجر الأساسى الذى يستحقه عن عمله، لترفع من قدرته الشرائية، لمواجهة ارتفاع أسعار السلع والخدمات. وعلى ذلك، فمتى توافر مناط استحقاق تلك العلاوة، فإنها تعتبر جزءًا من الأجر، وتتمتع بالحماية الدستورية ذاتها التى كفلها للأجر نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من دستور سنة ١٩٧١. فلا يجوز لسلطـــة التشريع أن تتخذ من منحها أو حجبها - كليًا أو جزئيًا - وسيلة لإهدار أو الانتقاص من حق آخر تقرر للعامل، ومن ذلك حق العاملة فى الحصول على إجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها، أو اعتبار أدائها لواجباتها نحو أسرتها ورعاية أطفالها، سببًا للمساس بحقها فى هذه العلاوة. متى كان ذلك، وكانت الفقرة الخامسة من النص التشريعى المحال، فى مجال إعمال أحكامها على نص البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، قد حرم العاملة من أن يضاف لراتبها كامل العلاوة الدورية السنوية التى تمنح للعاملين بالبنك إذا جاوزت مدة الإجازة ستة أشهر خلال السنة، أو عدم إضافة جزء من هذه العلاوة - الربع أو النصف - بحسب مدة عملها بالبنك خلال السنة، بما يمثل انتقاصًا من الأجر الأساسى الذى تستحقه، أو يجبرها - تحت وطأة الحاجة - للعمل قسرًا بالبنك، والتضحية بكل أو جزء من الإجازة الخاصة المقررة لرعاية طفلها، الأمر الذى يوقع النص التشريعى المحال - فى النطاق السالف تحديده - فى حومة مخالفة نص المادة (١٣) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن العلاوات الدورية، التى تمنح سنويًا للعاملين ببنك ناصر الاجتماعى، تضاف إلى أجر كل منهم، وتصير بذلك جزءًا من أجر العامل، ومن ثم لا يعدو أن يكون الحق فيها من العناصر الإيجابية لذمته المالية، مما يندرج فى إطار الحقوق التى كفلتها المادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١، التى صان بها حق الملكية الخاصة، والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العاملة من الحصول على كامل أو جزء من العلاوات الدورية التى تمنح للعاملين ببنك ناصر الاجتماعى خلال مدة قيامها بالإجازة الخاصة لرعاية طفلها، يكون مخالفًا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص التشريعى المحال - فى النطاق السالف تحديده - يكون مخالفًا لأحكام المواد (٩، ١٠، ١١، ١٣، ٣٤) من دستور سنة ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (٢) من الفقرة الثالثة، والفقرة الخامسة من المادة (٧٦) من لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعى الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ١٩٨٠/١/٦ - قبل استبدال تلك اللائحة بقرار مجلس إدارة البنك الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ - فيما تضمنتاه من حرمان العاملة من كل أو جزء من العلاوة الدورية التى تمنح للعاملين بالبنك خلال مدة الإجازة الخاصة بدون مرتب التى تحصل عليها لرعاية طفلها.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٩ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية ".

المقامة من

رالف رفلة لبيب

ضد

١ - رئيس مجلس الوزراء

٢ - وزير العدل

٣ - المستشار النائب العام

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من مايو سنة ٢٠١١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية

المادة (١)، والبند (ج) من ثانيًا من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية وتعديلاته، والمادة واحد مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥، بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، والفقرة الثانية من المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. كما أودع رفق صحيفة دعواه مذكرة أضاف فيها إلى طلباته الختامية الواردة بالصحيفة طلبًا بعدم دستورية كامل المادة (١)، والفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ ، بفرض رسم إضافى لدور المحاكم وتعديلاته، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وعجز الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، ونص البند أولًا من المادة (٢٥) والمادتين (٢٦ و٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى كان قد أقام التظلم رقم ٣٦٩٤ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بأمر تقدير الرسوم

القضائية ورسم الخدمات الصادر بالمطالبة رقم ٣٨٧٥ لسنة ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، من قلم كتاب محكمة الإسكندرية الابتدائية، بتقدير مبلغ ٤٥٨٦٧٣,٥٠ جنيهًا رسوم نسبية، ومبلغ ٢٢٩٣١٨,٧٥ جنيهًا رسم خدمات، المستحقة عن الدعوى رقم ٢٨٢٣ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى الإسكندرية، قولاً منه إن هذين الرسمين قدرا نفاذًا للحكم الصادر فى هذه الدعوى بإلزامه بالمصروفات، وهى دعوى رد حيازة لقطعة أرض فضاء معدة للبناء، لم تربط عليها ضريبة، وأن أمر التقدير استند إلى تقدير قيمة الأرض المتنازع عليها دون بيان الأسس التى قام عليها هذا التقدير. وأثناء نظر التظلم، دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١)، والبند (ج) من ثانيًا من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، والمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، والفقرة الثانية من المادة (١٨٤) من قانون المرافعات، والبند أولاً من المادة (٢٥) والمادتين (٢٦، ٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فصرحت له تلك المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية قبل نص المادة (١)، والبند (ج) من ثانيًا من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، ونص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليهما، فأقام الدعوى الدستورية المعروضة.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها

بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهريًّا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى أمام محكمة الموضوع لم يشمل نص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وتعديلاته، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، والفقرة الأولى من المادة (١٨٤) من قانون المرافعات. كما انصب تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع المبدى من المدعى بعدم الدستورية، وتصريحها برفع الدعوى الدستورية، على نص المادة (١) مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، والمادة (١)، والبند (ج) من ثانيًا من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، الأمر الذى تنحل معه دعواه بالنسبة للنصوص التى لم يشملها الدفع بعدم الدستورية، أو التى لم ينصب عليها تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع، وتصريحها برفع الدعوى الدستورية، إلى دعوى دستورية أصلية أقيمت بالمخالفة لنص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها بالنسبة لهذه النصوص.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثرًا فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

متى كان ذلك، وكانت رحى النزاع الموضوعى تدور حول ما ارتآه المدعى من مغالاة قلم الكتاب فى تقدير الرسوم القضائية النسبية، وكان المدعى قد طعن بعدم دستورية نص المادة (١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وأقام دعواه – وحسب طلباته الحتامية– عن كامل هذه المادة، والتى يجري نص فقرتها الأولى على أن :

" يفرض في الدعاوى، معلومة القيمة، رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢% لغاية ٢٥٠ جنيهًا.

٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيهًا حتى ٢٠٠٠ جنيه.

٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه.

٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه ".

كما تنص فقرتها الثانية على أن :

" ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى:

- عشرة جنيهات فى المنازعات التي تطرح على القضاء المستعجل.
- خمسة جنيهات فى الدعاوى الجزئية.
- خمسة عشر جنيهًا فى الدعاوى الكلية الابتدائية.
- خمسون جنيهًا فى دعاوى شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقى من الإفلاس، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى إنهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر فى الصحف واللصق عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى فى التفليسة، ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقًا للقواعد المبينة فى المادتين (٧٥، ٧٦) من هذا القانون".

متى كان ذلك، وكان الثابت أن المنازعة الموضوعية تدور رحاها حول التظلم من قيمة الرسوم النسبية المقدرة على الدعوى رقم ٢٨٢٣ لسنة ٢٠٠٠ مدنى

كلى الإسكندرية، بشأن إلزام المدعى وآخرين برد حيازة قطعة أرض فضاء لم تربط عليها ضريبة، وهى من الدعاوى مقدرة القيمة ويسرى فى شأن تقدير الرسوم القضائية المستحقة عليها نص الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، دون نص الفقرة الثانية من تلك المادة المتعلقة بالرسم الثابت المقرر على الدعاوى مجهولة القيمة، ومن ثم تتحقق مصلحة المدعى فى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وحدها، بينما تنتفى مصلحته فى الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (١) المتعلقة بتقدير الرسم الثابت على الدعاوى مجهولة القيمة، إذ لا يكون للقضاء فى مدى دستوريتها أثر أو انعكاس على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من الدعوى.

متى كان ذلك، وكانت المسألة الدستورية المتعلقة بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، قد سبق أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بموجب حكمها الصادر فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩، والذى قضى برفض الدعوى؛ وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى العدد رقم (٢٥ تابع)، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠.

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نص المادة (١) مكرر من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥، فيما نصت عليه من أنه "يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال، ويكون له حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ....."، فقد سبق

للمحكمة الدستورية العليا أن تناولت بحث مدى دستورية ذلك النص فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٠ قضائية "دستورية"، وتراءى لها توافقه وأحكام الدستور، قضت بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ برفض الدعوى. وقد نشر هذا الحكم بالعدد رقم (٢٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧.

وحيث إن مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم تغدو الدعوى المعروضة غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق منها.

وحيث إن المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تنص على أن " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :.

" (أولاً) : .....

(ثانيًا) : على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها، وفقًا للأسس الآتية :

(أ) .....

(ب) .....

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن، والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة، والأراضى المعدة للبناء، والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد، والمنقولات، يقدر الرسم

مبدئيًا على القيمة التى يوضحها الطالب، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية، يحصل الرسم عن الزيادة.

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة، وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه ".

متى كان ذلك، وكان المدعى قد تظلم في الدعوى الموضوعية من فرض الرسم النسبى التكميلى عليه استنادًا لنص البند (ج) من (ثانيًا) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وفقًا لنظام التحرى عن القيمة الحقيقية لأرض النزاع فى دعوى رد الحيازة، وهى أرض فضاء معدة للبناء فى ضواحى المدن، وقدر عليها رسم نسبى عن الزيادة التى ظهرت فى قيمتها، استنادًا إلى التحريات التى أجرتها جهة الإدارة عن القيمة الحقيقية لها، ومن ثم تتوافر للمدعى المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن على نص البند (ج) المشار إليه. فيما تضمنه من الأخذ بنظام التحرى فى تقدير قيمة الأراضى المعدة للبناء كأساس لتقدير الرسوم النسبية.

وحيث إن المدعى ينعى على نظام التحرى الذى أخذ به النص المطعون عليه - فى النطاق المحدد سلفًا - إخلاله بمبدأ العدالة الضريبية، وإرهاقه للحق فى التقاضى التى حرص دستور سنة ١٩٧١ فى المواد (٣٨، ٦٨، ١١٩) منه على توكيدهما، فضلاً عن إهداره الحماية التى كفلها ذلك الدستور للملكية الخاصة، بمقتضى نصى المادتين (٣٢، ٣٤) منه، بمداهمته الأموال لأسباب تفتقر لمبرراتها، ويسوغ تحصيل رسوم تكميلية لم يتوقعها المكلف.

وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستودع القيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، وتعبيرًا عن إرادة

الشعب منذ صدوره، ذلك أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، إذ إن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها النظام العام فى المجتمع، وتشكل أسمى القواعد الآمرة التى تعلو على ما دونها من تشريعات، ومن ثم يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات - أيًّا كان تاريخ العمل بها - لضمان اتساقها والمفاهيم التى أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض بما يحـول دون جريانهـا وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية، ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه، الذى ما زال قائمًا ومعمولاً به، فى ضوء أحكام الدستور الحالى الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن مؤدى نص البند (ج) من (ثانيًا) من المادة (٧٥) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، أن الرسوم النسبية - فى الأحوال التى تقدر فيها على أساس قيمة العقار - إنما تُقدر مبدئيًّا بالنسبة للأراضى المعدة للبناء فى ضواحى المدن وفق القيمة التى يوضحها الطالب، وأن إجراء التقدير على هذا النحو لا يعنى أن يصير نهائيًّا، بل يجوز إعادة النظر فيه من قبل قلم كتاب المحكمة، الذى له أن يتحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى المشار إليها، بما مؤداه أن القيمة التى يوضحها الطالب، إنما تمثل حدًّا أدنى لقيمة العقار التى تحصل الرسوم النسبية على مقتضاها، وهى بعدُ قيمة يجوز تكملتها بما قد يظهر من زيادة فيها، لتنسب تلك الرسوم إليها.

وحيث إن الحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازنًا دقيقًا بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق،

بما ينال من محتواها، أو يقلص دائرتها، لتغدو الملكية فى واقعها شكلاً مجردًا من المضمون، وإطارًا رمزيًّا لحقوق لا قيمة لها عملاً، فلا تخلص لصاحبها، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافًا، بل تثقلها تلك القيود لتنوء بها، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التى لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعيـــة، وهو ما يعنى أن الملكية ينبغى أن توفر لها من الحماية ما يعينها على أداء دورها، ويكفل اجتناء ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، وبما يقيها تعرض الأغيار لها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها. ولم يعد جائزًا بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها، أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن بعض أجزائها، أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصبًا، أدخل إلى مصادرتها.

وحيث إن الدستور القائم وإن قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، كالمواد (٤، ٨، ٢٧، ٣٨، ٧٨، ٨١، ٩١، ١٧٧، ٢٤١)، وخلا فى الوقت ذاته من تحديد معناه، إلا أن مفهـــوم العدل يتغيا التعبير عن تلك القيـــم الاجتماعية التى لا تنفصل الجماعة فى حركتها عنها، والتى تبلور مقاييسها فى شأن ما يعتبر حقًّا لديها، فلا يكون العدل مفهومًا مطلقًا ثابتًا باطراد، بل مرنًا ومتغيرًا وفقًا لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجًا متواصلاً منبسطًا على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازنًا بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدوانًا، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافًا، وإلا صار القانون منهيًا للتوافق فى مجال تنفيذه، وغدا القضاء بعدم دستوريته لازمًا.

وحيث إن الأعباء التى يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو فى الحدود التى يبينها، وسواء كان بنيانها ضريبة أو رسمًا أو تكليفًا آخر - هى التى نظمها الدستور بنص المادة (٣٨) منه، متطلبًا أن تكون العدالة الاجتماعية مضمونًا لمحتواها، وغاية يتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التى يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة وغيرها من التكاليف العامة التى انتظمتها هذه المادة من الدستور بكل صورها، تمثل فى جوهرها عبئًا ماليًّا على المكلفين بها، ويتعين بالتالى - وبالنظر إلى وطأتها - أن يكون العدل من منظور اجتماعى مهيمنًا عليها بمختلف صورها، محددًا الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائيًا عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعًا فى شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور دل بنص المادة (٩٧) منه - على وجوب أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها، ولو كانت الحقوق المتنازع عليها من طبيعة مدنية، وألقى على عاتق الدولة التزامًا يقتضيها أن توفر لكل فرد - وطنيًّا كان أم أجنبيًّا - نفاذًا ميسرًا إلى محاكمها، يكفل الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقًا لمستوياتها فى الدول المتحضرة؛ وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة - ومن أجل اقتضائها - طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها، باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء، لا يعتبر كافيًا لضمانها، وإنما يجب أن يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلاًّ منصفًا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو

للتحامل عليها، وكانت هذه التسوية هى التى يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها، واتساقها مع أحكام الدستور - تندمج فى الحق فى التقاضى، وتعتبر من متمماته.

وحيث إن البند (ج) من المادة (٧٥) المطعون عليه، فى النطاق المحدد لم يضع معيارًا، تُحدد على أساسه قيمة الأراضى المعدة للبناء الكائنة فى ضواحى المدن، التى تُحَصَّل الرسوم النسبية التكميلية على أساسها، فى الأحوال التى لا يقنع قلم الكتاب بالقيمة التى أقر بها المكلف، معتدًّا فقط بنظام التحرى، إذ خوّل قلم الكتاب تحديد هذه القيمة بناء على ما يقوم به من تحريات عن القيمة الحقيقية للأراضى المشار إليها، تمهيدًا لإخضاع ما قد يظهر من زيادة فى هذه القيمة لرسوم تكميلية تفرض بعد الحكم فى الخصومة القضائية، واستكمال إجراءاتها، دون أن يضع معايير دقيقة تنضبط بها أسس التقدير، وتتيح لمن ووجه بها المنازعة فيها للوقوف على أسس هذا التقدير، متوخيًا أن يوفر عن طريقها - وعلى غير أسس موضوعية - موارد للدولة تعينها على إشباع جانب من احتياجاتها، وهو ما يعنى ملاحقتها للممولين من أجل استئدائها، تأمينًا لمبلغها - بعد أن أدرجها بموازنتها على ضوء توقعها الحصول عليها من خلال الرسوم القضائية، وجنوحها بالتالى إلى المغالاة فى تقدير رسومها متخذًا من الجباية منهاجًا له، فكان طلب تلك الرسوم التكميلية من ذوى الشأن مصادمًا لتوقعهم المشروع، فلا يكون مقدارها معروفًا قبل انعقاد الخصومة القضائية، ولا عبؤها ماثلاً فى أذهانهم عند التقاضى، فلا يَزِنُون خطاهم على ضوء تقديرهم سلفًا لها، ولا يعرفون بالتالى لأقدامهم مواقعها، بل يباغتهم قلم الكتاب بها، ليكون فرضها نوعًا من المداهمة التى تفتقر لمبرراتها، وعدوانًا على الملكية الخاصة من خلال اقتطاع بعض عناصرها دون مسوغ.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون نظام التحرى المنصوص عليه فى البند (ج) من (ثانيًا) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، فى مجال انطباقه على الأراضي المعدة للبناء الكائنة فى ضواحى المدن مخالفًا لأحكام المواد (٤، ٣٥، و٣٨، ٩٧) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ج) من (ثانيًا) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى المعدة للبناء الكائنة فى ضواحى المدن، وتحصيل رسم عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من يونيو سنة ٢٠١٧م، الموافق الثامن من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ ملف الدعوى رقم ٦٤٦٩ لسنة ٥٨ قضائية.

المقامة من

رئيس مجلس إدارة جمعية أنصار الترابط الاجتماعى

ضـــد

رئيس المجلس الأعلى للصحافة

الإجـراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠٠٧، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٦٤٦٩ لسنة ٥٨ قضائية، بعد أن حكمت

محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، فيما تضمنته من اشتراط شكل معين فى الشخص الاعتبارى الخاص حتى يكون له الحق فى إصدار صحيفة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أن رئيس مجلس إدارة جمعية أنصار الترابط الاجتماعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٤٦٩ لسنة ٥٨ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، ضد رئيس المجلس الأعلى للصحافة، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ قرار المجلس بالامتناع عن الموافقة على طبع جريدة البيان لدى مطابع الأخبار، وفى الموضوع بإلغاء ذلك القرار، وذلك على سند من أنه تقدم بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ إلى المجلس الأعلى للصحافة طالبًا إصدار صحيفة أسبوعية تحمل اسم البيان وذلك بعد استيفاء الاشتراطات المقررة قانونًا، وإذ انقضت مدة الأربعين يومًا المقررة بنص المادة (٤٧) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة دون أن يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره بالموافقة على إصدار الصحيفة، الأمر الذى يشكل قرارًا سلبيًّا بالامتناع يخالف أحكام الدستور والقانون. وإذ تراءى

لتلك المحكمة عدم دستورية نص المادة (٥٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فيما تضمنه من اشتراط شكل معين فى الشخص الاعتبارى الخاص الذى يملك الحق فى إصدار صحيفة لمخالفتها أحكام المواد (٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩) من دستور ١٩٧١، حكمت بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ذلك النص.

وحيث إن المادة (٥٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تنص على أن " ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقًا للقانون.

ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان.

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى رأس مال الشركة على ١٠% من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر.

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسرى على هذه الشركات الشروط السابقة ".

وحيث إن المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين

المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى فى شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعاوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، بما مؤداه أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل يتعين أن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى النزاع المثار أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النصوص التى ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعى؛ فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. متى كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع ينصب على طلب المدعى فى الدعوى الموضوعية الموافقة على طلبه إصدار صحيفة البيان التى تعتزم الجمعية إصدارها بصفة أسبوعية، وكان الفصل فى دستورية النص المحال سوف يكون له انعكاس على قضاء محكمة الموضوع فى الطلبات المطروحة أمامها، فمن ثم تكون المصلحة متوافرة فى ضوء حقيقة ما قصدت إليه محكمة الموضوع من الإحالة المتقدمة، ويتحدد نطاقها فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون تنظيم الصحافة من أنه "ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة".

وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته

من الخروج على أحكامه التى تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، وكان النص المحال معمولاً بأحكامه بعد صدور الدستور الحالى، ومن ثم فإن حسم أمر دستوريته يتم فى ضوء أحكام الدستور الصادر عام ٢٠١٤.

وحيث إن المادة (٧٠) من الدستور تنص على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية".

وحيث إن الدستور قد عُنى فى المادة (٧٠) منه بكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر، كما خوّل المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة الحق فى ملكية وإصدار الصحف، وجعل إصدار الصحف يتم بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون.

وحيث إن المقرر أن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحريات

الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعاتها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز فى مجال الالتزام بها، بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقررًا وحكمًا لازمًا لكل نظام ديمقراطى سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة، أيًّا كان شأنها وأيًّا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضع – متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة – للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها – منذ دستور سنة ١٩٢٣ – على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصدًا من المشرع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيدًا على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى، وعن الإطار الذى عينه الدستور له، بأن قيد حرية أو حقًّا أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريًّا، وبالمخالفة للضوابط الحاكمة له، وقع عمله التشريعى فى حومة مخالفة أحكام الدستور.

وحيث إن ضمان الدستور القائم – بنص المادة (٦٥) التى رددت ما اجتمعت عليه الدساتير المقارنة – لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو التصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها، ذلك أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير – وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، غير منحصر فى مصادر بذواتها تحد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، سعيًا لتعدد الآراء، ومحورًا لكل اتجاه، بل إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثرًا فى مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبيانًا لنواحى التقصير فيها، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام، وألا تكون معاييرها مرجعًا لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه ولا عائقًا دون تدفقها، ومن ثم لم يعد جائزًا تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التى تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها؛ إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها – وعلانية – تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم ويطرحونها عزمًا – ولو عارضتها السلطة العامة – إحداثًا من جانبهم – وبالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوبًا، ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التى كفلها الدستور هى القاعدة فى كل تنظيم ديمقراطى، فلا يقوم إلا بها، ولا ينهض مستويًا إلا عليها؛ وما الحق فى الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها، وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها، وهى التى ترتد فى حقيقتها إلى الحرية الأم وهى الحرية

الشخصية التى فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله؛ ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس.

وحيث إن حرية الصحافة تعد من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثرًا ومن ثم فقد كفلها الدستور – بنص المادة (٧٠) منه – وحظر الرقابة على الصحف أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، وأجاز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة.

وحيث إنه إدراكًا من واضعى الدستور بأن حرية الصحافة تغدو خاليًا وفاضها، خاويًا وعاؤها، مجردة من أى قيمة، إذا لم تقترن بحق الأشخاص فى إصدار الصحف، فقد كفل – بنص المادة (٧٠) منه – للمصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة حرية إصدار الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وأقام على شئونها بنص المادة (٢١١) مجلسًا أعلى، وفوض السلطة التشريعية فى أن تحدد طريقة تشكيله ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه، وذلك فى إطار ما ألزم به الدستور هذا المجلس من أن يمارس اختصاصه بما يضمن حرية الصحافة واستقلالها وحيادها، ويحقق الحفاظ على أصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون؛ ومن ثم أضحى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الجهة الإدارية القائمة على شئون الصحافة، سواء ما تعلق بإصدار الصحف أو استمرارها أو مباشرة مهنة الصحافة ذاتها، مقيدًا – فى ذلك كله – بألا يهدر عمله الحرية التى كفلها الدستور لهذه وتلك أو يفتئت على الاستقلال المقرر لها.

وحيث إن الدستور قد تغيا – بنصوصه سالفة الذكر – إرساء أصل عام يعزز للصحافة – تملكًا وإصدارًا وممارسة – ضمانات حريتها – من خلال الأطر التى قررها – بما يجعلها طليقة من أية قيود جائرة ترهق رسالتها، أو تحد – بغير ضرورة – من فرص إصدارها أو إضعافها بتقليص دورها فى بناء المجتمع وتطويره، وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التى تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من الجماهير ، متوخيًا دومًا أن يكرس بالصحافة قيمًا جوهرية يتصدرها أن يكون النقاش العام الذى يدور فوق منابرها بديلاً عن الانغلاق والقمع والتسلط، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم، فلا يجوز طمسها أو تلوينها؛ خاصة فى عصر أَذِنَ احتكار المعلومة فيه بالغروب، واستحال الحجر عليها، بعد أن تنوعت مصادرها وباتت المعرفة مطلبًا ضروريًّا لكل الناس، وغدت حرية الأفراد فى التعبير والقول أمرًا لازمًا لتكفل للمواطن نهرًا فياضًا بالآراء والمعلومات، ودورًا فاعلاً – من خلال الفرص التى تتيحها – فى التعبير عن تلك الآراء التى يؤمن بها، ويحقق بها تكامل شخصيته. ولتؤتى ثمارها فى بناء قيم الفرد والجماعة، وتنمية روافد الديمقراطية، وتأكيد الهوية المصرية الأصيلة، والتأليف بين منابع التراث وتيارات الحداثة والمعاصرة، وتكريسًا لحرية الصحافة – التى كفل الدستور ممارستها – أطلق الدستور قدراتها فى مجال التعبير ليظل عطاؤها متدفقًا تتصل روافده دون انقطاع، فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدوانًا على رسالتها يهيئ لانفراط عقدها ومدخلاً للتسلط والهيمنة عليها، وإيذانًا بانتكاسها. ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها فإن ذلك لا يكون إلا فى الأحوال الاستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة (٧١) منه، ضمانًا لأن تكون الرقابة عليها موقوتة زمنيًّا ومحددة غائيًّا، فلا تنفلت من كوابحها. ومن ثم، فقد صار متعينًا على المشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يصون للصحافة

– من حيث التملك أو الإصدار أو الممارسة – حريتها، ويكفل عدم تجاوز هذه الحرية – فى الوقت ذاته – لأطرها الدستورية المقررة، بما يضمن عدم إخلالها بما اعتبره الدستور من مقومات المجتمع ومساسها بما تضمنه من حقوق وحريات وواجبات عامة؛ وأصبح الأفراد الطبيعيون أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بما فيها مؤسسات المجتمع المدنى جميعًا مطالبين – فى نشر أفكارهم وآرائهم ونتاج إبداعهم – بمراعاة هذه القيم الدستورية، لا ينحرفون عنها، ولا يتناقضون معها، وإلا غدت حرية التعبير وما يقترن بها فوضى لا عاصم من جموحها، وعصفت بشططها ثوابت المجتمع وقيمه ومبادئه.

وحيث إن حق الأفراد الطبيعيين من المصريين أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة المصرية فى إصدار الصحف إنما يستصحب بالضرورة حقوقهم وحرياتهم العامة الأخرى التى كفلها الدستور، والتى ترتبط به وتؤثر فيه، يباشرونها متآلفة فيما بينهم، متجانسة مضمونها، متضافرة توجهاتها، تتساند معًا، ويعضد كل منها الآخر فى نسيج متكامل، وكان الدستور توكيدًا لأهمية هذا الحق قد ضمنه وثيقة الدستور ذاته، وكفل ممارسته بمجرد الإخطار، محددًا بذلك النطاق الذى يجوز للمشرع التدخل فيه وتناوله بالتنظيم، فى إطار السلطة التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق وقصرها على تنظيم ذلك الإخطار، معينًا بذلك تخوم الدائرة التى لا يجوز له اقتحامها، بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر فى محتواه، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنفس إلا من خلالها، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية، فإذا اقتحمها المشرع، كان ذلك أدخل إلى مصادرة الحق أو تقييده، الذى يفضى بالضرورة إلى الانتقاص من الحريات والحقوق المرتبطة به. متى كان ذلك، وكان النص المحال بالصيغة التى أفرغها المشرع فيه قد تناول بالتنظيم الأحكام المتعلقة بإصدار الصحف، واشترط لذلك أن

تتخذ الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة – على النحو المبين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة – شكل التعاونيات أو شركات المساهمة، والذى يعد فى حقيقته قيدًا على إصدارها، يجاوز حدود سلطة المشرع فى تنظيم الإصدار بمجرد الإخطار، الذى عينه له الدستور، ليغدو اشتراط اتخاذ الصحيفة هذا الشكل القانونى، كما ورد بالنص المطعون فيه قيدًا على ممارسة هذا الحق الدستورى بالنسبة لهم، وتعطيلاً له، يفرغ الحق الدستورى فى إصدار الصحف من مضمونه، مقوضًا جوهره، عاصفًا بحريتى التعبير والصحافة، ومخالفًا – بالتالى – لنصوص المواد (٥٣، ٦٥، ٧٠، ٩٢) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فيما نصت عليه من أنه " يشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة ".

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من يونيو سنة ٢٠١٧م، الموافق الثامن من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية ".

المقامة من

١ – عادل قطب محمد دياب

٢ – السعيد محمود عبد الحميد فرفور

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – المستشار وزير العدل

٤ – رئيس مجلس النـــــــــواب
٥ – رئيس مجلس الشـــــــــورى
٦ – وزير الصحـــــــــــــة
٧ – محافظ البحيـــــــــــــرة
٨ – وكيل وزارة الصحة بالبحيـــــرة
٩ – مدير الإدارة العامة لشئون الصيدلة بمديرية الشئون الصحية بالبحيرة
١٠– أحمد شوقى أحمد خليـــــــل

الإجـراءات

بتاريخ الثلاثين من نوفمبر سنة ٢٠١٣، أقام المدعيان الدعوى المعروضة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، ٧ لسنة ١٩٥٦.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت القضية على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر أوراقها – فى أن المدعى الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٥٢٨٦ لسنة ٥٢ قضائية، أمام الدائرة الرابعة بمحكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، كما أقام المدعى الثانى

القضية رقم ٥٢٨٩ لسنة ٥٢ قضائية أمام المحكمة ذاتها، طلبًا للحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإدارى رقم ٥١٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٢ بنقل ترخيص صيدلية خليل المملوكة للمدعى عليه العاشر، وذلك على سند من أن الأول يمتلك صيدلية "دياب"، وأن الثانى يمتلك صيدلية "عرابى"، وكلتيهما تقعان بتقسيم المدرسة الأميرية من شارع أحمد عرابى بدمنهور، وصادر لكل منهما ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة، إلا أنهما فوجئا بصدور ذلك القرار متضمنًا موافقة جهة الإدارة على نقل صيدلية خليل إلى عقار يتوسط تلكم الصيدليتين، وعلى مسافة لا تجاوز الخمسين مترًا من كل منهما، متعللاً بسبق صدور قرار إدارى بهدم العقار الذى كانت تشغل صيدلية خليل إحدى وحداته، متحللاً بذلك من القيد الوارد بنص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، التى تشترط للترخيص بإنشاء صيدلية ألا تقل المسافة بينها، وأقرب صيدلية مرخص لها عن مائة متر، وقد استند هذا القرار للتحلل من شرط المسافة، إلى نص البند (٣) من المادة (١٤) من القانون ذاته التى تجيز لصاحب الترخيص الذى هُدِمَ العقار الكائن به صيدليته طلب نقل صيدليته إلى مكان آخر دون الالتزام بشرط المسافة، وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٣١، قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٥٢٨٩ لسنة ٥٢ ق إلى الدعوى رقم ٥٢٨٦ لسنة ٥٢ ق للارتباط ووحدة الموضوع، وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥ قضت المحكمة برفضهما. لم يرتض المدعيان هذا الحكم وطعنا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٧١٨٤ لسنة ٤٨ ق عليا، وحال نظر الطعن أمام تلك المحكمة، دفع المدعيان بعدم دستورية نص البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاما الدعوى المعروضة.

وحيث إن البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مهنة الصيدلة بعد استبدالها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ ينص على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الأحوال الآتية:

(٣) إذا نُقِلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توفرت فيه الشروط الصحية المقررة، ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفى السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية".

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على أن "ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص لها عن مائة متر".

وحيث إن مؤدى هذين النصين، أن المشرع فرض ابتداء شرطًا مكانيًّا عامًّا للترخيص بإنشاء الصيدليات العامة، حاصله وجوب ترك مسافة لا تقل عن مائة متر بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها، وأقرب صيدلية مرخصة. إلا أنه وهو – فى مقام الإجازة الاستثنائية – لنقل رخصة الصيدلية العامة إلى مكان آخر، فى أحوال هدم العقار الكائن به الصيدلية، حصر الشروط الواجب توافرها لذلك فى الشروط الصحية المقررة فى المكان المنتقلة إليه الصيدلية دون غيرها، بما مؤداه استثناء هذه الحالة من شرط المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) المشار إليها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى

المسألة الدستورية فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الضرر المدعى به من قبل المدعيين، ويدور حوله النزاع المردد أمام محكمة الموضوع، إنما ينصب حول استثناء نقل الصيدلية العامة فى حالة الهدم من تطبيق قيد المسافة الوارد بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، بعد أن قصر نص البند (٣) من المادة (١٤) من ذلك القانون الشروط الواجبة لنقل الترخيص في هذه الحالة، على الشروط الصحية المقررة، ولم يورد بينها شرط المسافة الوارد بهذا النص، ومن ثم فإن مصلحة المدعيين وقد انتقلت صيدلية المدعى عليه العاشر بين الصيدليتين المملوكتين لهما على مسافة خمسين مترًا لكل منهما، تتحدد فيما تضمنه نص البند (٣) من المادة (١٤) المشار إليه من استثناء نقل الصيدلية العامة فى حالة الهدم من اشتراط مراعاة قيد المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون المشار إليه.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستودع القيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، وتعبيرًا عن إرادة الشعب منذ صدوره، ذلك أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، إذ إن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها النظام العام فى المجتمع، بحسبانها أسمى القواعد الآمرة التى تعلو على ما دونها من تشريعات، ومن ثم يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات – أيًّا كان تاريخ العمل بها – لضمان اتساقها والمفاهيم التى أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط

لمشروعيتها الدستورية. متى كان ذلك، وكانت المناعى التى وجهها المدعيين إلى النص المطعون فيه تندرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى، ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه فى ضوء أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن المدعيين نعيا على النص المطعون فيه إخلاله بمبادئ تكافؤ الفرص والتضامن الاجتماعى والمساواة، والمساس بالحماية المقررة للملكية الخاصة، وذلك بإيثاره صاحب الصيدلية التى صدر قرار بهدم العقار الكائنة به من التقيد بشرط المسافة عند نقل الترخيص لعقار آخر، على حساب ومصلحة أصحاب الصيدليات العامة الأخرى، وأفرده بمعاملة متميزة عنهم دون مبرر موضوعى، وعلى نحو يؤثر سلبًا على ما تغله صيدلياتهم من أرباح.

وحيث إنه عما نعاه المدعيان على النص المطعون فيه إخلاله بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادتين (٤، ٥٣) من الدستور، إذ استثنى من قيد المسافة المطبق على سائر التراخيص الصادرة للصيدليات العامة، الصيدليات التى تنقل جهة الإدارة ترخيصها لأماكن أخرى فى حالة هدم العقار، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها – مؤداه – أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك، تلك التى نص عليها الدستور أو التى حددها القانون.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائمًا من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، أو توقيًا لشر تقدر

ضرورة رده، إلا أن تطبيقهـــا مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفًا عن نزواتها، ولا منبئًا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدوانًا معبرًا عن بأس سلطانها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاءً أو عسفًا. ومن الجائز بالتالى أن تغاير السلطة التشريعية – ووفقا لمقاييس منطقية – بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيمًا تشريعيًّا ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها، بالأغراض المشروعة التى يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتًا لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيًا، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندًا إلى وقائع يتعذر أن يُحْمَل عليها، فلا يكون مشروعًا دستوريًّا.

وحيث إن الدستور حرص فى المادة (٤) منه على كفالة العدل، باعتباره أساسًا لبناء المجتمع، وصون وحدته الوطنية، وكانت العدالة فى غاياتها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تنفصل علاقتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفًا إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التى تحتضنها، كان منهيًا للتوافق فى مجال تنفيذه، ومسقطًا كل قيمة لوجوده، ومستوجبًا تغييره أو إلغاءه.

متى كان ذلك، وكان المشرع قد راعى بقيد المسافة كشرط للترخيص بالصيدلية العامة مصلحة عامة ترتبط بطبيعة عمل تلك الصيدليات، كونها مراكز للخدمة العامة تؤدى خدمات متنوعة فى إسعاف المرضى وتوفير الدواء اللازم لهم، فعمل على انتشارها انتشارًا عادلاً يتناسب وتوزيع الكثافة السكانية، على تقدير أن

انتشارها فى أماكن متباعدة، على النحو الذى أوجبه يكفل تأدية هذه الخدمات الضرورية ويقربها من طالبيها دون عنت أو إرهاق، ويحول دون تجمعها كلها أو بعضها فى مكان واحد فيما لو لم يشترط هذا القيد مما يؤدى إلى خلو بعض الأماكن من وجود صيدلية توفر مثل هذه الخدمات الضرورية، ويكبد المواطنين مشاق الانتقال إلى مسافات قد تطول لأكثر من مائة متر. وقد كشفت المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه عن هدف المشرع من تنظيم مهنة الصيدلة بوصفها مهنة وليست تجارة تستهدف المضاربة والسعى للحصول على الربح، كما نظر إلى الصيدليات بوصفها مراكز للخدمة العامة، فأفسح مجال إنشائها وزيادة عددها، بعد أن كان القانون السابق يخصص لكل اثنى عشر ألفًا من السكان صيدلية واحدة، فجعل حق فتح الصيدليات مباحًا مع مراعاة ألا تقل المسافة بين كل صيدلية وأخرى عن مائة متر لضمان انتشارها وتوزيعها توزيعًا مناسبًا لأداء الخدمات التى تقوم بها فى توفير الأدوية وإجراء الإسعافات الأولية للمرضى. وكان نص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) قد رجح المصلحة التى وجدها المشرع أولى بالرعاية وأجدر بالحماية، وهى مصلحة جمهور المرضى المحتاجين للدواء فى تقريب الصيدليات إليهم عن طريق قيد المسافة، وبما يبعد المزاولين لمهنة الصيدلة عن المنافسة غير المشروعة حفاظًا على الطابع الإنسانى لهذه المهنة النبيلة التى ترتبط ارتباطًا وثيقًا بصحة وحياة المرضى، الأمر الذى يكشف عن أن هذا الشرط قد بات جزءًا جوهريًا من تنظيم يرتبط بمباشرة مهنة الصيدلة، تباشر فى إطاره الصيدليات العامة المرخصة عملها لتحقيق الغرض منها لمصلحة الجمهور، ودرءًا لمخاطر المنافسة غير المشروعة بين أبناء المهنة الواحدة. لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد واجه حالة هدم العقار الكائنة به الصيدلية العامة، فأجاز نقلها بذات الرخصة إلى عقار آخر، إلا أنه جاوز ذلك إلى استثنائها دون مقتض من قيد المسافة، مهدرًا المصالح الجوهرية التى سعى إلى تحقيقها من تقرير هذا القيد، والأهداف التى توخاها من وراء ذلك، منشئًا تمييزًا غير مستند إلى

أسس موضوعية بين التراخيص المنقولة وتلك المبتدأة، على نحو ينال من هذا التنظيم، والغايات التى يرتكن إليها، وينشئ أوضاعًا غير عادلة تتباين فيها حظوظ الصيدليات العامة المرخصة ابتداءً والصيدليات المنقولة بسبب الهدم، فإنه يكون قد أهدر مبدأى العدالة والمساواة التى حرص الدستور على توكيدهما فى المادتين (٤، ٥٣) منه، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته فى حدود نطاقه المتقدم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، المستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦، فيما تضمنه من استثناء نقل الصيدلية العامة فى حالة الهدم من مراعاة شرط المسافة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون ذاته، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

ثانياً

طلبات التفسير

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٧م، الموافق السادس عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣٨ قضائية " تفسير أحكام ".

المقامة من

الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية " أمريكانا "

ضـــد

وزير المالية

الإجراءات

بتاريخ الثانى من يونيو ٢٠١٦، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم : بتفسير الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع " من حيث المنطوق والحيثيات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعى عليه وآخرين طلبًا للحكم بإلغاء الربط الضريبى وفرض ضريبة مبيعات بمبلغ ٤٥١٣٤٩,٧٠ جنيهًا، على الخدمة التى قدمتها فروعها غير السياحية خلال الفترة من يوليو سنة ١٩٩٧ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٩، على سند من عدم خضوع خدمات هذه الفروع للضريبة العامة على المبيعات لكونها مطاعم غير سياحية، ومرخصًا بإنشائها فى النوادى والجامعات من قبل إدارة الحكم المحلى. وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، وتأيد هذا القضاء بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤، فى الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية، ومن بعده بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية.

ومن جهة أخرى، أقامت الشركة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧، ضد المدعى عليه وآخر، الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، طلبًا للحكم بإلغاء القرار السلبى فيما تضمنه من فرض ضريبة المبيعات على الخدمات

التى تقدمها فروعهـا غير السياحيـة، وما يترتب على ذلك من آثـار. وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ قضت تلك المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إخضاع فروع الشركة غير السياحية للضريبة العامة على المبيعات، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم مطالبتها بأى مبالغ خاصة بهذه الضريبة. وإذ ارتأى المدعى عليه فى هذه الدعوى (المدعى عليه فى الدعوى المعروضة) أن كلاً من جهتى القضاء العادى والإدارى قد فصلت فى النزاع ذاته، المتعلق بمدى خضوع الخدمات التى تقدمها الفروع غير السياحية للشركة المدعية للضريبة العامة على المبيعات، وتناقضا فى هذا الشأن على نحو يتعذر منه تنفيذهما معًا، فقد أقام الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع " طالبًا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى باعتباره صادرًا من الجهة القضائية المختصة ولائيًّا بنظر الدعوى. وبجلسة ٢٠١٦/٥/٧ حكمت المحكمة الدستورية العليا بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧، فى الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى حكومة، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤ فى الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية، وبالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ من محكمة القضاء الإدارى، فى الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية. وإذ تراءى للشركة المدعية أن منطوق وحيثيات هذا الحكم قد شابه الغموض والإبهام، إذ لم تبين المحكمة حقيقة مقصدها، وما إذا كان الأثر المترتب على حكمها ينصرف فقط إلى فترة المحاسبة الضريبية موضع الحكم النهائى البات الصادر فى القضية رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى الجيزة، وهى من شهر يوليو سنة ١٩٩٧ وحتى شهر ديسمبر سنة ١٩٩٩، دون انسحابه إلى أى فترات ضريبية أخرى، فقد أقامت الدعوى المعروضة بطلب تفسير منطوق وحيثيات الحكم المشار إليه.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "..... تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها "، كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى على الدعاوى والطلبات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا قد خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) منه على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام"، ومن ثم غدا حكم هذا النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها ذلك القانون. وإعمالاً لذلك اطرد قضاء المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرًا قضائيًّا متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، استنهاضًا لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه، والوقوف على حقيقة قصدها منه، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك

المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثم فإن طلب التفسير لا يُعد طريقًا من طرق الطعن فى الأحكام، ولا يمس حجيتها ولا يجوز أن يتخذ ذريعة إلى تعديلها أو نقضها أو هدم الأسس التى تقوم عليها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الحكم المطلوب تفسيره بعد أن عرض نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، أورد أنه "متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، فى القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" قد انصرف إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) والفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وهما نصان يتعلقان بالاختصاص الولائى للمحكمة التى تطرح عليها المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، ولا يُعد ذلك الحكم متعلقًا بنص ضريبى، وتبعًا لذلك يخرج عن نطاق الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، المتعلق بالأثر المباشر للحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية، ويسرى فى شأنه الأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم الدستورية، وينسحب أثره بالتالى إلى الأوضاع والعلائق التى يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان سابقًا على نشره فى الجريدة الرسمية الحاصل بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، على ألا يستطيل ذلك إلى الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها، والتى استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، كما هو الحال فى الدعوى المعروضة، إذ استقرت الحقوق والمراكز القانونية المرتبطة بالنصين التشريعيين المقضى بعدم دستوريتهما، بموجب الحكم الصادر من جهة القضاء العادى، والذى صار باتًّا بموجب الحكم الصادر برفض الطعن بالنقض رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ وذلك قبل

صدور الحكم فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية " دستورية"، ومن ثم يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادى هو واجب الاعتداد به، دون حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ فى الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية. ومن ثم، فإن هذا الحكم يكون قد جاء واضحًا فى تحديد المسألة المطلوب بحثها وقد انتهى بقضائه الصريح إلى الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧ فى الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى حكومة، والمؤيد من محكمة الاستئناف، والذى صار باتًّا بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ فى الدعوى رقم ٧٣٢٧ لسنة ٦٦ قضائية. وقد قام هذا القضاء على أسس ودعائم جلية تتصـــل بمبادئ دستورية مترابطة، كما ورد منطوقه واضحًا لم يشبه غموض أو إبهام، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق الرابع من رجب سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٣٨ قضائية " تفسير أحكام ".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية الأمريكية لدرفلة الصلب (بشاى للصلب ش.م.م)

ضـــد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس النواب

٣- رئيس مجلس الوزراء

٤- وزير العدل

٥- نقيب نقابة مصممى الفنون التطبيقية

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من إبريل سنة ٢٠٠٦، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب تفسير الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ فى القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، القاضى فى منطوقه بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية، ونص البند (هـ) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها. حال أن قضائها قد تضمن القضاء بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة ٤٥ سالفة الذكر، المتعلقة بعقود توريد منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها شركات القطاع العام فقط، تضمن أيضًا القضاء بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ذاتها، المتعلقة بعقود بيع وتوريد السلع والأدوات التى تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الشركات، بغير تمييز بين العام منها والخاص، والتى لا تقابلها خدمة فعلية تكون النقابة قد بذلتها مباشرة لمن يتحملون بها. وكان محل القضاء بعدم الدستورية هو نص المادة المقضى بعدم دستوريتها ببنديها (ج، هـ) بغير تمييز بين الشركات، فلا يجوز إلزام الشركات كافة، بغير تمييز بين العام منها والخاص، بلصق دمغة النقابة على عقود بيع وتوريد وإنتاج السلع والأدوات التى تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية، ولا يقابلها خدمة فعلية تكون النقابة قد قدمتها مباشرة لتلك الشركات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصليًّا الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٣/٤ حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى خلال أسبوع، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٩ أودعت الشركة المدعية مذكرة طلبت فيها تصحيح الحكم فى القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" وإزالة عبارة "القطاع العام" من منطوقه، على سند من أن هذا المنطوق مشوب بالعوار الذى ينحدر إلى مرتبة الانعدام، لمخالفته لنص المادة (٥٣) من الدستور، مما يستأهل تصحيحه بإزالة العبارة المشار إليها.

"المحكمـــة"

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن الشركة المدعية، وهى شركة مساهمة مصرية، مؤسسة طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتعمل فى مجال تصنيع وإنتاج وبيع حديد التسليح، كانت قد تعاقدت مع الإدارة الهندسية بالقوات المسلحة لبيع وتوريد كميات من حديد التسليح بأسعار رمزية لإنجاز المشروعات القومية التى عهدت إليها، إلا أنها فوجئت بخصم مبالغ مالية منها تحت حساب دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية، وعند مطالبة نقابة مصممى الفنون التطبيقية بإصدار شهادة للشركة تفيد عدم خضوع عقد بيع وتوريد حديد التسليح لدمغة النقابة، إنفاذًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ فى القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، ولكون عقد بيـــع وتوريد حديـــد التسليح محله سلع لا يلزم لها أعمال تصميمات الفنون التطبيقية، ولا تتطلب لتحريرها أو تنفيذها الاستعانة بمصمم فنون تطبيقية، ولا يقابلها خدمة فعلية تكون النقابة أو أحد أعضائها قد قدمها مباشرة لصالح الشركة، إلا أن النقابة رفضت

إعطاءها هذه الشهادة، استنادًا إلى أن ما قضى به الحكم إنما ينصرف إلى شركات القطاع العام دون شركات القطاع الخاص. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن مؤدى الأسباب التى أقام عليها حكم المحكمة الدستورية العليا قضاءه بعدم دستورية البندين (ج، هـ) من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، هو عدم التزام جميع الشركات بلصق دمغة النقابة على أوامر وعقود التوريد وإنتاج السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية، وكذا منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها كافة الشركات دون تمييز بين العام منها والخاص، لمخالفة ذلك لأحكام الدستور، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز لكل خصم، فى نطاق التفسير القضائى - وعملاً بنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التى يعتبر مضمونها مندمجًا فى قانون المحكمة الدستورية العليا، على تقدير أن تطبيقها على الأحكام التى تصدرها، لا يتعارض مع طبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها - أن يتقدم إليها مباشرة بدعواه المتعلقة بتفسير قضائها، وقوفًا على حقيقة مرادها منه، واستنهاضًا لولايتها فى مجال تجلية معناه وتحديدًا لمقاصدها التى التبس فهمها حقًا، دون خروج عما قضى به الحكم المفسر - بنقص أو زيادة أو تعديل - إذا كان الغموض أو الإبهام - سواء فى منطوق هذا الحكم أو ما اتصل به من الدعائم التى لا يقوم بدونها - قد اعتراه فعلاً فأصبح خافيًا، ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متممًا من كل الوجوه للحكم المفسر، ولا يجوز بالتالى أن يتذرع بالتفسير ليقوض بنيانه، أو لتنفيذه على غير مقتضاه، إذ لا يُعد التفسير طريقًا من طرق الطعن فى الأحكام ولا يمس حجيتها، ولا يجوز أن يتخذ سبيلاً إلى تعديلها أو نقضها أو هدم الأسس التى تقوم عليها.

وحيث إن الحكم المطلوب تفسيره الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ فى القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، القاضى فى منطوقه "بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية، ونص البند (هـ) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها"، والذى نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ (مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣، جاء قضاؤه واضحًا وصريحًا فيما قضى به، وغير مشوب بأى غموض أو إبهام يستوجب تفسيره، كما لم يقع بهذا الحكم أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، من تلك التى ناط نص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمحكمة تصحيحها بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. متى كان ذلك، وكانت حقيقة طلبات الشركة المدعية المتقدمة إنما تنصرف إلى اعتبار قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما تضمنه من الإلزام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية، منصرفًا إلى منتجات جميع الشركات، وعدم قصرها على ما تنتجه شركات القطاع العام، التى انحصر فيها قضاء المحكمة المتقدم ذكره، ولما كان مقتضى طلبات الشركة آنفة الذكر هو تعديل حكم المحكمة المشار إليه، الأمر الذى يخرج عن نطاق طلبات تفسير وتصحيح الأحكام، لتنحل دعواها فى حقيقتها إلى طعن على ذلك الحكم، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، والتى جاءت - بعموم نصها وإطلاقه - قاطعة فى نهائية أحكام المحكمة وقراراتها، وعدم قابليتها للطعن

فيها بأى طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة بوصفها المتقدم تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين الحكم به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت القرار الآتى

فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ٣٨ قضائية " تفسير تشريعى "

المقدم من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس النواب

الإجراءات

بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٦، ورد إلى المحكمة خطاب وزير العدل بطلب تفسير نص الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧.

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها التقرير بأن الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، تعنى أن موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية

العامة على التحكيم فى العقود الإدارية يقتصر على مبدأ اللجوء إلى التحكيم فى تلك العقود، دون حاجة إلى توقيع الوزير أو موافقته بعد ذلك على عقد مشارطة التحكيم.

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن وزير العدل - بناءً على طلب رئيس مجلس النواب - قدم إلى هذه المحكمة طلبًا بتفسير نص الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧، والتى تنص على أنه " وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض فى ذلك "، أشار فيه إلى أن النائب / علاء عبد المنعم عضو مجلس النواب طلب إلى رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل لطلب تفسير هذا النص، والذى بناءً عليه أعدت الأمانة العامة للمجلس مذكرة ضمنتها، أن النص المذكور أثار خلافًا فى التطبيق بين دوائر المحكمة الإدارية العليا؛ إذ ذهبت الدائرة الثالثة بها بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٧ فى الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٤٨ قضائية عليا، إلى أن موافقة المحافظ - باعتباره من يتولى اختصاصات الوزير قانونًا - على اللجوء إلى طريق التحكيم يكفى لتحقيق قصد المشرع من الإجراء الجوهرى الذى تطلبه النص المشار إليه، وأنه ليس بلازم أن يوقع أو يوافق بعد ذلك على مشارطة التحكيم، باعتبارها تستمد

شرعيتها أصـلاً من الموافقة السابقة، وتتضمن عادة الاتفاق على أسماء المحكمين والإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع، والموضوعات محل الخلاف بين الطرفين والتى سيتم الفصل فيها، وهى لا شك تزيد أو تنقص حتى حجز دعوى التحكيم للحكم، وذلك تبعًا لما اتفق عليه الطرفان فى هذا الشأن، على حين تراءى للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا أثناء نظرها للطعن رقم ٨٢٥٦ لسنة ٥٦ قضائية عليا، خلافًا لذلك، أنه يتعين لقيام وصحة مشارطة التحكيم فى منازعات العقود الإدارية موافقة الوزير المختص - أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة - عليها، دون الاكتفاء بموافقته على اختيار ولوج طريق التحكيم، ما لم يتضمن المحرر الذى تمت على أساسه الموافقة على اللجوء إلى التحكيم، تحديدًا لموضوع التحكيم وجميع المسائل التى يشملها التحكيم، وإلا كانت المشارطة باطلة، وبطل تبعًا لذلك حكم التحكيم، لتوافر حالة من حالات بطلانه المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المار ذكره. وفى ضوء ذلك قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقًا لنص المادة (٥٤ مكررًا) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤. وَعُرِض الأمر على تلك الدائرة التى انتهت بجلسة ٢٠١٦/٣/٥ إلى وجوب توقيع الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة على اتفاق (مشارطة) التحكيم دون غناء عن ذلك بموافقتهم المبدئية على الالتجاء إلى التحكيم لفض النزاع المثار، وببطلان اتفاق التحكيم بطلانًا مطلقًا عند توقيعه من غير من وسد إليهم المشرع اختصاص الموافقة عليه، وإعادة الطعن للدائرة المختصة للفصل فيه، وذلك تأسيسًا على أن مؤدى نصوص قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه أنه يجب أن يكون الطرف المعبر عن إرادة الجهة الإدارية فى اتفاق التحكيم هو من أولاه المشرع الاختصاص بالتعبير عن إرادة تلك الجهة وفقًا للفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون، والتى قصرت

ذلك على الوزير المختص أو من يتولى اختصاصاته بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولم تجز لهم التفويض فيه، بحيث يباشر كل منهم إبرام العقد دون غيره بحسبانه الأقدر على مراعاة الصالح العام وتقدير متطلباته، بما يستوى معه فى ذلك الموافقة من حيث المبدأ أو الموافقة على اتفاق (مشارطة) التحكيم، وذلك بالنظر لخطورة هذا الاتفاق واتصاله بالعقود الإدارية، وما يترتب عليه من نقل الاختصاص بنظر النزاع من ولاية القاضى الطبيعى إلى هيئة التحكيم لتفصل فيه بحكم حائز لحجية الأمر المقضى، ومن ثم فقد غدا مباشرة تلك الصلاحيات بواسطة من عينهم القانون لمباشرتها من القواعد المتعلقة بالنظام العام، يؤدى مخالفتها إلى بطلان الاتفاق. وتأسيسًا على ما تقدم خلصت الأمانة العامة لمجلس النواب إلى طلب تفسير النص المشار إليه، من المحكمة الدستورية العليا، طبقًا لنص المادة (١٩٢) من الدستور، والمادتين (٢٦، ٣٣) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وفى ضوء ذلك طلب رئيس مجلس النواب من وزير العدل التقدم بطلب لتفسير ذلك النص، وبناء عليه قدم الطلب المعروض.

وحيث إن البين من نص المادة (١٩٢) من الدستور الحالى أنه قد وسد إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية، ويعتبر قرارها بالتفسير - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير منشئ لحكم جديد بل مندمجًا فى النص موضوعه، وجزءًا لا يتجزأ منه، وساريًا بالتالى منذ نفاذه، وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذى تضمنه قرار التفسير، بوصفه إرادة المشرع التى حمل النص القانونى عليها منذ صدوره، بعد تجلية المحكمة لدلالتها ضمانًا لوحدة تطبيقها، ومن أجل ذلك جعل نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادة (٢٦) من قانون هذه المحكمة المشار إليه، قرارها بالتفسير ملزمًا للكافة وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء المختلفة، وتكون له الحجية المطلقة بالنسبة لهم، وذلك رغبة من المشرعين الدستورى والعادى فى توحيد التفسير بالنسبة

للنصوص التشريعية، وضبط تأويلها، بما يحول دون تشتتها وتعدد مشاربها، وتباين تطبيقاتها، وما يؤدى إليه ذلك من إهدار لمبدأى العدالة والمساواة بين المخاطبين بأحكامها المتماثلة مراكزهم القانونية، التى حرص الدستور على كفالتهما فى المادتين (٤، ٥٣) منه، باعتبارهما أساسًا لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية، كما يصادم مبدأى سيادة القانون وخضوع الدولة للقانون، التى حرص الدستور على توكيدهما فى المادة (٩٤) منه، وغنى عن الذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها فى إصدار التشريعات التفسيرية، كما لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين، وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها، وكل ذلك مادام لم يصدر بشأن النص تفسير ملزم من المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استعمال السلطة المخولة لها فى مجال اختصاصها بتفسير النصوص التشريعية، مشروط بأن يكون للنصوص المراد تفسيرها أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى تنظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن تكون هذه النصوص - فوق أهميتها - قد أثار تطبيقها فيما بين القائمين على إنفاذ أحكامها، خلافًا حادًّا يتعلق بمضمونها أو آثارها، ويقتضى ذلك أن يكون خلافهم مستعصيًا على التوفيق، متصلاً بتلك النصوص عند إعمالها، مؤديًا إلى تعدد تأويلاتها، لتختل وحدة المعايير اللازمة لضبطها، مما يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء قصد المشرع منها عند إقرارها، ضمانًا لتطبيقها تطبيقًا متكافئًا بين المخاطبين بها.

وحاصل ذلك أن الدستور الحالى وقد ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها ولاية تفسير النصوص التشريعية، فإن مؤدى ذلك ولازمه أن استنهاض

ولايتها تلك لا يتأتى إلا إذا صار الخلاف حول تطبيقها - كما سلف البيان - حادًّا مستعصيًا على التوفيق، ليكون اللجوء إليها ملاذًا أخيرًا ونهائيًّا. متى كان ذلك، وكان الخلاف فى الحالة المعروضة قد اقتصر نطاقه على ما تردد بين الدائرتين الأولى والثالثة بالمحكمة الإدارية العليا، بشأن أحوال تطبيق النص محل طلب التفسير المعروض وفروضه، وقد عرض على الدائرة المشكلة بمقتضى نص المادة (٥٤) مكررًا من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤، التى استهدف المشرع بإنشائها - على ما أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه - علاج حالات اختلاف الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا أو تلك التى ترى فيها تلك المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته فى أحكام سابقة صادرة منها، وقد أصدرت تلك الدائرة قرارها المتقدم فى خصوص هذا الخلاف بجلسة ٢٠١٦/٣/٥، لينتفى بذلك مناط قيام الخلاف الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة فى التفسير، الأمر الذى يصير معه الطلب المعروض غير مقبول.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطلب.

أمين السر **رئيس المحكمة**

ثالثاً

قضايا تنازع الاختصاص

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٧م، الموافق السادس عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع ".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

ضـــد

سيد حسن خليل إبراهيم

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من شهر مارس سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا فى ختامها الحكم

بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٥ فى الدعوى رقم ٥١٤١٦ لسنة ٦٦ قضائية، وفى الموضوع بتحديد الحكم واجب التنفيذ من بين الحكمين الصادر أولهما : من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٤٠٧٨ لسنة ٢٠٠٩ عمال شمال القاهرة والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٢ فى الاستئناف رقم ٩٨ لسنة ١٦ قضائية، والصادر ثانيهما : من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٥ فى الدعوى رقم ٥١٤١٦ لسنة ٦٦ قضائية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق –فى أن المدعى عليه فى الدعوى المعروضة كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢٠٥٤ لسنة ٦١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبًا الحكم بأحقيته فى صرف المكافأة المستحقة له من صندوق نهاية الخدمة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر بمناسبة انتهاء خدمته فى ٢٠٠٢/٥/١٥، بواقع أجر ستين شهرًا على أساس المرتب الذى كان مستحقًا له شاملاً الأجر الأساسى والعلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة والمكافآت والحوافز، وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، وتأيد ذلك الحكم بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٢ فى

الاستئناف رقم ٩٨ لسنة ١٦ قضائية، فأقام المدعى عليه الدعوى رقم ٥١٤١٦ لسنة ٦٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبًا الحكم بأحقيته فى صرف الفروق المالية المستحقة له عن المكافأة التى قام صندوق الخدمات الاجتماعية بالهيئة القومية لسكك حديد مصر بصرفها له وذلك على أساس المرتب شاملاً الأجر الأساسى مضافًا إليه العلاوات والإضافات الأخرى، وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢٥ حكمت المحكمة بأحقيته فى صرف المكافأة المستحقة له محسوبة على أساس آخر مرتب أساسى كان يتقاضاه قبل إحالته للتقاعد يضاف إليه العلاوات والإضافات الأخرى. وإذ ارتأى المدعى أن الحكمين المشار إليهما قد صدرا نهائيين من جهتين قضائيتين مختلفتين، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولاً : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

ثانيًا : .....

ثالثًا : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقًا للبند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات

اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسببه التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها – تبعًا لذلك – إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة. ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بمراقبة التزامها حكم القانون، أو مخالفتها لقواعده، تقويمًا لاعوجاجها، وتصويبًا لأخطائها؛ بل يقتصر دورها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أســـاس من قواعـــد الاختصاص الولائى لتحدد وفقًا لها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى وأحقهما تبعًا لذلك فى التنفيذ.

وحيث إن المادة (١١٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن " تقدم الهيئة الرعاية الاجتماعية من صندوق خاص لخدمة الأغراض الاجتماعية وخاصة فى الوجوه التالية :

١ – تقديم الإعانات المالية فى حالات الكوارث التى تحل بالعاملين.

٢ – تقديم الخدمات الاجتماعية ترفيهية وثقافية ورياضية للعاملين.

وتصدر لائحة الصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة متضمنة مصادر تمويله ووجوه الإنفاق وقواعد الصرف وإدارة أعماله ".

وحيث إن الثابت بالأوراق أن الحاضر عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر أقر بجلسات التحضير أمام هيئة المفوضين أن المكافأة محل التداعى تصرف من حساب داخل الصندوق المنصوص عليه بالمادة (١١٦) السالفة

الإشارة، وهو الصندوق الذى يقدم الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة وليس له طبيعة خاصة، وأنه يستمد وجوده ونشأته من نص المادة (١١٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ ولا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم فإنه يُعد أحد الإدارات والأجهزة التى تتكون منها الهيئة، وهى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون بها يعدّون موظفين عموميين، ومن ثم تكون محاكم مجلس الدولة هى المختصة قانونًا بنظر المنازعات التى تثور بين الهيئة ومختلف إداراتها ووحداتها، والعاملين بها، طبقًا لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ كانت الهيئة القومية لسكك حديد مصر شخصًا من أشخاص القانون العام، وتقوم على إدارة مرفق عام، وكانت العلاقة التى تربط بينها وبين العاملين بها علاقة تنظيمية عامة، ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٥ فى الدعوى رقم ٥١٤١٦ لسنة ٦٦ ق، هو الحكم الواجب التنفيذ، بحسبانه الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة ولائيًا بنظر النزاع المعروض.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٥ فى الدعوى رقم ٥١٤١٦ لسنة ٦٦ق، دون الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٤٠٧٨ لسنة ٢٠٠٩ "عمال"، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٣/١٢ فى الاستئناف رقم ٩٨ لسنة ٦٦ ق.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٧م، الموافق السادس عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ٣٨ قضائية " تنازع "

المقامة من

مصطفى ماجد محمد الوزيرى

ضـــد

١ – وزير العـــــــــــدل

٢ – رئيس هيئة قضايا الدولـــة

٣ – رئيس هيئة الأبنية التعليمية

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من شهر أبريل سنة ٢٠١٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٩، فى الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٦ قضائية عليا، لحين الفصل فى النزاع، وفى الموضوع: بالفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ هذا الحكم، والحكم الصادر من محكمة الفيوم الابتدائية (الدائرة العشرين) بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٥ فى الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى حكومة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى، مع آخرين للمحاكمة الجنائية فى الجناية رقم ١٣٤٦٦ لسنة ٢٠٠٢ مدينة نصر، متهمة إيّاهم بالتعامل على أراضٍ مملوكة للدولة، وارتكابه بطريق الاتفاق والمساعدة جناية التربح، وجناية تزوير محررات رسمية واستعمالها مع علمه بتزويرها، وجناية تسهيل الاستيلاء على المال العام، المرتبط بجنايتى تزوير محررات واستعمالها، والإضرار العمدى به، وأحالتهم جميعًا إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٨، أصدرت تلك المحكمة

حكمًا فى القضية متضمنًا معاقبة المدعى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، بالإضافة إلى الغرامة والرد تضامنًا مع غيره من المحكوم عليهم. وقد طعنت النيابة العامة، والمحكوم عليهم على هذا الحكم بطريق النقض الذى قيد برقم ٢٠٤٩١ لسنة ٧٣ القضائية؛ وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢، قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة للفصل فيها من جديد بدائرة أخرى. وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٨، حكمت المحكمة بمعاقبة المدعى بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عن بعض الاتهامات، وثلاث سنوات عن غيرها، مع إلزامه مع غيره من المحكوم عليهم بالغرامة، ورد مبلغ مساوٍ بطريق التضامن فيما بينهم. وإذ لم يرتض المدعى، وغيره من المحكوم عليهم هذا الحكم، طعنوا عليه بطريق النقض الذى قيد برقم ١١٢٧٥ لسنة ٢٠٠٥. وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٤، قضت المحكمة، بالنسبة للمدعى، بإلغاء عقوبة السجن المشدد ثلاث سنوات، مع رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وقد نفذ الحكم على المدعى فيما عدا العقوبات المالية والرد. وأبدى المدعى أن الأرض التى كانت محلاً للتصرفات التى أجراها، وشكلت الجرائم التى أدين جنائيًا من أجلها، كان قد صدر بشأنها قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى بأيلولتها إلى الدولة، ونزع ملكيتها للمنفعة العامة؛ وأن النيابة العامة، فى اتهامها له قد اعتبرت هذه الأراضى مملوكة للدولة، وهو ما تأسس عليه حكم الإدانة، بعد الالتفات عن الدفاع الذى أبداه من أن هذه الأرض مملوكة لأصحابها ملكية خاصة، ولا تقع فى دائرة أملاك الدولة. وبحسب ما قدره المدعى، فإن هذا هو ما يُفهم من الحكم الصادر من محكمة الفيوم الابتدائية (الدائرة العشرين حكومة) بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٥، فى الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى، التى أقامها ورثة المرحوم خليل فيكتور سرسق، وورثة المرحوم حبيب فيكتور سرسق، وورثة المرحوم حبيب ميشيل لطف الله ضد وزير التربية والتعليم وآخرين، بطلب الحكم لهم بتعويض مالى لاستحالة الرد العينى لأرض مملوكة لهم سبق فرض الحراسة عليها ونزع ملكيتها للمنفعة العامة، ثم تقرر

الإفراج عنها إثر صدور القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وانتهى الحكم فيها إلى القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها على غير ذى صفة، وبرفض الدعويين الفرعيتين المقامتين من المدعى عليهما الخامس والسادس، وهو الحكم الذى تأيد استئنافيًا بالحكم الصادر عن الدائرة السابعة المدنية بمحكمة استئناف بنى سويف فى الاستئناف رقم ٦٥٤ لسنة ٤٣ قضائية مأمورية الفيوم؛ وإنه – خلافًا لذلك الحكم – فقد صدر حكم عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بمجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٩، فى الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٦ قضائية عليا، والمقام من السادة حسن يوسف حسن، وفؤاد يوسف حسن، وإبراهيم يوسف حسن ضد محافظ الفيوم وآخرين، وقضى بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بجلسة ١٩٩٠/١/٢٥، فى الدعوى رقم ٦٠٧٧ لسنة ٣٩ ق، القاضى برفض الدعوى. ومرجع ذلك الخلاف، وحسب ما قدّره المدعى، أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى حكومة الفيوم قد اعتبر أن الأرض محل النزاع لا تجوز أن تؤول ملكيتها إلى الدولة، بحسبان القرار الذى سبق أن فرض الحراسة عليها قد اعتبر كأن لم يكن، وزالت جميع الآثار التى ترتبت عليه، فى حين أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا قد اعتبر ذات الأرض مملوكة للدولة بعد أن انتقلت إليها من ذمة الخاضع للحراسة، والمالك الأصلى لها، الذى صار حقه فيها مقصورًا على التعويض الذى سبق أن قدره جهاز تصفية الحراسات. وإذ رأى المدعى أن فى هذين الحكمين تناقضًا بما يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا لحسمه؛ فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية

العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أى جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع ذاته فى جوانبه كلها أو بعضها، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا. ففى هذه الحالة أعطى قانون المحكمة الدستورية العليا، بموجب نص المادة (٣٢) منه، لكل ذوى الشأن أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا الفصل فى هذا التنازع؛ بما يستلزم أن يكون بين الحكمين وحدة فى الموضوع يتعذر معها أو يستحيل تنفيذهما معًا، وأن يكون رافع الدعوى بفض هذا التنازع من ذوى الشأن، أىّ ممن له صفة فى رفع الدعوى، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفًا فى المنازعات التى صدرت بشأنها الأحكام المتناقضة.

وحيث إن الثابت أن المدعى لم يكن طرفًا فى أى من الأحكام محل التناقض فى الدعوى المعروضة، وهو شرط لازم لقبول دعوى فض التناقض، ومن ثم، فإنه لا يعد من ذوى الشأن الذين يحق لهم رفع طلب الفصل فى التناقض المدعى به، فلا تقبل دعواه.

وحيث إنه عن الطلب العاجل من الدعوى، المتعلق بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٩، فى الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٦ قضائية عليا، فإنه وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، على النحو السابق بيانه، فإن هذا الطلب يضحى غير ذى موضوع متعينًا الالتفات عنه.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من فبراير سنة ٢٠١٧م، الموافق السابع من جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧ لسنة ٣٦ قضائية " تنازع ".

المقامة من

محافظ البنك المركزى المصرى

ضـــد

١ – رئيس مجلس الـــوزراء

٢ – وزير العـــــــــدل

٣ – وزير التضامن الاجتماعى

٤ – مساعد وزير العدل بصفته رئيس لجنة اتخاذ إجراءات تنفيذ حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة.

٥- محمد المختار محمد المهدى عبدالله بصفته الرئيس العام للجمعيات الشرعية ورئيس مجلس إدارة الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية.

٦- محمود عبدالله سيد

الإجراءات

بتاريخ الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٤، أقام المدعى هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، طالبًا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الحكمين المتناقضين، الصادر أحدهما من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٣ فى الإشكال رقم ٧٩٥٨١ لسنة ٦٨ قضائية والقاضى بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى الدائرة الثالثة بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ فى الدعوى رقم ٢٩٨٨٢ لسنة ٦٨ قضائية، وثانيهما الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بجلسة ٢٠١٤/١١/١٥ فى القضية رقم ١٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ تنفيذ مستعجل القاهرة، والقاضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٨٨٢ لسنة ٦٨ قضائية "قضاء إدارى".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن المدعى أقر بترك الخصومة فى الدعوى بجلسة ٢٠١٧/١/١٤، وكان ترك الخصومة فى الدعوى قد نظمه قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادتين (١٤١) و(١٤٢) منه، ومفادهما أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى. ولما كانت هاتان المادتان تسريان فى شأن الدعاوى الدستورية، إعمالاً لحكم المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإذ لم يبد أى من المدعى عليهم أى طلبات فى هذه الدعوى سوى ما أبدته هيئة قضايا الدولة من طلب الحكم بعدم قبول الدعوى، فمن ثم يتعين إثبات ترك المدعى للخصومة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من يونيو سنة ٢٠١٧م، الموافق الثامن من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٣٨ قضائية " تنازع ".

المقامة من

شركة محلات " تريانون "

ضد

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٢- رئيس مصلحة الضرائب

٣- مدير عام الإدارة العامة للضرائب على المبيعات

٤- رئيس مأمورية ضرائب مبيعات العطارين

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٦، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبةً فى ختامها؛ أولاً: الأمر بصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ فى الدعوى رقم ١٨١٠٤ لسنة ٦٨ قضائية، لحين الفصل فى موضوع التنازع المعروض، ثانيًا: فى الموضوع؛ الحكم بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ فى الاستئناف رقم ٦٩٥٠ لسنة ٦٢ قضائية، والحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٢/٨ فى الطعن رقم١١٧٥٨ لسنة ٧٨ قضائية، وبعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية المشار إليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت ضد المدعى عليهم الدعوى رقم ٦٩٩٨ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلـى، أمام محكمـة الإسكندرية الابتدائية؛ طلبًا للحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ١٤٦١٥٠ر٣٩٠ جنيه، قيمة الضريبة العامة على المبيعات المطلوب سدادها عن الفترة من شهر يناير سنة ١٩٩٤ إلى شهر

ديسمبر سنة ١٩٩٤، ومن شهر فبراير سنة ١٩٩٩ إلى شهر ديسمبر سنة ١٩٩٩، عن نشاط فرعها بنادى سبورتنج، وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها، فطعنت الشركة المدعية على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩٥٠ لسنة ٦٢ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية، فقضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة ذمة الشركة المدعية من المبلغ المبيّن آنفًا، وأسست قضاءها على أن فرع الشركة الكائن بنـــادي سبورتنـــج لا يُعتبر مكانًا سياحيًّا إذ لم يُرخص له بذلك، كما أنه لا يخضع لإشراف وزارة السياحة، وإنما يخضع لإدارة النادى من حيث مراقبة الأسعار من أجل الحصـــول على أقصى استفـــادة ممكنة لأعضائه، ومن ثم فلا يسرى على نشـــاط الشركة المدعية في ذلك النادى نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون الضريبـــة العامة على المبيعـــات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنـــة ١٩٩١. كما أقامت الشركة المدعيـــة ضد المدعى عليهم الدعوى رقم ٥١٦٣ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية؛ طلبًا للحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ١٩ر٣٧١٤٨١ جنيهًا، قيمة الضريبة العامة على المبيعات المطلوب سدادها عن الفترة من شهر يناير سنة ٢٠٠٠ إلى شهر ديسمبر سنة ٢٠٠١؛ على سند من القول بعدم خضوع نشاطها بنادي سبورتنج لهذه الضريبة، باعتباره نشاطًا خدميًّا غير سياحي، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢٧ قضت المحكمة ببراءة ذمة الشركة المدعية من دين الضريبة، فطعنت مصلحة الضرائب على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٨٩ لسنة ٦٤ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية، فقضت بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، فأقامت الشركة المدعية الطعن رقم ١١٧٥٨ لسنة ٧٨ قضائية، أمام محكمة النقض، فقضت بجلسة ٢٠١٠/٢/٨ بنقض الحكم المطعون فيه، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١٤٨٩ لسنة ٦٤ قضائية الإسكندرية برفضه وتأييد

الحكم المُستأنف. كذلك أقامت الشركة المدعية ضد المدعى عليهم الدعوى رقم ٦٢٦١ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية؛ طلبًا للحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ١١٢٦٤١٣ جنيه، قيمة الضريبة العامة على المبيعات المطلوب سدادها عن الفترة من شهر يونيو سنة ٢٠٠٦ إلى شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٦، ومن شهر يونيو سنة ٢٠٠٧ إلى شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٧، عن نشاطها داخل أندية: اليخت، والمنتدى البحرى، وفاروس الخاص بجامعة الإسكندرية، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٦ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية؛ حيث قُيدت أمامها برقم ١٨١٠٤ لسنة ٦٨ قضائية، وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى؛ تأسيسًا على أن نشاط الشركة المدعية يتمثل فى تصنيع وبيع سلعة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات، ولا تدخل فى مفهوم الخدمات التي يؤديها النادى لأعضائه باعتباره منشأة غير سياحية. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى المشار إليه – من ناحية – والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية والحكم الصـــادر من محكمة النقض السالفي البيان – من ناحية أخرى – قد تناقضا فيما بينهما ويتعذر تنفيذهما معًا، أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا – وعلى ما جرى عليه قضاؤها – بالفصل فى التناقض القائم بين حكمين نهائيين وفقًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ليس مقررًا لها بوصفها جهة طعن، ولكنها – وأيًّا كانت الأخطاء التي قد تكون نُسبت إلى أى من الحكمين المُدعى تناقضهما – تتأكد ابتداءً من قيام التناقض، وذلك بتوافر أركانه وشروطه وتحقق مناطه، ومتى ثبت لديها ذلك؛ فإنها تتطرق إلى موضوعه

فتفصل فى شأن التناقض بينهما على ضوء قواعد الاختصاص الولائى التى ضبطها المشرع ليحدد بها لكل جهة قضائية نصيبها من المنازعات التي خصها بالفصل فيها، دون النظر إلى ما قد يقوم من تعارض بين مؤدى حيثية وردت بأحد الحكمين المُدعى تناقضهما وحيثية تضمنها الحكم الآخر.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، على نحو يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى، لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى النزاع، وأحقهما – تبعًا لذلك – بالتنفيذ، فإذا كانا غير متحدين محلاً، أو مختلفين نطاقًا فلا تناقـــض، وكذلك كلما كان التعارض بينهما ظاهريًا لا يتعمق الحقائق القانونية، أو كان مما تزول الشبهة فيه من خلال التوفيق بينهما، ذلك أن الأصل فى النزاع حول التناقض بين الحكمين النهائيين الذى يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه أن يكون هذا التناقض واقعًا في مجال تنفيذهما، وهو ما يقتضى أن يكون تنفيذهما معًا متصادمًا وتعذر التوفيق بينهما.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن التناقض بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين – فى تطبيق أحكام

قانون المحكمة الدستورية العليا – يفترض وحدة موضوعهما محددًا على ضوء نطاق الحقوق التى فصلا فيها، بيد أن وحدة هذا الموضوع لا تفيد بالضرورة تناقضهما فيما فصلا فيه، كما أن تناقضهما – إذا قام الدليل عليه – لا يدل لزومًا على تعذر تنفيذهما معًا؛ بما مؤداه أن مباشرة المحكمة الدستورية العليا لولايتها فى مجال فض التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين تعذر تنفيذهما معًا، يقتضيها أن تتحقق أولاً من وحدة موضوعهما، ثم من تناقض قضائيهما وبتهادمهما معًا فيما فصلا فيه من جوانب ذلك الموضوع، فإذا قام الدليل لديها على وقوع هذا التناقض، كان عليها – عندئذ – أن تفصل فيما إذا كان تنفيذهما معًا متعذرًا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحد الأول من حدى التناقض المُدعى به يتمثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ فى الدعوى رقم ١٨١٠٤ لسنة ٦٨ قضائية، برفض طلب براءة ذمة الشركة المدعية من الضريبة العامة على المبيعات عن نشاط فروعها بأندية: اليخت، والمنتدى البحرى، وفاروس الخاص بجامعة الإسكندرية عن الفترتين من شهر يونيو سنة ٢٠٠٦ إلى شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٦، ومن شهر يونيو سنة ٢٠٠٧ إلى شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٧. بينما يتمثل الحد الآخر فى الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ فى الاستئناف رقم ٦٩٥٠ لسنة ٦٢ قضائية، ببراءة ذمة الشركة المدعية من تلك الضريبة عن نشاط فرعها بنادى سبورتنج عن الفترتين من شهر يناير سنة ١٩٩٤ إلى شهر ديسمبر سنة ١٩٩٤، ومن شهر فبراير سنة ١٩٩٩ إلى شهر ديسمبر سنة ١٩٩٩، والحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٠/٢/٨ فى الطعن رقم ١١٧٥٨ لسنة ٧٨ قضائية، ببراءة ذمة الشركة المدعية من تلك الضريبة عن نشاط فرعها بنادى سبورتنج عن

الفترة من شهر يناير سنة ٢٠٠٠ إلى شهر ديسمبر سنة ٢٠٠١، مما مؤداه أن محل كل دعوى من الدعاوى الآنف ذكرها يختلف من ناحية أماكن مزاولة النشاط الخاضع للضريبة، وفترات المحاسبة الضريبية عن كل منها، ومبالغ الضريبة المُطالب بها عن كل من تلك الفترات فى الأماكن المختلفة السالف بيانها، ومن ثم يكون تنفيذ هذه الأحكام معًا ممكنًا، وتبعًا لذلك؛ ينتفى قيام التناقض بينها بالمعنى المُحدد بقانون المحكمة الدستورية العليا على النحو السالف البيان، وتضحى الدعوى المعروضة قائمةً على غير أساس صحيح، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه، فمن المقرر – وفقًا لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، فمن ثم فإن القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة على النحو المتقدم ذكره يتضمن الفصل فى الشق العاجل منها؛ بما يُغني عن الخوض فيه، ومن ثم يكون هذا الطلب قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من يونيو سنة ٢٠١٧م، الموافق الثامن من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٧ لسنة ٣٨ قضائية " تنازع ".

المقامة من

عطا الله على محمدين طه

ضـــد

١- رئيس الجمهورية

٢- النائب العام

٣- رئيس نيابة شرق الإسكندرية الكلية

٤- رئيس نيابة سيدى جابر بالإسكندرية

٥- المصفى القانونى لشركة فرى بوى

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا فى ختامها الحكم؛ أولاً وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنح سيدى جابر فى الجنحة رقم ١٣٥٠٦ لسنة ٢٠١٠؛ المؤيد بالحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية فى الاستئناف رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١١؛ والمؤيد بحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٣ لسنة ٨٣ قضائية، ثانيًا: بعدم الاعتداد بالحكم آنف البيان، والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئناف رقم ١٢٢٤ لسنة ٦٨ قضائية، والمؤيد بحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤٧٤٦ لسنة ٨٣ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة؛ طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

كما قدم المدعى عليه الأخير مذكرة؛ طلب فيها الحكم؛ أصليًّا: برفض الدعوى، واحتياطيًّا: بعدم قبولها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٩ لسنة ٢ قضائية، أمام المحكمة الاقتصادية، ضد المدعى عليه الأخير وآخرين؛ طلبًا للحكم بفسخ عقد

الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ والبند الإضافى الملحق به، استنادًا إلى أنه قد تأسست شركــة "فرى بوى" إيجيبت – شركة ذات مسئولية محدودة – بغرض التجارة، وتم تعيين المدعى مديرًا يتولى إدارتها فى تعاملها مع الغير، وبمناسبة وضع الشركة تحت التصفية؛ تم تعيين المدعى عليه الأخير مصفيًا قانونيًّا لها، وتحرر عقد اتفاق مؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ بين المدعى والمدعى عليه الأخير، عهد بمقتضاه للمدعى تحصيل مديونية الشركة لدى العملاء، مقابل تحرير عدة شيكات لصالح المدعى عليه الأخير، إلا أنه نظرًا لوضع الأخير يده على المستندات المثبتة لمديونيات عملاء الشركة، وقيامه بإخطار بعض العملاء بأن المدعى ليس له علاقة بالشركة ومديونياتها؛ فقد عجز المدعى عن تحصيلها بالرغم من تحريره شيكات لصالح المدعى عليه الأخير؛ ورأى المدعى أن التزامه بالوفاء بقيمة تلك الشيكات هو التزام معلق على شرط التحصيل، وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٣ قضت المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية، وقُيدت أمامها برقم ٩٤٥ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى، حيث قضت بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ بفسخ عقد الاتفاق المشار إليه والبند الإضافى الملحق به، فطعن المدعى عليه الأخير على هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ١٢٢٤ لسنة ٦٨ قضائية، وبجلسة ٢٠١٣/٦/١٨ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعًا، وبتأييد الحكم المستأنف، فطعن المدعى عليه الأخير على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٤٧٤٦ لسنة ٨٣ قضائية، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٦ قضت الدائرة المدنية بمحكمة النقض، فى غرفة مشورة، بعدم قبول الطعن. ومن ناحية أخرى؛ كان المدعى عليه الأخير قد أقام – بطريق الادعاء المباشر – أمام محكمة جنح سيدى جابر ضد المدعى الجنحة رقم ١٣٥٠٦ لسنة ٢٠١٠، بوصف أنه أعطى شيكًا بمبلغ مليونين من الجنيهات، مسحوبًا على بنك مصر. فرع رشدى، لا يقابله

رصيد قائم وقابل للسحب، وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢٧ قضت محكمة جنح سيدى جابر بحبس المدعى ثلاث سنوات مع الشغل، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية بالاستئناف رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١١، وبجلسة ٢٠١١/١/١٦ قضت المحكمة غيابيًّا بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد المقرر قانونًا، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٩٣ لسنة ٨٣ قضائية، وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢ قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، منعقدة بغرفة المشورة، بعدم قبول الطعن. وإذ ارتأى المدعى أن الحكمين السالفي البيان قد تناقضا فيما بينهما ويتعذر تنفيذهما معًا، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه أن التناقض الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه هو الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها، تبعًا لذلك، إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها؛ إذ تغدو هذه الجهة وحدها هى التى لها ولاية الفصل فيه وفقًا للقواعد المعمول بها أمامها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠١١ مدنى كلى، المؤيد بحكم محكمة استئناف

الإسكندرية فى الاستئناف رقم ١٢٢٤ لسنة ٦٨ قضائية، والمؤيد بحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٤٧٤٦ لسنة ٨٣ قضائية، من ناحية، وحكم محكمة جنح سيدى جابر فى الجنحة رقم ١٣٥٠٦ لسنة ٢٠١٠؛ المؤيد بالحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية فى الاستئناف رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١١؛ والمؤيد بحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٣ لسنة ٨٣ قضائية، من ناحية أخرى، المُدعى وقوع تناقض بينهما، صادرًا أولهما من الدائرة المدنية بمحكمة النقض، والآخر من الدائرة الجنائية بها، مما مؤداه صدور الحكمين من جهة قضاء واحدة؛ هى جهة القضاء العادى، ومن ثم فإن التناقض المدعى به لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة جنح سيدى جابر فى الجنحة رقم ١٣٥٠٦ لسنة ٢٠١٠؛ المؤيد بالحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية فى الاستئناف رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١١؛ والمؤيد بحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٣ لسنة ٨٣ قضائية، فمن المقرر – وفقًا لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، فمن ثم فإن القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة على النحو المتقدم ذكره يتضمن الفصل فى الشق العاجل منها؛ بما يُغنى عن الخوض فيه، ومن ثم يكون هذا الطلب قد صار غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

رابعاً

منازعات التنفيذ

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من يناير سنة ٢٠١٧م، الموافق السادس عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

سامى محمد حفنـــــــــى

ضـــــد

١- رئيس محكمة النقض

٢- النائب العـــــــام

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من يناير سنة ٢٠١٦، أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بصفة مستعجلة

بوقف تنفيذ حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ قضائية، والاعتداد بالحكم الصادر فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى وآخر إلى المحاكمة الجنائية، أمام محكمة جنايات الجيزة، فى الدعوى رقم ٨٧٠١ لسنة ٢٠١٢ جنايات أطفيح، المقيدة برقم ٤٨٧٣ لسنة ٢٠١٢ كلى جنوب الجيزة، أسندت فيها إلى المدعى بأنه فى يـــوم ٢٠١٢/٨/١٠، بدائـــرة مركز شرطة أطفيح بمحافظة الجيزة : (١) استعمل القوة والتهديد قبل مأمورى الضبط القضائى لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم، وهو ضبطه، وقام بإطلاق أعيرة نارية صوبهم، وبلغ مقصده من ذلك، وهو تمكنه من الهرب. (٢) حاز سلاحًا ناريًّا مششخنًا " بندقية آلية " حال كونها من الأسلحة التى لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها. (٣) حاز ذخائر مما تستعمل على السلاح آنف البيان بدون ترخيص. وطلبت عقابه بالمادة (١٣٧ مكرر " أ " /١، ٢) من قانون العقوبات، والمواد (٦، ٣/٢٦، ٤، ٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر

المعدل بالقرار بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون ذاته. وبجلسة ٢٠١٣/٣/٣، قضت المحكمة حضوريًّا بمعاقبة المدعى – عن جملة ما أسند إليه من اتهام للارتباط – بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، ومصادرة السلاح النارى والذخائر المضبوطين، وذلك عملاً بنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات، بإنزال عقوبة جناية إحراز سلاح مششخن (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه، باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، واستعمال الرأفة مع المتهم، إعمالاً للمادة (١٧) من قانون العقوبات، باستبدال عقوبة السجن المشدد فى حدها الأدنى، بعقوبة السجن المؤبد. وإذ لم يرتض المدعى والنيابة العامة هذا الحكم، طعنا عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ قضائية، وقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٤/٧، بقبول طعن المدعى شكلاً، ورفضه موضوعًا، وبقبول طعن النيابة العامة شكلاً، وبتصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبة للمدعى بجعل العقوبة المقيدة للحرية السجن المؤبد، وبتغريمه خمسة آلاف جنيه، بالإضافة لعقوبة المصادرة المقضى بها، إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه. وإذ أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ حكمها فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، فقد أقام المدعى الدعوى المعروضة، على سند من أن الأثر الرجعى لهذا الحكم، يُعد بمثابة قانون أصلح له، يستدعى إعماله فى حقه، والقضاء بالاستمرار فى تنفيذه، وعدم الاعتداد بحكم محكمة النقض المشار إليه.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص فقرتها الثالثة على أن : " وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجانى حائزًا أو محرزًا، بالذات أو بالواسطة، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣) ". وتنص فقرتها الرابعة على أن : " ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ و٣) ". وتنص فقرتها الأخيرة على أن : " واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة ".

وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن " يجوز فى مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة – تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن ..... ".

وحيث إن المدعى أقام منازعة التنفيذ المعروضة، على سند من أن الحكم البات الصادر بإدانته من محكمة النقض، يُعد عائقًا يحول دون إعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية الدستورية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية، بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، والذى يُعد بمثابة قانون أصلح للمتهم.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها، وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها. ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها. وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين، أولهما : أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيهما : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الخصومة فى الدعوى الدستورية، وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور، تحريًّا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية، أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة. ويقتصر نطاق الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى، على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، تنص على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ..... فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائى، تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ".

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن قانونها – ضمانًا لصون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها عدوانًا – قد نص فى المادة (٤٩) منه على أنه " إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائى، تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن "، وهو ما يعنى سقوطها بكل آثارها ولو صار الطعن فيها ممتنعًا، لتفارقها قوة الأمر المقضى التى قارنتها، وتلك هى الرجعية الكاملة التى أثبتها قانون المحكمة الدستورية العليا لأحكامها الصادرة بإبطال النصوص العقابية، وهى – بعد – رجعية لا قيد عليها ولا عاصم منها، بل يكون أثرها جارفًا لكل عائق على خلافها ولو كان حكمًا باتًّا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى – أيضًا – على أن التفسير المنطقى السديد لما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا، بشأن إعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر منها بعدم دستورية نص جنائى، اعتبار الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت باتَّة. وينسحب هذا الأثر إلى الأحكام التى تزيل وصف التجريم أو تضييق من مجاله، باعتباره وضعًا تأباه العدالة إذا ما أسقط الحكم هذا الوصف عن الأفعال التى ارتكبها المتهم، أو عن طريق تعديل تكييفها، أو بتغيير بنيان بعض عناصرها، بما يمحو عقوبتها كلية

أو يجعلها أقل وطأة، استنادًا إلى أن هذا الأثر يسرى فى شأن الأحكام السابقة على صدوره ولو كانت باتّة، طبقًا لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون هذه المحكمة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، ولئن لم يتعرض – سواء فى منطوقه أو ما يتصل به من أسبابه اتصالاً حتميًّا – للفصل فى دستورية أى من نصوص مواد الاتهام المسند إلى المدعى ارتكاب الجرائم الواردة، بها، والتى صدر على أساسها حكم محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/٤/٧، فى الطعن رقم ١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ قضائية، بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية السجن المؤبد وبتغريمه خمسة آلاف جنيه، بالإضافة لعقوبة المصادرة المقضى بها، وهو الحكم الذى يطلب المدعى عدم الاعتداد به فى منازعة التنفيذ المعروضة، إلا أن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قد انتهى إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، وتبعًا لذلك ينصرف أثر هذا الحكم إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون المشار إليه، وهو القيد المتمثل فى عدم جواز النزول بالعقوبة؛ بما يجعل حكمها – بعد إزالة هذا القيد – أقل وطأة، إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية فى النزول بالعقوبة طبقًا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، ومن ثم يكون حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن المشار إليه، فيما تضمنه من عدم إمكان استعمال تلك السلطة التقديرية، مخالفًا لما قضت به المحكمة

الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وتبعًا لذلك فإنه يشكل عقبة عطلت تنفيذ الأثر الرجعى لهذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها، وما يترتب على ذلك من إعادة نظر الدعوى الموضوعية، واسترداد محكمة جنايات الجيزة سلطتها التقديرية فى هذا الصدد، إعمالاً للأثر الكاشف لحكم المحكمة الدستورية العليا، وفقًا لأحكام المادة (٤٩) من قانونها على النحو السالف البيان.

وحيث إن طلب المدعى وقف تنفيذ حكم محكمة النقض المشار إليه، يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ قضت هذه المحكمة فى موضوع النزاع على النحو السالف البيان، فإن قيامها بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/٤/٧ فى الطعن رقم ١٤٩٣٥ لسنة ٨٣ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق الرابع من رجب سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨ لسنة ٣٨ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

الوليد عبدالحكيم محمود عبداللطيف الشافعى

ضد

١- رئيس الجمهورية.

٢- المستشار وزير العدل.

٣- المستشار النائب العام.

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٦، أقام المدعى هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أولاً: بقبول المنازعة شكلاً، ثانيًا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة، فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ "عدم صلاحية"، بإحالته إلى المعاش، مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية بغير إعلان، ثالثًا: وفى الموضوع، الحكم بعدم الاعتداد بالحكم المشار إليه، والاستمرار فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى القضايا الدستورية أرقام: ١٥١ لسنة ٢١ قضائية، ٣٤ لسنة ١٦ قضائية، ٣ لسنة ٨ قضائية، وما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أنه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩، قرر مجلس القضاء الأعلى، إرسال الشكوى المقدمة ضد المدعى، إلى وزير العدل، لانتداب قاضٍ للتحقيق فيما ورد بها من إدلائه بحديث صحفى، قامت بنشره إحدى الصحف. وقد أرسل وزير العدل الأوراق إلى رئيس محكمة استئناف طنطا، لتنفيذ قرار المجلس، فانتدب أحد قضاة المحكمة للتحقيق، والذى انتهى إلى خروج المشكو فى حقه على مقتضيات الوظيفة القضائية، ومخالفته قرارات مجلس القضاء الأعلى، بعدم ظهور القضاة فى وسائل

الإعلام المختلفة أو إجراء أحاديث صحفية بشأن المسائل السياسية محل الخلاف فى الرأى، وإهانته للقضاء، والتشكيك فيما يصدره من أحكام، مما يستوجب معاملته بنصوص المواد (٧٢، ٧٣، ١٠٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، والمادتين (١٣٣، ١٨٤) من قانون العقوبات. وبناءً على ذلك، قرر وزير العدل بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣، إحالة المشكو فى حقه إلى مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، لمعاملته بالمادة (١١١) من القانون ذاته، وذلك فى دعوى الصلاحية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، المقيدة برقم ٢ لسنة ٩ قضائية "صلاحية"، وبجلسة ٢٠١٥/٣/١٤، قضى المجلس برفض طلب عدم الصلاحية، على سند من أنه وإن كان قد ثبت قيام المشكو فى حقه بإجراء الحديث الصحفى بالمخالفة لقرارات مجلس القضاء الأعلى، إلا أن ذلك المجلس لم يرصد جزاء على ذلك. ولم يصادف هذا القضاء قبول النيابة العامة، فطعنت عليه أمام مجلس التأديب الأعلى، بموجب الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٥، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨، قضى المجلس بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء حكم مجلس التأديب، وبقبول طلب عدم الصلاحية، وإحالة المشكو فى حقه إلى المعاش. وقد تأسس هذا الحكم على ثبوت اقترافه لأفعال تجعله غير صالح البتة لولاية القضاء.

وحيث إن المدعى قد أقام دعواه المعروضة، على سند من انعدام حكم مجلس التأديب الأعلى المشار إليه، لكون رئيس وأحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم كانا ضمن تشكيل مجلس القضاء الأعلى الذى أرسل بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩، الشكوى المقدمة ضده، إلى وزير العدل، لانتداب قاضٍ للتحقيق فيها. ومن ثم، يكون كل منهما قد سبق له تكوين عقيدة فى موضوع الشكوى، بما يمنع مشاركته فى نظر الطعن على حكم مجلس التأديب، والحكم بإحالته إلى المعاش، وإذ شاركا فيه، فإن ذلك الحكم فضلاً عن انعدامه، يُعد عقبة فى تنفيذ ما تأسس عليه الحكم

الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فيما كانت تنص عليه من أنه"لا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب، سبق الاشتراك فى طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية"، وهى الأسباب ذاتها التى تأسس عليها الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨/١٢/٥، فى القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية المواد (٣٨ مكرر (٣)، ٣٩، ٤٠) من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، فيما تضمنته من أن يرأس مجلس التأديب رئيس الهيئة الذى طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية. وهو النهج ذاته الذى تأسس عليه الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥، فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية المادة (٢٣٦) من قانون التجارة، فيما تضمنته من جواز أن يكون مأمور التفليسة عضوًا بالمحكمة الابتدائية التى تفصل فى التظلم من الأوامر التى أصدرها بشأن التفليسة.

ومن جانب آخر، يرى المدعى انعدام الحكم الصادر بإحالته إلى المعاش، على سند من أنه قد شارك فى نظر الطعن والحكم فيه قاضيان من قضاة محكمة النقض، حال كونهما من غير أعضاء التشكيل الذى نصت عليه المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية المشار إليه بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ومن ثم يُعد ذلك الحكم عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/١، فى القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية "دستورية"، فيما ورد بأسبابه من أن "المشرع أفرد مجلس الصلاحية بتنظيم خاص، عهد إليه بمقتضاه ولاية الفصل بصفة قضائية فى الدعوى المتعلقة بها، وتمتد ملامح هذا التنظيم فى تشكيل مجلس الصلاحية بأكمله

من عناصر قضائية، وقيامه دون غيره على شئون دعوى الصلاحية، وهيمنته على إجراءاتها إذا ما قرر السير فيها".

وحيث إن المدعى يستهدف بدعواه المعروضة المضى فى تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى القضايا المشار إليها، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٨، من مجلس التأديب الأعلى، فى الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٥، بإحالته إلى المعاش، وهى بذلك تندرج فى عداد المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى مفهوم المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانونا - بمضمونها وأبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها. ومن ثم، تكون هذه العوائق هى محل دعوى منازعة التنفيذ، التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وهو مالا يتسنى إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه، ضمانًا لفاعليته وإنفاذ فحواه.

وحيث إن منازعة التنفيذ تدور، وجودًا وعدمًا، مع نطاق حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ولا تتعداه إلى غيره من النصوص التشريعية، ولو تشابهت معها، ذلك أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الدستورية، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، دون تلك التى لم تكن مطروحة على المحكمة، ولم تفصل فيها بالفعل، فلا تمتد إليها تلك الحجية. على أن يكون مفهومًا إنه لا يحوز من الحكم تلك الحجية المطلقة سوى منطوقه

وما هو متصل بهذا المنطوق من أسباب اتصالا حتميًا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، ومن ثم لا يجوز الارتكان إلى تلك الأسباب إلا حال تعلق العقبة التى تحول دون تنفيذ الحكم الدستورى بما يقضى به ذلك الحكم مرتبطًا بأسبابه. وعلى ذلك، لا يجوز نزع أسباب الحكم من سياقها أو الاعتداد بها بذاتها، دون المنطوق، للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب.

وحيث كان ذلك، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، فى القضية رقم ١٥١لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، قد انتهى إلى القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، المعمول به اعتبارًا من ٢٠٠٦/١٠/١ طبقا لنص المادة السابعة من القانون ذاته - وإذ أحيل المدعى إلى مجلس التأديب بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣، طبقًا لنص المادتين (١١١،٩٨) من قانون السلطة القضائية المشار إليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، وكان الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤ من مجلس التأديب بهيئة عدم صلاحية، برفض دعوى الصلاحية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ - المقيدة برقم ٢ لسنة ٩ قضائية "صلاحية"، قد ألغى بموجب الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٨، فى الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٥، وبإحالة المشكو فى حقه إلى المعاش، وقد استند هذا الحكم إلى نص المادتين (١١١،٩٨) من قانون السلطة القضائية بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦. ومن ثم، لا يكون لهذا الحكم صلة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، وبالتالى لا يُعد عقبة فى تنفيذه. ومن جانب آخر، فإن الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥ فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، والحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨/١٢/٥ فى القضية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية" لا صلة لأى منهما بنصوص قانون السلطة القضائية المشار إليه الذى تمت معاملة المدعى على ضوء أحكامه، إذ قضى الحكم الأول بعدم دستورية نص المادة (٢٣٦) من قانون التجارة، بينما قضى الحكم الثانى بعدم دستورية نصوص المواد (٣٨ مكرر(٣)، ٣٩، ٤٠) من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨، ومن ثم لا يكون لهذين الحكمين - أيضًا- صلة بالحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٨، فى الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٥، بإحالة المدعى إلى المعاش، وبالتالى لا يُعد هذا الحكم عقبة فى تنفيذهما.

وحيث إن ما أثاره المدعى من انعدام الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى، لمشاركة قاضيين من قضاة محكمة النقض فى نظر الطعن والحكم فيه؛ حال كونهما من غير أعضاء مجلس التأديب الأعلى الوارد النص عليهم فى المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية المشار إليه بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ومن ثم يُعد ذلك الحكم عقبة فى تنفيذ ما ورد بأسباب الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/١، فى القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية "دستورية". فذلك مردود من ناحية بأن الحكم الصادر فى تلك القضية الدستورية قد انتهى إلى القضاء برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية المادة (١١١) من قانون السلطة القضائية قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، حال أن حكم مجلس التأديب الأعلى قد أعمل حكم تلك المادة بعد تعديلها بالقانون المشار إليه. ومردود من ناحية ثانية، بأنه لا يجوز الارتكان إلى جزء من الأسباب التى تأسس عليها الحكم الصادر فى القضية الدستورية ٣ لسنة ٨ قضائية، وانتزاعها من سياق باقى الأسباب، وطلب الاعتداد بها بذاتها، دون منطوق ذلك الحكم، للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب. ومردود من ناحية ثالثة، بأن المحكمة

الدستورية العليا، وهى بصدد الفصل فى منازعة التنفيذ، لا تُعد جهة طعن فى الأحكام القضائية، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقتها لأحكام القانون أو تصحيحها، ما لم يكن العوار الذى أصابها قد أفضى إلى إعاقتها تنفيذ أحد أحكامها.

وحيث إنه من جماع ما تقدم، وقد ثبت فساد الدعائم التى شيد عليها المدعى طلباته فى الدعوى المعروضة، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى، يُعد فرعًا من أصل منازعة التنفيذ المعروضة، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة - طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها - بمباشرة الفصل فى موضوع المنازعة، يجعل هذا الطلب غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من يونيو سنة ٢٠١٧م، الموافق الثامن من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ ".

المقامة من

علاء جمال قمر الممثل القانونى لمكتب كابو للمشروعات الزراعية

ضد

وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

رئيس مصلحة الجمارك

رئيس الإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مايو سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلبًا للحكم: أولاً: بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق "دستورية"، وكذلك الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٩ من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ ق "دستورية"، وفقًا لما ورد بأسبابه بشأن التقادم الطويل. ثانيًا: القضاء بصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم ١٠١٣١ لسنة ٥٦ قضائية "عليا".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل، على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق، فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٧٠٠ لسنة ٦٢ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعى عليهم بصفتهم، طلبًا للحكم باسترداد ما سبق لمصلحة الجمارك تحصيله منه كرسوم خدمات إضافية عن مشمول الشهادات الجمركية التى استوردها من الخارج، إنفاذًا لقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤، والقرارين المعدلين لهما رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة

١٩٩٧، الصادرة إعمالاً لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة الخامس من سبتمبر سنة ٢٠٠٤، فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وسقوط قرارات وزير المالية سالفة الذكر الصادرة تنفيذًا للنص المقضى بعدم دستوريته. وبجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩، قضت محكمة القضاء الإدارى برفض الدعوى تأسيسًا على أن المدعى لم يقدم ما يفيد أن الرسائل التى سدد عنها رسوم الخدمات لم يتم التصرف فيها لجمهور المستهلكين، ويكون، بهذه المثابة، قد حصّلَ قيمة الرسوم كزيادة فى السعر، ويكون طلب استرداده لها من جهة الإدارة إثراءً بلا سبب. فطعن المدعى فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٥٦ ق "عليا"، وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٢، قضت "دائرة فحص الطعون" بهذه المحكمة، بإجماع الآراء برفض الطعن تأسيسًا على سقوط حق المدعى فى استرداد الرسوم محل المطالبة بالتقادم، ومن ثم أقام المدعى الدعوى المعروضة، بحسبان أن حكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا المنازع فى تنفيذه يشكل عقبة فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق. "دستورية"، ٢٠٥ لسنة ١٩ ق. "دستورية".

وحيث إن المدعى يهدف بدعواه المعروضة المضى فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين فى الدعوى الدستورية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ "قضائية"، والدعوى الدستورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ "قضائية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٥٦ ق "عليا"؛ باعتباره عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكمين الصادرين فى الدعويين الدستوريتين آنفتى الذكر، وهو الأمر الذى تختص به هذه المحكمة وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا، بمضمونها أو بأبعادها، دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك؛ أو تقيد اتصال حلقاته وتضمامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غاياتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز، يفترض أمرين: (أولهما) أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها، ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول منازعة التنفيذ المعروضة، استنادًا إلى أن الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا فى القضيتين رقمى ١٧٥ لسنة ٢٢ ق "دستورية" و٢٠٥ لسنة ١٩ ق "دستورية"، قد صدرا بجلستى ٢٠٠٤/٩/٥ ، ٢٠٠٤/٨/٢٩ فى منازعة ضريبية، ومن ثم ينطبق بشأنهما حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، فلا يكون لهما أثر رجعى، إلا فى شأن المدعى فى الدعوى المحكوم فيها، وإذ لم يكن المدعى، فى المنازعة المعروضة، طرفًا فى الدعويين الدستوريتين المشار إليهما، ولم يكن قد رفع دعواه باسترداد المبالغ التى سددتها الشركة كرسوم خدمات إضافية قبل صدور هذين الحكمين، ومن ثم فلا يستفيد من الأثر الرجعى لحكمى المحكمة الدستورية العليا سالفى الذكر، وهو ما حاصله أن حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر في الدعوى رقم ٢٧٠٠ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩، وحكم دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ١٠١٣١ لسنة ٥٦ ق "عليا"، لا يكونان قد خالفا حكما المحكمة الدستورية العليا الصادرين في الدعويين الدستوريتين رقمى ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، و٢٠٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، فلا يعتبران عائقين أمام تنفيذهما، بما ينتفى معه مناط قبول منازعة التنفيذ المعروضة.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك إن الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، مالم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى، لا يكون له فى جميع الأحوال، إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"، ومؤدى هذا النص على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن المشرع أورد استثناء من قاعدة الأثر الرجعى، باعتبارها الأصل العام فى تحديد أثر الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية، بمقتضاه لا يكون للحكم الصادر بعدم دستورية النصوص الضريبية دومًا، إلا أثر مباشر، وما يستوجبه ذلك من تعطيل قوة نفاذ النص الضريبى المقضى بعدم

دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم فى المنازعات الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان منها قائمًا فى تاريخ سابق على نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية أو المراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى باتّ صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، أو بانقضاء مدة التقادم – والمقصود بالنص الضريبى فى هذا الشأن، هو النص الذى يتعلق بالضريبة كفريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا من الملتزمين بها، وينظم رابطتها محيطًا بها، ليكون المرجع فى تحديد بنيانها وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكام فرضها، مبينًا حدود العلاقة بين الملتزمين بها من ناحية والدولة التى تفرضها من ناحية أخرى، سواء فى مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها أو الأحوال التى تسرى عليها، وشروط سريانها، وسعرها، وكيفية تحديد وعائها، وقواعد تحصيلها، وأحوال الإعفاء منها، والجزاء على مخالفة أحكامها، ولا يعد من قبيل ذلك كله النصوص المتعلقة برسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها، وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى، المقررة بمقتضى نص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، الصادر تنفيذًا لها قرارات وزير الخزانة والمالية المشار إليها، محل الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، القاضى أولاً : بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية. ثانيًا : سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان. ثالثًا : سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٣٨ تابع (أ) بتاريخ

٢٠٠٤/٩/١٦، لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها المتقدم قد قضت بعدم دستورية نصوص غير ضريبية تتعلق برسوم تجبيها الدولة جبرًا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، ولم تحدد تاريخًا آخر لإعمال أثر حكمها، ومن ثم يتعين إعمال القواعد العامة فى هذا الشأن، بما يستوجب ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص التشريعى المقرر لهذه الرسوم، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى باتّ أو بانقضاء مدة التقادم، كما قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٩ فى الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بعدم قبول الدعوى المقامة طعنًا على نص المادة (٢٢٦)، والفقرة الثانية من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى، الأمر الذى يضحى معه الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة فى غير محله متعينًا رفضه.

ومن حيث إنه ولئن كان بحث مدة التقادم وبيان مدى توافر شرائطه مسألة موضوعية تستقل بها محاكم الموضوع، إلا أن إعمال قيد التقادم الذى يحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا، أمر يتعلق بإعمال آثار حكمها التى تلتزم بها محاكم الموضوع، مما لازمه؛ أن قيام تلك المحاكم بتطبيق هذا القيد على نحو يعوق المضى فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا تنفيذًا صحيحًا ومكتملاً، يخول هذه المحكمة التدخل للأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بالعائق الذى أعاق سريانها.

وحيث إن التطبيق السليم لقيد التقادم، سالف الذكر، الذى يحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى غير النصوص الضريبية، أنه إذا سُددت الرسوم إعمالاً لنص قانونى نافذ، ثم قضى بعدم دستورية ذلك النص، مما يعنى زوال سبب الالتزام بالسداد، صار المبلغ الذى تم سداده دينًا عاديًّا يخضع

للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٣٧٤) من القانون المدنى ومقداره خمس عشرة سنة، لأن أثر الحكم بعدم الدستورية لا يسرى على الوقائع المستقبلة فحسب، وإنما ينسحب إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم، بما لازمه أن ينفتح باب المطالبة للأفراد باسترداد المبالغ التى سبق أن سددوها إعمالاً لذلك النص، مع مراعاة ما سبق بيانه بشأن استقرار الحقوق والمراكز القانونية .

وحيث إن طلب المدعى بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٩ فى القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، لا يجد له محلاً فى هذه المنازعة، إذ إن الحكم المذكور قد ذهب فى خصوص الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى، إلى أن مناط إعمال حكم هذا النص، أن تكون الضرائب أو الرسوم محل طلب الرد قد تم تحصيلها بغير وجه حق وقت أدائها، وانتهى إلى القضاء بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها لانتفاء المصلحة، لعدم وجود مجال لانطباق النص على واقعة الدعوى، وبالتالى لا يكون للحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليه صلة بحكم المحكمة الدستورية العليا المتقدم، ولا يعد – من ثم – عقبة فى تنفيذه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق.

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان قضاء دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٦ فى الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٥٦ قضائية، قد خالف مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، مما يعتبر عقبة فى تنفيذه، تستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالتها، والمضى فى تنفيذ حكمها الآنف البيان.

وحيث إن طلب المدعى وقف تنفيذ الحكم المذكور، يعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الراهنة، بما مؤداه أن مباشرة هذه المحكمة، طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها، اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعى، يكون وفقًا لما جرى عليه قضاؤها، قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٦ من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٥٦ ق "عليا". وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**